

التنظيم القانوني لوقف السير في الدعوى المدنية

إعداد

مبرة سلام زاغة

إشراف

د. غسان خالد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2017

التنظيم القانوني لوقف السير في الدعوى المدنية

إعداد

مبرة سلام زاغة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2017/2/6م، وأجيزت.

التوقيع

.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

- د. غسان خالد / مشرفاً ورئيساً
- د. بشار ضراغمة / ممتحناً خارجياً
- د. اسحاق البرقاوي / ممتحناً داخلياً

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي، وأبي، وزوجي

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع
وبخاصة؛ الدكتور غسان خالد على كل ما زودني به من علم، وإشرافه،
ودعمه لإتمام هذا العمل.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

التنظيم القانوني لوقف السير في الدعوى المدنية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
6	الفصل الأول: ماهية وقف السير في الدعوى وأسبابه
6	المبحث الأول: مفهوم وقف السير في الدعوى
7	المطلب الأول: تعريف وقف السير في الدعوى
8	المطلب الثاني: الفرق بين وقف السير في الدعوى وغيره من عوارض الخصومة
8	الفرع الأول: وقف السير في الدعوى وانقطاع السير فيها
13	الفرع الثاني: وقف السير في الدعوى وتركها
15	المطلب الثالث: دعاوى التي لا يجوز وقف السير فيها
16	الفرع الأول: الطلبات المستعجلة
20	الفرع الثاني: دعوى الإفلاس
21	المبحث الثاني: أسباب وقف السير في الدعوى
21	المطلب الأول: الوقف الاتفاقي
21	الفرع الأول: تعريف الوقف الاتفاقي وشروطه
25	الفرع الثاني: سلطة المحكمة في إقرار الوقف ومدى إمكانية الطعن فيه
28	المطلب الثاني: الوقف القانوني
29	الفرع الأول: رد القاضي
31	الفرع الثاني: تنازع الاختصاص
34	الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية
38	الفرع الرابع: البت في الدعوى الجزائية
43	المطلب الثالث: الوقف القضائي
44	الفرع الأول: الوقف التعليقي
51	الفرع الثاني: الوقف الجزائي

54	الفصل الثاني: الآثار المترتبة على وقف السير في الدعوى
54	المبحث الأول: أثر وقف السير في الدعوى على الخصومة
55	المطلب الأول: الوقف والمواعيد الحتمية
55	الفرع الأول: تعريف المواعيد الحتمية
56	الفرع الثاني: أثر الوقف على المواعيد الحتمية
57	المطلب الثاني: حالة الدعوى في أثناء وقف السير فيها
57	الفرع الأول: الدعوى قائمة
58	الفرع الثاني: الدعوى راکدة
59	المبحث الثاني: مصير الدعوى الموقوفة
59	المطلب الأول: استئناف السير في الدعوى
59	الفرع الأول: استئناف السير في الوقف الاتفاقي
64	الفرع الثاني: استئناف السير في الوقف القضائي والقانوني
65	المطلب الثاني: عدم السير في الدعوى
69	المطلب الثالث: أثر انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها
69	الفرع الأول: التقادم
72	الفرع الثاني: مصير الإجراءات المتخذة قبل وقف الدعوى
841	الفرع الثالث: عدم المساس بأصل الحق
83	الخاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

التنظيم القانوني لوقف السير في الدعوى المدنية

إعداد

مبرة زاغة

إشراف

د. غسان خالد

الملخص

تبحث هذه الدراسة في وقف السير في الدعوى المدنية، وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، رقم (2)، لسنة (2001)، وتبين هذه الدراسة ماهية وقف السير في الدعوى المدنية، بوصفه أحد عوارض الخصومة المدنية، وذلك من خلال تعريف وقف السير في الدعوى، وتمييزه عن عوارض الخصومة الأخرى، كالانقطاع، والترك، وبيان ما هي الدعاوى، التي يجوز وقف السير فيها، والتي لا يجوز؟ فالوقف لا ينطبق على الدعاوى المتعلقة بالنظام العام مثلا.

وتتعدد أسباب الوقف، فمنها ما هو مرتبط بإرادة أطراف الدعوى، أي الوقف الاتفاقي، أو ما أطلق عليه المشرع الفلسطيني التأجيل العام؛ ومنها ما هو منصوص عليه في القانون، كتقديم طلب لرد القاضي، أو الطعن بعدم دستورية نص معين، أو تنازع محكمتين في نظر دعوى معينة، أو عند ارتباط دعوى مدنية بأخرى جزائية. فكل هذه الحالات نص القانون على ضرورة وقف السير في الدعوى، إلى حين البت في تلك الطلبات؛ وقد يكون سبب الوقف قضائيا، فيعود التقدير في ضرورة الوقف من عدمه إلى القاضي، كوقف الدعوى إلى حين البت في مسألة أولية، مهمة، لازمة للمحكمة، حتى تتمكن من البت في الدعوى المدنية، وثم نوع آخر من الوقف القضائي، أخذ به المشرع المصري، وتركه الفلسطيني، وهو الوقف الجزائي، إذ يجوز للقاضي أن يحكم بوقف الدعوى جزاء للمدعي، إذا قصر في دعواه.

وتناقش الدراسة، أيضا، الآثار التي تترتب على وقف السير في الدعوى. فلو وقف السير أثر على المواعيد الحتمية، وغير الحتمية. ويختلف الأثر بين الوقف الاتفاقي، والقانوني، والقضائي، وعلى الرغم من أن الدعوى قائمة، في أثناء الوقف، إلا أنها تكون في حالة ركود، ولا تبقى الدعوى

موقوفة إلى ما لا نهاية، فإما أن تستأنف الدعوى سيرها بطلب تجديد، يقدمه أحد أطراف الدعوى،
وإما لا تستأنف الدعوى سيرها، فتسقط الخصومة فيها، وبسقوط الخصومة تعتبر الدعوى، عندئذ،
كأن لم تكن، وتزول جميع آثارها، إلا ما استثناه المشرع، بنص القانون.

المقدمة:

تمر الدعوى بعدة مراحل، وتبدأ عند قيام شخص بالإدعاء على آخر، بأن له حقا معيناً، ويتبلغ الطرف الآخر، تتعقد الخصومة، وتبدأ إجراءات الدعاوى بتكرار اللوائح، ويتقدم كل طرف ببياناته، ومرافعاته الختامية، وصولاً إلى الحكم النهائي. هذا هو الأصل، إلا أنه، وفي بعض الأحيان، قد يعتري الدعوى طوارئ، من شأنها أن تشل حركتها، وهي ما تسمى بـ "عوارض الخصومة"، وهي: الوقف، والانقطاع، والترك، والسقوط. وقد عالج المشرع هذه العوارض؛ لتحسين سير القضاء، وحفاظاً على حقوق الأطراف. وستبحث هذه الدراسة وقف السير في الدعوى، بوصفه أحد عوارض الخصومة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة أحد عوارض الخصومة القضائية، وهو الوقف. فسعت إلى تعريفه، وبيان الفرق بينه، وبين ما اشتبه به من عوارض، من شأنها أن تعترض الخصومة، كالانقطاع، والترك، وبيان الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى وقف السير في الدعوى، وبيان مدد الوقف، وأنواعه، وما يترتب على عدم تعجيل الدعوى بعد الوقف، وبيان مدى تأثير وقف الدعوى على المواعيد، وعلى التقادم، وعلى الحق، موضوع النزاع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إيجاد مرجع متخصص، يتناول أحد عوارض الخصومة، وهو وقف السير في الدعوى، في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، رقم (2)، لسنة (2001)؛ وهذا من الناحية النظرية، وأما من الناحية العملية، فتمّ عدد كبير من الدعاوى، يوقف السير فيها، إمّا لأسباب متوافقة مع القانون، وإمّا لأخرى، ليست كذلك، ويُضاف إلى ذلك ظهور عدة سؤالات، تتصل بوقف السير في الدعوى، ظهرت بالممارسة العملية، ولم يناقشها القانون، مما قد يؤدي إلى تناقض في الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب، التي دفعت الباحث لاختيار موضوع الدراسة، الآتي:

1. على الرغم من كثرة المراجع، التي شرحت أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، إلا أن هناك ندرة في المراجع المتخصصة بعوارض الخصومة، على الصعيد العام، وكذا على الصعيد الخاص الفلسطيني، لا يوجد أي مراجع متخصصة في عوارض الخصومة، وإن كان ثَمَّ مراجع قليلة جدا شرحت قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية.
2. ظهور إشكاليات، وتساؤلات حول وقف السير في الدعوى، ظهرت في أثناء الممارسة العملية، لم يناقشها المشرع الفلسطيني.
3. كثرة الدعاوى، التي يوقف السير بها، مما أدى إلى تراكم القضايا أمام المحاكم، وإطالة أمد التقاضي.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الآتي:

1. هل هناك وقف في الطلبات المستعجلة، وهل هناك إمكانية لتقديم طلبات مستعجلة، في أثناء وقف الدعوى؟
2. هل يمكن وقف الدعوى، على الرغم من أن موضوعها متعلق بالنظام العام؟ وهل يمكن وقف الخصومة اتفاقا، إذا حوكم المدعى عليه حضوريا ؟
3. هل يمكن المحكمة أن توقف السير في الدعوى للبت في مسألة أولية، على الرغم من أنها ضمن صلاحياتها، واختصاصها؟
4. هل للمحكمة سلطة على الوقف، ومدته، أم أنه ليس من النظام العام، ولا تملك إثارته من تلقاء نفسها؟

5. ما مصير الإجراءات، التي اتخذت قبل وقف الدعوى ؟ و ما أثر الوقف على التقادم، وعلى أصل الحق؟

الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان (عوارض الخصومة)، للمستشار محمد نصر الدين كامل، بحثت في عوارض الخصومة: الوقف، وحالاته، وانقطاع الخصومة، وأسبابه، وشروطه، وآثاره، وسقوط الخصومة من حيث شروطها، وآثارها، وانقضاؤها بمضي المدة، وتركها كلياً، وجزئياً. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة متخصصة، إلا أنها اقتصرت على قانون المرافعات المصري، ولم تتناول آثار الوقف على أصل الحق، أو التقادم، أو الإجراءات السابقة على الوقف، وهذا ما سعى الباحث إلى بيانه، ودرسه، وفق القانون الفلسطيني.

وتمّ دراسة ثانية بعنوان (عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء)، للمستشار مصطفى مجدي هرجه، بحثت في وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها، وسقوطها بمضي المدة، مع تعليقات، وأحكام لمحكمة النقض المصرية، غير أن هذه الدراسة اقتصرت على القانون المصري فقط، كما أنها شملت عوارض الخصومة كافة، فهي، إذن، غير متخصصة بالوقف، وقصرت الحديث عن وقف الخصومة على نحو عام، من دون الخوض في تفاصيل أسبابه، أو آثاره، كما أنها دراسة أقرب إلى القضاء، منها إلى الفقه.

وهناك دراسة ثالثة، عنوانها (أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية)، للأستاذ أجياد الدليمي، بحثت أنواع الوقف، ومصير الدعوى الموقوفة، والآثار التي تترتب على إبطال عريضة الدعوى. وهذه الدراسة عراقية مقارنة، لم تبحث في القانون الفلسطيني، والإشكاليات العملية في فلسطين، كما أنها لم تبحث مدى إمكانية وقف السير في الطلبات المستعجلة، أو إمكانية اتخاذ إجراءات مستعجلة، في أثناء وقف السير بالدعوى، كما أنها لم تناقش الدعاوى، التي يجوز وقف السير فيها، وهل تقتصر على دعاوى معينة، أم تشمل كافة الدعاوى؟ وهل بالإمكان وقف الدعوى، إذا كان الخصم محاكماً حضورياً؟

وتمّ دراسة أخرى رابعة، عنوانها (ركود الخصومة)، للدكتور أحمد مليجي، بحثت في أسباب ركود الخصومة، وآثارها، وكيفية زوال الركود، مدعماً بقرارات محكمة النقض المصرية، وآراء

الفقهاء، إلا أن هذه الدراسة لم تبحث في القانون الفلسطيني، وجاءت عامة في ركود الخصومة، من دون أن تختص في الوقف.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، التحليلي، من خلال شرح نصوص المواد المتعلقة بوقف السير في الدعوى، وتحليلها، ومناقشة آراء الفقهاء فيها، من خلال الرجوع إلى المصادر، والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة.

بيانات الدراسة:

اقتصرت الدراسة على البيانات الثانوية، من خلال مراجعة المصادر، والمراجع، والأدبيات، وصفحات الإنترنت.

محددات الدراسة:

تبحث الدراسة في وقف السير في الدعوى، بوصفه أحد عوارض الخصومة، وفق قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، رقم (2)، لسنة (2001)، مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة، في بعض المواقع، عند الاختلاف الجوهرى بين موقفها، وموقف التشريع الفلسطيني، ولن تتناول الدراسة عوارض الخصومة الأخرى.

هيكلية الدراسة:

تتكون الدراسة من فصلين، وفي كل فصل مبحثان، على النحو الآتي:

الفصل الأول بعنوان ماهية وقف السير في الدعوى، وأسبابه. ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مفهوم وقف السير في الدعوى. وقد قسم إلى ثلاثة مطالب؛ تناول الأول تعريف وقف السير في الدعوى، والفرق بينه، وبين غيره من عوارض الخصومة، كالانقطاع، والترك، وذلك في فرعين، وأما المطلب الذي يليه، فكان في الدعاوى، التي لا يجوز وقف السير فيها، كالطلبات المستعجلة، ودعوى الإفلاس، وذلك في فرعين. وأما المبحث الثاني، فناقش أسباب

الوقف، في ثلاثة مطالب؛ أما المطلب الأول، فناقش الوقف الاتفاقي، وشروطه، ومدى وجود سلطة للمحكمة فيه، وقابلية الوقف الاتفاقي للطعن، وذلك في فرعين؛ وأما المطلب الثاني، فقد خصص للحديث عن الوقف القانوني، أي عن الحالات، التي نص القانون على ضرورة وقف السير في الدعوى، عند وجودها، وهي في أربعة أفرع: رد القاضي، وتنازع الاختصاص، والدفع بعدم الدستورية، والبت في الدعوى الجزائية، وأما المطلب الثالث، فكان في الوقف القضائي، بفرعيه: التعليقي، والجزائي.

والفصل الثاني بعنوان الآثار المترتبة على وقف السير في الدعوى. وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول ناقش أثر وقف السير في الدعوى على الخصومة، وذلك في مطلبين: هما الوقف، والمواعيد الحتمية، وكان المطلب الأول في فرعين، عُرِفَت المواعيد الحتمية في الفرع الأول، وبيّن أثر الوقف على هذه المواعيد في الفرع الثاني، وأما المطلب الثاني، فبيّحت في حالة الدعوى في أثناء الوقف، وكان في فرعين: الأول بعنوان الدعوى قائمة، والثاني بعنوان الدعوى راکدة؛ وأما المبحث الثاني، من هذا الفصل، فقد قسم إلى ثلاثة مطالب، وخصص للحديث مصير الدعوى الموقوفة، وعندئذ نكون أمام خيارين: إما استئناف السير في الدعوى، وكأن الوقف لم يكن، وهو في المطلب الأول، وقد قسم إلى فرعين، وإما عدم السير في الدعوى، وهو في المطلب الثاني، وأما المطلب الثالث، فيدرس الأثر المترتب على انقضاء الدعوى، من دون الحكم في موضوعها من حيث التقادم، وأصل الحق، والإجراءات التي اتخذت قبل الوقف، وهل تبقى، أو تنقضي بانقضاء الدعوى؟ وذلك في ثلاثة أفرع.

الفصل الأول

ماهية وقف السير في الدعوى وأسبابه

سيبحث هذا الفصل في ماهية وقف السير في الدعوى، وأسبابه، من خلال مبحثين، يدرس المبحث الأول مفهوم وقف السير في الدعوى، في ثلاثة مطالب: الأول بعنوان تعريف وقف السير في الدعوى، والثاني بعنوان الفرق بين وقف السير في الدعوى، وغيره من عوارض الخصومة، ويقسم هذا المطلب إلى فرعين: يدرس الفرع الأول الفرق بين وقف السير في الدعوى، وانقطاع السير فيها، ويدرس الثاني الفرق بين وقف السير في الدعوى، وتركها، وأما المطلب الثالث، في هذا المبحث، ففيه سيتم الحديث عن الدعاوى، التي لا يجوز وقف السير فيها، وفي فرعين: الطلبات المستعجلة، ودعوى الإفلاس.

وأما المبحث الثاني، من هذا الفصل، فقد خصص لدراسة الأسباب، التي بموجبها يوقف السير في الدعوى، وهي ثلاثة أسباب، موزعة على ثلاثة مطالب: المطلب الأول الوقف الاتفاقي، وفيه سيتم الحديث عن تعريف الوقف الاتفاقي، وعن شروطه، في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني، فقد خصص لبيان مدى سلطة المحكمة في الوقف الاتفاقي، ومدى إمكانية الأطراف للطعن فيه، والسبب الثاني من أسباب الوقف هو الوقف القانوني، وهو في المطلب الثاني من هذا المبحث. وقد قسم الوقف القانوني إلى أربعة أفرع، هي: رد القاضي، وتنازع الاختصاص، والطعن بعدم الدستورية، والبت في الدعوى الجزائية. وأما المطلب الثالث، فيدرس الوقف القضائي، بفرعيه: التعليقي، والجزائي.

المبحث الأول: مفهوم وقف السير في الدعوى

سيدرس هذا المبحث تعريف وقف السير في الدعوى، وتمييزه عن غيره من عوارض الخصومة، وما الدعاوى، التي لا يجوز وقف السير فيها؟ وذلك في ثلاثة مطالب على التتابع.

المطلب الأول: تعريف وقف السير في الدعوى

يعرف وقف السير في الدعوى بأنه: "عدم السير في الدعوى مدة من الزمن، إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف، مع بقائها منتجة لآثارها، ويتم وقف الدعوى، إما باتفاق الخصوم، (الوقف الاتفاقي)، أو بحكم من المحكمة (الوقف القضائي)، أو بقوة القانون (الوقف القانوني)"¹.

وعرف وقف الدعوى، أيضاً، بأنه: "عدم السير فيها بصورة مؤقتة نتيجة لقيام واقعة، رتب المشرع على وجودها هذا الوقف"²، وذكر، أيضاً، أن معناه "عدم السير فيها مدة من الزمن، إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف، مع بقائها منتجة لآثارها، وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين"³.

ويطلق بعض الفقهاء⁴ على وقف الدعوى وقف الخصومة، ويعرفونه بأنه "عدم السير فيها، بناء على اتفاق الأطراف، أو حكم المحكمة، أو حكم القانون، رغم وجود، وصلاحيّة أطرافها" وذكر، أيضاً، أن معناه "عدم السير فيها بصورة مؤقتة نتيجة لقيام واقعة، رتب المشرع على وجودها هذا الوقف هذه الواقعة قد ترجع إلى رغبة الخصوم في تحقيق مشروع صلح فيما بينهم، كما قد ترجع هذه الواقعة إلى إرادة المشرع"⁵. وهناك من يرى من الفقهاء⁶ أن وقف الخصومة هو "عدم السير فيها لفترة معينة، أو لسبب معين، بناء على نص في القانون، أو حكم من المحكمة، أو بناء

¹. العبودي، عباس: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. دون بلد نشر. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006. ص256.

². شوشاري، صلاح الدين: الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. الطبعة الأولى. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع. 2002. ص 275.

³. الدليمي، أجياد ثامر نايف: عوارض الدعوى المدنية. الطبعة الأولى. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2008. ص 17.

⁴. فنسان: الإجراءات المدنية. الطبعة السادسة عشر. باريس: دالوز. 1973. ص 858 رقم 159 مشار إليه لدى راغب، وجدي: مبادئ الخصومة المدنية. الطبعة الأولى. دون بلد نشر. دار الفكر العربي. 1978. ص331، 332.

⁵. عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999. ص596.

⁶. محمود، سيد أحمد: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات. دون بلد نشر. دون ناشر. 2005. ص 676.

على اتفاق الأطراف، وهذا مما يؤدي إلى الركود للخصومة أثناء سيرها، فلا يجوز، بالتالي، اتخاذ أي عمل إجرائي خلال توقفها، وإلا كان باطلاً.

وبلاحظ أن التعريفات السابقة كافة، وإن اختلفت في بعض الألفاظ، أنها ذات معنى واحد، وهو وجود خصومة بين أطراف الدعوى، وفي أثناء السير فيها ظهر سبب من الأسباب المؤدية للوقف، فتوقف الدعوى، عندئذ، مؤقتاً، أي إلى حين زوال سبب الوقف، مع بقاء الخصومة قائمة، ويؤيد الباحث من التعاريف سابقة الذكر التعريف الوارد لدى الفقيه وجدي راغب، وهو "عدم السير في الدعوى بناء على اتفاق الأطراف، أو حكم المحكمة، أو حكم القانون رغم وجود، وصلاحيه أطرافها"؛ لكون هذا التعريف المذكور مختصراً، يبين معنى الوقف، وأسبابه، كما يبين أن الخصومة تبقى قائمة على الرغم من وقف السير في الدعوى.

المطلب الثاني: الفرق بين وقف السير في الدعوى، وغيره من عوارض الخصومة

ولمعرفة الفرق بين وقف السير في الدعوى، وعوارض الخصومة الأخرى، لا بد من تعريف عوارض الخصومة، ومعرفة أسبابها، والآثار المترتبة عليها. أما أسباب الوقف، فقد خصص المبحث الثاني، من هذا الفصل، للحديث عنها بالتفصيل، وقد خصص، أيضاً، الفصل الثاني للحديث عن آثاره، وسيتم فيه بحث سقوط الخصومة، بوصفه عارضاً من عوارضها، وبناء على ذلك قسم هذا المطلب؛ للحديث عن عوارض الخصومة الأخرى؛ إلى فرعين: الانقطاع، والترك¹.

الفرع الأول: وقف السير في الدعوى، وانقطاع السير فيها

يدرس هذا الفرع تعريف انقطاع السير في الدعوى، والأسباب المؤدية إليه، وآثاره.

¹. لا تقتصر عوارض الخصومة على الانقطاع، والترك، والوقف، وإنما هناك، أيضاً، سقوط الخصومة، وسيتم الحديث مفصلاً عنها في الفصل الثاني.

أولاً: تعريف انقطاع السير في الدعوى

"قطع السير في الدعوى يعني وقف السير فيها بقوة القانون، لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون"¹. ويطلق بعض الفقهاء² على انقطاع السير في الدعوى انقطاع الخصومة، أو انقطاع المحاكمة، ويعرف بأنه "صورة خاصة من صور وقف المحاكمة، تتميز بأن الوقف يرجع إلى المركز القانوني لأحد أطرافها، مما يعطل أعمال مبدأ المواجهة".

وكذلك فقد عرف انقطاع الخصومة: "بأنه وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي وردت في التشريع على سبيل الحصر"³، وأنه "عدم السير فيها بحكم القانون بسبب تغيير يطرأ على حالة، أو مركز أطراف الخصومة، يؤثر في صحة الإجراءات"⁴.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الوقف، والانقطاع هما عارض واحد، إذ ورد في معظم التعاريف أن الانقطاع هو وقف السير في الدعوى، إلا أن الوقف يختلف عن الانقطاع؛ لأن لكل منهما أسبابه، كما يلاحظ من التعاريف السابقة أن سبب الانقطاع قانوني فقط، ويتعلق بمراكز الخصوم، على العكس من الوقف، الذي تتعدد أسبابه. وهذا ما سيتم إيضاحه.

ثانياً: أسباب انقطاع الدعوى

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني⁵ انقطاع السير في الدعوى في المواد (128-133) منه، ووردت أسباب الانقطاع في المادة (1/128)، التي فيها: "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو فقدان أهليته، أو بزوال صفة من كان يمثلته، إلا إذا كانت الدعوى مهياً للحكم في موضوعها"، وعليه، فإن أسباب الانقطاع قد وردت في القانون على سبيل الحصر، وهي:

¹. الدليمي، أجياد: عوارض الدعوى المدنية. مرجع سابق. ص 66.

². خليل، أحمد: أصول المحاكمات المدنية. بيروت: الدار الجامعية. 1994. ص 353.

³. هرجة، مصطفى مجدي: عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. دون بلد نشر. المكتبة القانونية. 1996. ص 43.

⁴. فنسان. مرجع سابق. ص. 858. رقم 759 مشار إليه لدى راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 339.

⁵. قانون رقم (2) لسنة (2001). نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية. عدد (38). ص 5. بتاريخ 2001/9/5.

1. وفاة أحد الخصوم، سواء أكان الخصم مدعيا، أم مدعى عليه، أصليا، أو مت دخلا، أو مختصا في الخصومة، فب وفاة أحد الخصوم تنقضي شخصيته القانونية، وتتقطع الخصومة إلى حين حلول من يقوم مقامه، كورثته¹، ويأخذ حكم الوفاة زوال الشخص الاعتباري، الذي يكون خصما، كما لو حلت الشركة، أو أدمجت في غيرها²، ولا يترتب على انتقال ملكية الشركة من شخص لآخر انقطاع الخصومة، إذ يبقى الشخص الاعتباري قائما بأعماله، ومحتفظا بشخصيته المعنوية، كما أن تغيير شخصية ممثل الشركة، أو وفاته، لا يعد، أيضا، انقضاء لشخصيتها³.
2. فقدان أهلية أحد الخصوم، ويكون ذلك إذا أصاب أحد الخصوم، في أثناء السير في الدعوى، جنون، أو سفه، أو عته، وحكم عليه بالحجر، أو حكم بشهر إفلاس التاجر مثلا⁴؛ لأن الإجراء، الذي يتخذ من شخص، ليس له الأهلية، يعدّ باطلا. فإن صدر حكم، بناء على هذا الإجراء، كان باطلا؛ لانبنائه على ما هو باطل⁵. والحكمة من انقطاع الخصومة، في هذه الحالة، تتمثل في المحافظة على مصالح الأشخاص، الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها؛ لانعدام أهليتهم، أو نقصها⁶.
3. زوال صفة من كان يمثل أحد الخصوم. فقد يكون أحد الخصوم بحاجة إلى ممثل قانوني، يمثله قضاء، كوليّ أو وصي، أو قيم، أو مأمور تفليسة، وذلك عندما يكون أحد الخصوم قاصرا، أو تاجرا، قد أعلن إفلاسه، أو شخصا محجورا عليه، لسبب ما. فبلوغ القاصر سن الرشد، وبزوال أسباب الحجر، أو ب وفاة من كان يمثله؛ تتقطع الخصومة حتى يعين غيره، أو يباشر القاصر -بعد بلوغه سن الرشد- الخصومة بنفسه⁷.

¹. مبارك، عبد التواب: **الوجيز في أصول القضاء المدنية**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية. 2005. ص 496.

². التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. الخليل: رابطة الجامعيين. 2009. ص 466.

³. عمر، نبيل اسماعيل: **أصول المرافعات المدنية والتجارية**. الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1986. ص 914.

⁴. أبو الوفا، أحمد: **المرافعات المدنية والتجارية**. الطبعة الرابعة عشر. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1986. ص 602.

⁵. عمر، نبيل اسماعيل. مرجع سابق. ص 915.

⁶. مليجي، أحمد: **ركود الخصومة**. الطبعة الثالثة. دون بلد نشر. دون ناشر. 2010-2011 ص 60.

⁷. مبارك، عبد التواب. مرجع سابق. ص 497. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 466، 467.

هذه هي أسباب الانقطاع، التي نص عليها القانون حصراً. وتجدر الإشارة إلى أن وفاة محامي الخصم، أو تنحيه، أو عزله، لا يترتب عليه الانقطاع؛ لكونه غير خصم في الدعوى، وإنما يجب أن يبلغ الموكل بوفاة وكيله، أو تنحيه¹.

واشترط القانون، لصحة الانقطاع، ألا تكون الدعوى مهياً للحكم، كما لو كان الأطراف قد قدموا بيناتهم، ومرافعاتهم، وطلباتهم الختامية، ففي هذه الحالة لا تحكم المحكمة بالانقطاع، ولو تحقق سببه كون الدعوى مهياً للحكم فيها، وحدث أي من أسباب الانقطاع لا يؤثر في الحكم²، كما يجب أن يكون سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة، إذ لو كان سبب الانقطاع سابقاً عليها، لحكم بعدم انعقاد الخصومة، وليس بانقطاعها³. وأشار إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية⁴، الذي جاء فيه أنه "إذا كان أحد المدعى عليهم متوفى قبل إقامة الدعوى، فلا تعتبر الخصومة، فيما يتعلق به، منعقدة، وتعتبر معدومة، ولا يصححها إجراء لاحق"⁵.

ثالثاً: آثار انقطاع الدعوى

حددت المادة (130)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، الآثار المترتبة على انقطاع السير في الدعوى، فقد جاء فيها: " يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع".

وهذا يعني أنه إذا كان هناك مدد قانونية، لم تبدأ، فلا تبدأ في أثناء الانقطاع، وإذا كانت المدة قد بدأت قبل الانقطاع، ولم تنته، فتوقف على أثر الانقطاع، وتستأنف المدة سيرها بعد زوال

¹. تنص المادة (3/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة محامي أحد الخصمين، أو بتنحيه أو بعزله، على أن يبلغ الموكل في حالتي الوفاة، والتنحي".

². تراجع المادة (1/128) سابقة الذكر، ونصت المادة (129) من ذات القانون على أنه " تعتبر الدعوى مهياً للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا مرافعاتهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقدان أهلية الخصومة أو زوال الصفة".

³. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص342.

⁴. قرار رقم (206) لسنة (2005) الصادر بتاريخ 2006/4/18.

⁵. يراجع في ذات الشأن قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (241) لسنة (2008) الصادر بتاريخ 2009/1/14.

سبب الانقطاع، أي بعد السير في الدعوى. ويسري وقف المدد، سواء أتعلق بحق المدعي، أو المدعى عليه، وأي إجراءات تتخذ، في أثناء فترة الانقطاع، تعد باطلة. وعلى الرغم من عمومية النص إلا أن بعض الفقهاء¹ يرى أن البطلان من حق من شرع لمصلحته فقط، أي لورثة المتوفي، أو القائم مقام من زالت صفته، أو فقد أهليته؛ لأن البطلان نسبي، ولا يقع بقوة القانون، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة، وله الحق في أن يتنازل عنه². وأشار هنا إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية³، الذي جاء فيه: " يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تنتهي الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى، وهذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له الانقطاع وهم ورثة المتوفى وليس للخصم في الدعوى الاحتجاج بهذا البطلان".

ويؤيد الباحث القرار المذكور؛ لكون البطلان شرع لمن له مصلحة حقيقية فيه. فهو ليس وسيلة، يتخذها الخصم لإبطال الإجراءات، أو لتلافي إجراءات، أو أخطاء، قام بها.

وبناء على ما ذكر أعلاه، فإن الانقطاع يختلف عن الوقف في أسبابه. فأسباب انقطاع الخصومة هي ظروف لا إرادية، تحدث من دون أن يكون للخصم أي يد في وقوعها، ولا يكون باستطاعته إيقافها، أو منع وقوعها. وأما حالات الوقف، فتحدث نتيجة لوقائع، يثيرها الخصم بإرادته، كطلب رد القاضي، وغيرها⁴. وعليه، فإن الانقطاع يحصل دائماً بحكم القانون، عند قيام سببه، من دون حاجة لحكم، ويحصل لأسباب معينة، نص عليها القانون⁵. وهذا ما سنوضحه مفصلاً، عند الحديث عن أسباب الوقف، وآثاره.

¹. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 343. هرجة، مصطفى مجدي: عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص. 45، 46. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 474، 475، وغيرهم.

². يراجع الطعن رقم 537 سنة 40 ق. جلسة 18-11-1975 ص 1414 مشار إليه لدى عابدين، محمد أحمد: الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1994. ص 597.

³. قرار رقم (117) لسنة (2010) الصادر بتاريخ 2010/4/20.

⁴. مليجي، أحمد: ركود الخصومة المدنية. مرجع سابق. ص 54، 55.

⁵. المرجع السابق. ص 55.

الفرع الثاني: وقف السير في الدعوى، وتركها

يشرح هذا الفرع تعريف ترك الدعوى، والشروط التي يجب توافرها، والآثار المترتبة عليه.

أولاً: تعريف ترك الدعوى

المدعي هو من أقام الدعوى، وهو صاحب المصلحة في بقائها قائمة؛ لغاية الوصول للحق المدعى به، ولكنه قد يطرأ، في أثناء الدعوى، أمرٌ يجعل من مصلحة المدعي ترك دعواه، كأن تكون المحكمة، المرفوعة أمامها القضية، غير مختصة وظيفياً، فيتترك، عندئذٍ، الدعوى؛ ليرفعها أمام المحكمة المختصة¹.

وترك الدعوى معناه: "التنازل عنها، والتخلي عن الإجراءات، التي تمت فيها"²، أو أنه "نزول المدعي عن الخصومة القائمة، مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به"³.

ثانياً: شروط ترك الدعوى

حتى تقبل المحكمة ترك المدعي لدعواه، لا بد من توافر مجموعة من الشروط، هي:

1. أن يصدر طلب الترك من المدعي؛ لكونه الطرف، الذي بدأ الخصومة، وهو صاحب المصلحة في المضي فيها، أو تركها⁴، ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، قبل إقفال باب المرافعة⁵.

¹. سيف، رمزي: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. 1957. ص 487، 488. من الجدير بالذكر أنه وحسب المواد (60،93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فإنه يجوز للمدعي طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بدلا من تركها.

². التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 494.

³. سيف، رمزي. مرجع سابق. ص 487.

⁴. مبارك، عبد التواب. مرجع سابق. ص 522.

⁵. عمر، نبيل اسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 951.

2. يجب أن تكون إرادة الترك صريحة في ترك الخصومة، من دون أي تحفظات، أو شروط، يهدف من خلالها المدعي إلى التمسك بقيام الخصومة¹.

3. أن يصدر الترك بالشكل القانوني، فقد حدد قانون المرافعات المدنية، والتجارية المصري²، مثلاً، الشكل القانوني للترك³، أما المشرع الفلسطيني، فلم يحدد شكلاً معيناً للترك، وعليه، إما أن يتم الترك بطلب خطي، وإما شفاهة في جلسة المحاكمة، ويثبت ذلك في المحضر، ويجوز أن يتم الترك قبل انعقاد الخصومة⁴، أي في مرحلة التبليغات⁵.

4. موافقة المدعى عليه إذا كان حاضراً؛ لأن من حق المدعى عليه أن يتم الفصل في الدعوى، وإنهاء الخصومة، إلا أنه لا يقبل منه اعتراض على ترك الدعوى إذا كان الترك مبرئاً للحق الموضوعي، المدعى به، أو إذا كان قد أبدى طلباً، أو دفعا لمنع المحكمة من نظر الدعوى⁶، كأن يلتزم المدعى عليه من المحكمة عدم نظر الدعوى؛ لكونها متقادمة، أو لعدم اختصاصها في نظرها، وغير ذلك من الدفوع. ولكن إذا نظرنا إلى هذا الشرط، من الناحية العملية، نجد أن معظم اللوائح الجوابية، أو كلها، التي قدمها المدعى عليهم، تحتوي عادة على مجموعة من الدفوع لمنع المحكمة من نظر الدعوى. وعليه يغدو طلب موافقة المدعى عليه على الترك شرطاً نظرياً.

وأشير إلى قرار محكمة النقض، المنعقدة في رام الله⁷، الذي جاء فيه: أنه لا يحق للمدعى عليه أن يعترض على ترك الدعوى، الصادر عن المدعي؛ لكون المدعى عليه كان قد تقدم بطلب لرد

¹. المرجع سابق. ص 949.

². قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1986)، وتعديلاته صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية في 1986/5/7.

³. تنص المادة (141) من قانون المرافعات المصري "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر".
⁴. تنص المادة 2/55 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه".

⁵. تراجع المواد (139، 138، 140) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. للمزيد تراجع التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 494.

⁶. تنص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى".

⁷. قرار رقم 10 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2012/10/6.

الدعوى، قبل الدخول في الأساس لعدة أسباب، كانهدام الخصومة، ومخالفة الدعوى للأصول، والقانون كما أن لائحة المدعى عليه الجوابية قد تضمنت ذات الأسباب لرد الدعوى، وعليه يغدو طلب المدعى عليه، في منع المحكمة من نظر الدعوى؛ منسجماً، غير متناقض مع طلب المدعى في ترك الدعوى.

ثالثاً: آثار ترك الدعوى

يترتب على ترك المدعى دعواه آثار، هي:

1. إلغاء جميع إجراءات الخصومة، ومنها إقامة الدعوى، كما هو الحال في سقوط الدعوى. ولا يترتب على ترك الدعوى التنازل عن الحق المدعى به، أي يحق للمدعى أن يقيم دعوى جديدة، ما دام الترك لم يكن مبرئاً للحق المدعى به، أو أن الحق المدعى به لم ينقض بالنقادم¹.
2. يتحمل التارك الرسوم، والمصاريف².

وبذلك يتضح الفرق بين وقف السير في الدعوى، وعوارض الخصومة الأخرى، من حيث الماهية، والأسباب، والشروط، والآثار المترتبة على كل منها.

المطلب الثالث: الدعاوى التي لا يجوز وقف السير فيها

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطينية وقف السير في الدعوى، من دون أن يبين إذا كان الوقف ينطبق على دعاوى، ولا ينطبق على أخرى، ومدى إمكانية الوقف في الطلبات المستعجلة؛ ولذا، فإن الباحث سيدرس، في هذا المطلب، الدعاوى، والطلبات، التي لا يجوز وقف السير فيها.

¹. يتضح بأن الترك نوعان: ترك غير مبرر للحق المدعى به، وفيه يتمكن المدعى من إعادة المطالبة بالحق، ما لم ينقض بسبب آخر. والنوع الآخر هو الترك المبرر للحق المدعى به وفيه لا يجوز للمدعى إعادة المطالبة به كونه قد تنازل عنه.

². تنص المادة (139) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية "1- يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إقامة الدعوى، ويحكم على التارك بالمصاريف. 2- ترك الخصومة لا يمنع من إقامة دعوى جديدة ما لم يكن الترك مبرئاً من الحق المدعى به".

الفرع الأول: الطلبات المستعجلة

المقصود بالطلبات المستعجلة الطلبات، التي تهدف إلى حماية الحق مؤقتاً، باتخاذ إجراءات لإيجاد حلول سريعة، إلى أن يفصل في النزاع أمام محكمة الموضوع¹. وسيبحث هذا الفرع مدى إمكانية الوقف في الطلبات المستعجلة، في كل من الوقف الاتفاقي، والقانوني، والقضائي².

أولاً: الوقف الاتفاقي

تناول الفقهاء الطلبات المستعجلة، وبخاصة حالة الوقف الاتفاقي، أي عندما يتم الاتفاق بين الخصوم على وقف الدعوى فترة من الزمن؛ بهدف الصلح مثلاً، ويكون ذلك في حال الطلبات المستعجلة بحضور الطرفين. فهل يمكن طلب الوقف في هذه الحالة؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذا المجال. فيرى بعض الفقهاء³ أن يترك التقدير في مدى جواز الوقف الاتفاقي من عدمه، في الطلبات المستعجلة؛ لقاضي الأمور المستعجلة، وفق ظروف الطلب، والمدة المطلوبة للوقف. فقد يرى القاضي أن مدة الوقف، والهدف منها لا يتعارضان مع الغاية من الطلب المستعجل، فيجيز الوقف، وقد يرى خلاف ذلك، من حيث تأثير الوقف على الطلب المستعجل، وإضراره به، فيقرر عدم جواز الوقف.

وعلى عكس الرأي السابق يرى فقهاء آخرون⁴ أن طلب الوقف يتنافى، ويتعارض مع الغاية من الاستعجال، وفيه إقرار ضمنى من المدعي بعدم وجود صفة الاستعجال، وهذا يخول القاضي

¹. للمزيد عن الطلبات المستعجلة يراجع التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 125-164.

². المقصود بالوقف الاتفاقي هو اتفاق بين أطراف الدعوى على وقف السير فيها فترة من الزمن، أما الوقف القانوني، ففيه توقف الدعوى لأسباب نص القانون على أن بحدوثها يجب وقف السير في الدعوى، أما الوقف القضائي، فيأيقاف الدعوى فيه مرتبط بالقاضي، إذا رأى ضرورة لذلك. وسيتم الحديث عن أسباب الوقف بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

³. هرجة، مصطفى مجدي. عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص 14، 15. راتب، محمد علي، وراتب، محمد فاروق، وكامل، محمد نصر الدين: قضاء الأمور المستعجلة. الجزء الأول. دون بلد نشر. دون ناشر. دون سنة نشر. هامش ص 105.

⁴. عبد اللطيف، محمد: القضاء المستعجل. الطبعة الرابعة. ص 426 مشار إليه لدى هرجة، مصطفى مجدي. عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص 15.

أن يحكم بعدم الاختصاص؛ لانعدام وجه الخطر في الطلب. ويؤيد هذا الرأي الدكتور؛ عثمان التكروري، إذ لم يُجز الاتفاق على وقف الطلبات المستعجلة؛ لأنها تتناقض مع التأخير¹.

ويؤيد الباحث عدم جواز الوقف الاتفاقي، في الطلبات المستعجلة؛ لافتراض وجود خطر، وضرر محتملين من فوات الوقت، في الطلبات المستعجلة؛ ولذلك يلجأ صاحب المصلحة إلى اتخاذ إجراءات مستعجلة، سريعة، من أجل حماية مصلحته، وبلجونه إلى القضاء العادي، قد يفوت الوقت، ويتحقق الضرر؛ بسبب طول الإجراءات. ومن الناحية العملية، فلو افترضنا أن تَمَّ طلبا مستعجلا، وبحضور طرفي النزاع، فإن هذا لا يمنع من إمكانية إجراء مفاوضات للصلح بين الطرفين، في أثناء السير في الطلب المستعجل، ولو تحقق الصلح، لترك المستدعي طلبه، وفي حال عدم تحققه تكون إجراءات الطلب المستعجل مستمرة، ولا يؤثر عليها عدم تحقق الصلح.

ثانيا: الوقف القانوني

يرى بعض الفقهاء² أن النص، فيما يتصل بالوقف القانوني قد جاء عاما مطلقا، وعليه، فلا يجوز تخصيصه بقضاء محدد، وأن " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقدّم دليل التقييد نصا أو دلالة"³، ولا يمكن عد الوقف في القضاء المستعجل خطأ؛ لأن ذلك لا يستند إلى نصوص قانونية، بل على العكس، فإن القانون قد سمح بالوقف من دون تحديد. ومن الأمثلة على الوقف القانوني قاعدة: الجزائي يعقل المدني، إذ يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تطبيق هذه القاعدة، وفي القضاء المستعجل أيضا. وعليه، فإذا أقيمت دعوى جزائية ضد شخص؛ لكونه أدار مسكنه للدعارة، أو لعب القمار، فلا يملك قاضي الأمور المستعجلة إخراج هذا الشخص من العين المذكورة، ما دامت الدعوى الجزائية قائمة، بل يتعين عليه أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر الطلب؛ لمساس الفصل فيها بالدعوى الجزائية⁴. وأما أصحاب الرأي الثاني، فيرون عدم تقيد قاضي الأمور

¹. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 459.

². هرجة، مصطفى مجدي: دفع وأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية. المنصورة: دار الفكر والقانون. 2008. ص 373.

³. المادة (64) من مجلة الأحكام العدلية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1999.

⁴. عبد اللطيف، محمد: القضاء المستعجل. الطبعة الثانية. ص 10 مشار إليه لدى الدناصري، عز الدين، وعكاز، حامد: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء. الطبعة السادسة. دون بلد نشر. دون ناشر. 1998. ص 182.

المستعجلة بقاعدة: الجزائي يعقل المدني، وأنها قاعدة موجهة لقاضي الموضوع فقط، وأن الهدف من وقف الدعاوى المدنية، إلى حين البت في الدعاوى الجزائية؛ هو عدم تضارب الأحكام. ولما كان الحكم في الطلبات المستعجلة مؤقتاً، ولا يحوز حجية مطلقة، فلن يؤثر على الحكم في الدعاوى الجزائية كون الحكم الجزائي له الحجية، والقوة؛ وعليه، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ الإجراء المؤقت، الذي تحققت شروطه، كالاستعجال، وعدم المساس بالحق، ولو كان هناك دعاوى جزائية، مرفوعة، تتعلق بالأمر نفسه¹.

وعلى الرغم من أن النص المتصل بالوقف جاء عاماً، ومطلقاً، إلا أن الباحث يرى عدم إمكانية تطبيق قاعدة: الجزائي يعقل المدني، على القضاء المستعجل؛ لأن وقف الطلب المستعجل إلى حين البت في الدعاوى الجزائية، يتنافى مع طبيعة الاستعجال من جهة، ومن جهة أخرى، فإن حجية قرارات قاضي الأمور المستعجلة، حجية نسبية، ومؤقتة؛ وعليه، فلن تؤثر على القرار في الدعاوى الجزائية، وأنها لا تتعارض مع هدف قاعدة: الجزائي يعقل المدني.

ثالثاً: الوقف القضائي

بما أن الوقف القضائي كغيره من أنواع الوقف، يرى بعض الفقهاء² إمكانية تطبيقه على القضاء المستعجل، والسند هو كالسابق، بأن خطاب المشرع، ومن خلال النص، قد جاء عاماً، ومطلقاً، من دون تخصيص في قضاء دون آخر، وأما الباحث، فيرى أنه من غير المعقول إمكانية الوقف، إلى حين البت في مسألة معينة؛ لأن حكم القاضي، في الطلبات المستعجلة، يكون بالنظر إلى ظاهر البيانات المقدمة، من دون التعرض لأصل الحق؛ لأن التعمق في أصل الحق يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل. إلا أنه إذا كانت المسألة الأولية مستعجلة، أيضاً، كإثبات حالة، ويترتب عليها الفصل في الطلب المستعجل؛ يمكن القاضي أن يحكم بالوقف، إلى حين البت في إثبات الحالة؛ لكونها مستعجلة، ولازمة للبت في طلب، أيضاً، مستعجل³.

¹. عياد، مصطفى، وعويضة، ناظم: القضاء المستعجل وضرورته في فلسطين. دون بلد نشر. مطابع الهيئة الخيرية.

1998. ص 44. راتب، محمد علي، وآخرون. مرجع سابق. ص 15-17.

². هرجة، مصطفى مجدي. دفع وأحكام في قانون المراعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 372.

³. المرجع السابق. ص 372.

ويرى الباحث أنه من الضروري الإشارة إلى حالة الوقف الجزائي¹، وأنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بوقف الطلب مدة معينة؛ جزاءً على تقصير المستدعي؛ لأن الوقف الجزائي لا يصح، إلا في الدعاوى العادية، ولا يطبق على الطلبات المستعجلة؛ لما يترتب الأمر من تعطيل، وتأخير للفصل فيها، وهذا يتنافى والغرض من الطلبات المستعجلة، وإذا اتضح للقاضي أن المستدعي يهدف إلى التسويف، والمطالبة، والتأخير في تقديم مستنداته، وبياناته؛ فللقاضي، عندئذ، أن يحكم بالطلب بحاله، أو يفرض عليه غرامات مالية تأخيرية، وله، أيضاً، أن يحكم بعدم الاختصاص، إذا تبين من ظروف الطلب التنازل، ولو الضمني، عن موضوع الإجراء المستعجل². ويرى بعض الفقهاء³ أن الرأي سالف الذكر يفتقر إلى سند القانوني؛ لكون الوقف الجزائي، ووفق القانون، لم يميز بين قضاء عادي، أو مستعجل، وأنه جاء عاماً؛ وعليه، فيجب أن يسري على القضاء المستعجل، وغير المستعجل، على حد سواء، ووفق درجتي التقاضي. والقول: إن مضي الوقت يزيل حالة الاستعجال مردود؛ لأن مضي مدة قبل رفع الطلب، أو قبل الفصل فيه، لا يؤثر على ركن الاستعجال، بل يبقى قائماً ما توافرت عناصر ذلك الاستعجال، كما لا يصح القول بالتنازل الضمني عن الحق، في الإجراء المستعجل؛ لكون المستدعي تأخر في تقديم بياناته، كما أن القاضي قد لا يستطيع أن يحكم بالطلب بالحالة التي هي عليه، ولكل ذلك يستطيع القاضي أن يحكم بوقف الطلب جزاء، تمهيداً لعداها كأن لم تكن، إن بقي المستدعي متقاعساً، مهملاً.

ويؤيد الباحث الرأي الأول الآخذ بعدم جواز وقف الطلبات المستعجلة جزاء؛ لتقصير المستدعي. فعند تقصير المستدعي، في طلبه المستعجل، يمكن القاضي، عندئذ، أن يحكم بالغرامات، أو أن يكلفه بالاستعجال في تقديم بياناته، ومستنداته، وأما وقف الطلب المستعجل جزاء، فلا ينسجم والغاية من الطلبات المستعجلة.

¹. الوقف الجزائي هو أحد أشكال الوقف القضائي، وفيه تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى، جزاء للمدعي على تقاعسه في تقديم بياناته، أو ما أمرت به المحكمة.

². عبد التواب، معوض: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ. الطبعة الثالثة. الاسكندرية: دار المعارف. 1995. ص 140، 141.

³. الدناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد. مرجع سابق. ص 733، 734.

الفرع الثاني: دعوى الإفلاس

من النادر أن ينص القانون على مسألة معينة، من حيث كونها من النظام العام، إلا أن ذلك يفهم من سياق النص. وهذا هو الحال بشأن الإفلاس. فقد نصت المادة (2/320)، من قانون التجارة¹ على أنه " للمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها". وبما أن للمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تحكم بشهر إفلاس تاجر معين؛ فإن الإفلاس مرتبط بالنظام العام؛ وعليه، فلا يجوز العبث فيه، ويسري على جميع التجار. فالاتفاق على عدم شهر إفلاس تاجر معين، والاكتفاء بالإعسار المدني، أو الاتفاق على تعديل شروطه، أو تطبيق نظام الإفلاس على غير التاجر؛ أمر غير جائز، وأن أي اتفاق، من هذا النوع، يعد باطلا، ولو تم باتفاق جميع الأطراف؛ لارتباطه بالنظام العام². وبما أن الإفلاس مرتبط بالنظام العام، تكون لدعواه طبيعة خاصة، فيمكن أن ترفع دعوى الإفلاس من التاجر نفسه، أو من دائنيه، أو من المحكمة، من تلقاء نفسها³. وسبب هذا الاستثناء أن الإفلاس يهدف إلى الحفاظ على حقوق الدائنين، وحمايتهم من تواطئ المدين مع غيرهم من الدائنين؛ لمنع شهر إفلاسه⁴، وأنه لا يترتب الفصل في دعوى الإفلاس على تمسك رافعا بطلبه، أو على متابعتة لها؛ وعليه، فلا يجوز أن يترتب على امتناع المدعي، عن تقديم أي بينات، وقف الدعوى، ولا يجوز تعطيل الفصل في هذه الدعوى ذات الطبيعة الخاصة، بسبب موقف المدعي⁵، ولا يجوز أن يتفق المدعي مع المدعى عليه على وقف دعوى الإفلاس فترة من الزمن؛ لكونها دعوى متعلقة بالنظام العام⁶، كما أن طبيعة دعوى الإفلاس تأبى ما يرتبه الوقف من آثار، كعد الدعوى كأن لم تكن، في حال عدم طلب المدعي السير بالدعوى بعد وقفها.

¹. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966). نشر في الجريدة الرسمية الأردنية. عدد (1910). ص (469). بتاريخ 1966/3/30.

². الأمين، سمير: الجديد في الإفلاس. الطبعة الرابعة. مصر: النسر الذهبي للطباعة. 2000. ص 25-28. عثمان، عبد الحكيم محمد: أصول قانون المعاملات التجاري الأوراق التجارية الإفلاس. ج2. دبي: كلية شرطة دبي. 1995. ص 389.

³. تراجع المواد (318، 319، 320) من قانون التجارة الأردني.

⁴. العكيلي، عزيز: أحكام الإفلاس والصلح الوافي (دراسة مقارنة). عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997. ص

66. ناصيف، إلياس: الكامل في قانون التجارة الإفلاس. ج 4. بيروت، وباريس: منشورات البحر المتوسط، ومنشورات

عويذات. دون تاريخ نشر. ص 162

⁵. الأمين، سمير. مرجع سابق. ص 25-28.

⁶. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 458.

ومهما يكن من أمر، ففي حال توافرت شروط الوقف، واختلفت أسبابه، يقع الوقف، بغض النظر عن نوع الدعوى، طالما أن القانون لم يقصر الوقف على دعاوى دون أخرى، باستثناء ما تتنافى طبيعته مع الوقف، كالطلبات المستعجلة، ودعاوى الإفلاس؛ لكونها ذات طبيعة خاصة؛ ولارتباط بعضها بالنظام العام.

المبحث الثاني: أسباب وقف السير في الدعوى

تتنوع أسباب وقف الدعوى. فمنها ما هو مرتبط بإرادة أطراف الدعوى؛ الوقف الاتفاقي، ومنها ما هو منصوص عليه بالقانون؛ الوقف القانوني، ومنها ما يعود لتقدير القاضي؛ الوقف القضائي. وهذا ما سידرسه هذا المبحث، في ثلاثة مطالب متتابعة.

المطلب الأول: الوقف الاتفاقي

يشرح هذا المطلب تعريف الوقف الاتفاقي، وشروطه، في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني يبين صلاحية المحكمة في الموافقة على الوقف الاتفاقي من عدمه، وهل يمكن الطعن في قرار الوقف، على الرغم من كونه قد تم باتفاق الأطراف؟

الفرع الأول: تعريف الوقف الاتفاقي، وشروطه

نصت المادة (127)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني على إمكانية التأجيل العام للدعوى¹. والمقصود بالتأجيل العام للدعوى هو الوقف الاتفاقي، أي اتفاق الأطراف على وقف الإجراءات، وعدم السير في الدعوى فترة من الزمن. وذا رخصة منحها القانون للخصوم؛ لتحقيق غرض، كالصلح، أو الاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم، أو الحصول على معلومات، ومستندات، تفيد في حل النزاع. ويعد هذا بديلا عن تكرار التأجيلات، التي قد لا توافق

¹ تنص المادة (127) على "1. يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلا عاما بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك. 2. لا تتأثر المواعيد الحتمية التي ينص عليها القانون بسبب هذا التأجيل. 3. لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة إلا باتفاقهم".

المحكمة عليها¹. وقد وضع القانون جملة من الشروط، لا بد من توافرها حتى يكون الوقف صحيحا:

1. وجود خصومة قائمة أمام القضاء، يمكن أن يرد عليها الوقف²؛ وعليه، فلا يمكن طلب وقف الخصومة قبل انعقادها انعقادا صحيحا.

2. اتفاق جميع الخصوم على وقف الخصومة. فلا يجوز الوقف بإرادة أحد الخصوم فقط، كأن يطلب المدعي الوقف من دون موافقة المدعى عليه. وإذا وافقت المحكمة على الوقف استجابة لرغبة أحد الأطراف، جاز للطرف الآخر الطعن بقرار المحكمة³، وفي حال تعدد المدعين، أو المدعى عليهم، يمكن أن توقف الخصومة، في حق جزء من الخصوم، الذين تم الاتفاق بينهم على وقفها، ما دامت طبيعة الخصومة قابلة للتجزئة، كأن يكون موضوعها مطالبة مالية مثلا؛ فلا يتصور أن تقبل الخصومة التجزئة، بالنسبة للترك، ولا تقبل عند الوقف⁴. وعلى خلاف هذا الرأي يرى بعض الفقهاء⁵ عدم جواز وقف الخصومة لبعض الخصوم دون بعضهم الآخر، استنادا إلى عموم النص القانوني، وأنه ليس من حسن سير العدالة أن تقطع أوصال الخصومة بوقفها بالنسبة لبعض الخصوم من دون بعضهم الآخر.

ويؤيد الباحث إمكانية وقف الخصومة بحق أحد الأطراف فقط، ما دامت طبيعة الخصومة قابلة للتجزئة، وعلى الرغم من عموم النص، إلا أنه قد تتوافر مصلحة للوقف بين المدعي، وأحد المدعى عليهم دون الآخرين.

والملاحظ، في الواقع العملي، إمكانية طلب المدعي تأجيل الخصومة تأجيلا عاما؛ "الوقف الاتفاقي"، على الرغم من غياب المدعى عليه، كأن يكون قد تم إجراء محاكمته حضوريا، أو لم يبلغ بعد، ولم تتعقد الخصومة، ويطلب المدعي إعمال نص المادة (127)، سابق الذكر، وتقرر

¹. الحجار، محمد حلمي: القانون القضائي الخاص. الطبعة الثالثة. بيروت. دون ناشر. 1996. ص 154

². عمر، نبيل اسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 892.

³. المرجع السابق. ص 893.

⁴. مليجي، أحمد. ركود الخصومة المدنية. مرجع سابق. ص 31.

⁵. العشماوي، محمد، وعبد الوهاب، وأشرف: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن. دون بلد نشر. دون ناشر. 2006. ص. 650.

المحكمة إجابة طلبه، على الرغم من عدم توافر شروط التأجيل العام¹ مخالفاً بذلك نصوص القانون.

والاتفاق على الوقف، كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم، يصح، أيضاً، أن يكون عن طريق وكلائهم المحامين، لأنه من إجراءات التقاضي العادية، التي لا تدخل ضمن الحالات، التي تحتاج إلى تفويض خاص بها، ولا يؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامي المناب هو من طلب الوقف، وليس الأصل، ما دام التوكيل لا يمنع ذلك².

3. ألا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر. فقد حدد القانون مدة قصوى للوقف؛ وعليه، فيجوز أن توقف الخصومة مدة يتفق عليها الأطراف، على ألا تتجاوز ستة أشهر، فإذا اتفق الخصوم على أكثر من ذلك، فلا يصح الاتفاق إلا في حدود ستة أشهر³، ويجب على المحكمة، من تلقاء نفسها، أن تنقص المدة إلى هذا القدر، في حال تجاوزها الأطراف⁴، وتبدأ مدة الوقف من وقت إقرار المحكمة للوقف، وليس من وقت طلب الخصوم له، علماً أن قرار المحكمة بالوقف يكون عادة في نفس الجلسة، التي يطلب فيها الخصوم الوقف. والهدف من تحديد مدة للوقف منع إطالة أمد التقاضي، وتراكم القضايا أمام المحاكم⁵. وفي حال عدم تحديد الأطراف مدة الوقف، تكون المدة القصوى، وهي ستة أشهر. وأما قانون المرافعات المصري، فقد حدد مدة الوقف الاتفاقي بثلاثة أشهر، حداً أقصى⁶، أما القانون الأردني، والفلسطيني، فقد حددا المدة القصوى للوقف الاتفاقي بستة أشهر¹.

¹. مثلاً دعوى حقوق رقم 2014/153 لدى محكمة صلح نابلس.

². العشماوي، محمد، وآخرون. مرجع سابق. ص 649، 650. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 334 لسنة 21 ق جلسة 1955/3/17 مشار إليه لدى هرجه، مصطفى مجدي. عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص 22. ولدى مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. الجزء الثالث. دون بلد نشر. دون ناشر. 2007. ص 183.

³. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 332.

⁴. أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 596. شوشاري، صلاح الدين. مرجع سابق. ص 277.

⁵. عابدين، محمد أحمد. مرجع سابق. ص 553.

⁶. تنص المادة (128) من قانون المرافعات المصري: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون

4. لا يكون التأجيل العام إلا مرة واحدة في الدعوى²، على عكس القانون المصري، الذي لم يشترط ذلك، وأجاز للأطراف الاتفاق على وقف الدعوى غير مرة، إلا أنه يشترط ألا تزيد المدة الجديدة على ثلاثة أشهر، وألا تتصل مدد الوقف الاتفاقي، وأنه يجب أن يتم الاتفاق على الوقف من جديد، بعد تعجيل الخصومة³. ويرى الباحث أن موقف المشرع الفلسطيني أفضل من نظيره المصري؛ وذلك تفاديا من تمادي الخصوم في طلبات الوقف، لما يسببه الوقف من تراكم للقضايا أمام المحاكم.

5. لا يجوز لأي من الأطراف، في أثناء فترة الوقف، أن يطلب تعجيل الدعوى منفردا⁴. فلو اتفق الخصوم على وقف الدعوى ستة أشهر، بهدف الصلح مثلا، ومضت ثلاثة الأشهر، وبدلا من الصلح، اشتدت المشاكل، فلا يجوز للمدعي، عندئذ، أن يطلب السير في الدعوى، لأن الوقف، ومدته قد تمّا باتفاق الأطراف، فلا يجوز السير في الدعوى قبل مضي المدة المتفق عليها، إلا باتفاق الأطراف أيضا. وأما قانون المرافعات المصري، فلم يشترط موافقة الخصوم لتعجيل الدعوى، خلال مدة الوقف. فالمادة (128) منه، خالية من هذا الشرط، وقرار وقف الدعوى، باتفاق الخصوم، لا يحوز حجية، ويجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى بلا اعتراض من الطرف الآخر؛ لأنه إن كان المقصود من الوقف هو الصلح، ولم يتحقق، فما الفائدة من استمرار الوقف؟ فعندئذ يحق لأي من الأطراف تعجيل الدعوى، ولو لم يوافق الطرف الآخر⁵. ويؤيد الباحث موقف

= قد حدده لإجراء ما وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه".

¹. المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني رقم (24) لسنة (1988). نشر في الجريدة الرسمية الأردنية. عدد (3545). ص 735 بتاريخ 1988/4/2، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006. نشر في الجريدة الرسمية الأردنية. عدد (4751). ص بتاريخ 2006/3/16 والتي تنص على انه "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة قيد الدعوى إلا بموافقة خصمه".

². تنص المادة (5/127) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية "لا يجوز طلب التأجيل العام إلا لمرة واحدة فقط".

³. مليجي، أحمد. ركود الخصومة المدنية. مرجع سابق. ص 32.

⁴. تنص المادة (3/127) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية: "لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة إلا باتفاقهم".

⁵. كامل، محمد نصر الدين: عوارض الخصومة. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1990. ص 133، 134. أبو الوفاء، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 594.

المشرع المصري، في هذه الحالة، فيما أن الغاية من الوقف لم تتحقق، فما العبرة من استمرار وقف السير في الدعوى؟ إلا أن المشرع الفلسطيني تبني عكس ذلك؛ فما تم باتفاق الخصوم لا ينقض، إلا باتفاقهم، أيضا.

6. إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم. وهذا الأمر جوازي للمحكمة، وذلك بدلالة المادة (127)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني¹.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في إقرار الوقف، ومدى إمكانية الطعن فيه

لا يكفي اتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى، وإنما يجب أن يقترن الاتفاق بموافقة المحكمة، ولكن هل موافقة المحكمة أمر جوازي، أو وجوبي؟

يرى بعض الفقهاء² أن على المحكمة إقرار الاتفاق الحاصل بين الخصوم، وهي ملزمة بذلك، ولا يحق لها الرفض؛ لأن الخصومة ملك للخصوم أنفسهم، فقد يرون ضرورة تعطيل الدعوى فترة معينة مراعاة لأوضاعهم، ويستلزم القانون اقرارها؛ للتحقق من صحة الاتفاق، ومدته قبل وقف الخصومة³، في حين يرى جانب آخر من الفقه⁴ أن للقاضي السلطة التقديرية في الرفض، أو الموافقة على الوقف، وذلك وفق الغاية المرجوة منه، فإذا كانت الغاية من الوقف الصلح، أو التحكيم، أو أي سبب آخر مشروع، وافقت المحكمة على الوقف، أما إذا اتضح للمحكمة أن الغاية من وراء الوقف إطالة أمد التقاضي، وتعطيل القضاء، فلها أن تقرر رفض الوقف، والسير في الدعوى، وفق الأصول كما أن للمحكمة حق الرجوع عن قرار الوقف، إذا وجدت أسباب تبرر ذلك⁵، كتغيير الظروف، التي أدت للوقف، ما دامت مدة الوقف لم تنته بعد؛ لأنه بانتهاء مدة

¹. سيقوم الباحث على شرح دور المحكمة في اقرار الوقف في الفرع الثاني من هذا المطلب.

². النمر، أمينة: أصول المحاكمات المدنية والتجارية. بيروت: مكتبة مكابي. 1975. ص 113.

³. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 333.

⁴. هرجة، مصطفى مجدي: عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص 8. العبودي، عباس. مرجع سابق ص 256. بسطامي، باسل: أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية. الطبعة الأولى. دون بلد نشر. دون ناشر. 2003. ص 101، 102.

⁵. أبو عبيد، الياس: أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه. الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002. ص 262. ملكاوي، بشار عدنان، ومساعدة، نائل، ومنصور، أمجد: شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. عمان: دار، وائل للنشر. 2008. ص 166.

الوقف تزول سلطة المحكمة في العدول عنه؛ بسبب تعلق حق الخصوم به¹، والسبب في إمكانية الرجوع عن الوقف أن قرار الوقف لا يكتسب الحجية، التي تكتسبها القرارات القضائية، سواء تعلق بالمحكمة، أم بالخصوم، مما يجيز لهم العدول عنه².

ولم يتجاهل المشرع الفلسطيني دور المحكمة، بل اشترط موافقتها حتى يتم الوقف في الدعوى. فقد جاء بالمادة (1/127)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية: "يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً بناءً على اتفاق الخصوم مدة، لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك"، وعليه يعود تقدير جواز الوقف من عدمه للمحكمة، فلها أن ترفض الوقف، إذا رأت أن هدف الخصوم هو المماطلة، وتعطيل القضاء.

ويرى بعض الفقهاء في مصر³ أن القرار الصادر من المحكمة، بأقرار اتفاق الخصوم، هو عمل من الأعمال الإدارية القضائية، وليس بحكم قضائي؛ لأنه غير فاصل بالنزاع، وقد تم بناء على رغبة مشتركة من أطراف الخصومة؛ وعليه، فهو غير قابل للطعن، أما إذا كان قد شاب قرار المحكمة بالوقف خطأ، في تطبيق القانون، كأن لم يحصل اتفاق حقيقي بين الخصوم على الوقف، أو تجاوز الأطراف مدة الوقف المحددة قانوناً؛ فيكون للخصم، عندئذ، الحق في الطعن بقرار الوقف فوراً. ولكن المشرع المصري، في نص المادة (212)⁴، من قانون المرافعات المدنية، والتجارية؛ أجاز الطعن مباشرة بقرار وقف الدعوى، من دون أن يميز بين كون الوقف اتفاقياً، أو قضائياً، أو قانونياً؛ وعليه، فإن قرار الوقف الاتفاقي قابل للطعن مباشرة، ولمحكمة الاستئناف تقدير جواز الطعن من عدمه، بناء على ظروف الوقف، فإذا كان الوقف متفقاً مع نص القانون لكونه قد وقع برضى طرفي الخصومة، وضمن مدته القانونية؛ فإن الطعن، عندئذ، يرد، ويكون قرار المحكمة

¹. كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 133.

². التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 458.

³. عمر، نبيل اسماعيل: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 598. مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص 174. أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 596، وهامشها.

⁴. " لا يجوز الطعن في الأحكام، التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى . . .".

بالوقف متفقاً مع أحكام القانون، أما إذا جاء قرار الوقف مبنيًا على مخالفة القانون، فيقبل، عندئذ، الطعن بقرار الوقف، ويعود أطراف الدعوى للسير بها من جديد.

وأما موقف المشرع الفلسطيني بهذا الشأن، فقد نظمت المادة (192)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني الطعن في القرارات التمهيدية. والأصل هو عدم جواز الطعن في القرارات التمهيدية، غير الفاصلة في الدعوى، التي لا تنهي الخصومة؛ لكونها قابلة للطعن مع الحكم النهائي. ولكن المشرع استثنى عدة حالات، أجاز فيها الطعن مباشرة، وقبل صدور الحكم النهائي، ومن هذه الحالات القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى. وبغض النظر عن سبب الوقف¹، فكون الوقف اتفاقياً، لا يمنع من الطعن فيه، ما دام هناك خطأ في تطبيق القانون، وهذا الأمر يقتصر على قرار وقف السير في الدعوى، ولا يشمل قرار رفض السير في الدعوى²، وذلك بمفهوم المخالفة، واستناداً إلى أن "ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس"³. فالاستثناء لا يقاس عليه، كما أن هذا الطعن يكون أمام محكمة الاستئناف فقط، أي إذا صدر قرار بوقف الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، بناء على اتفاق الأطراف، يحق لمن شاء منهم الطعن أمام محكمة الاستئناف، إذا شاب الوقف خطأ في تطبيق القانون، ولكن إذا صدر قرار الوقف الاتفاقي أمام محكمة الاستئناف، فلا يحق للخصوم الطعن فيه، أمام محكمة النقض، وفق المادة (225)، من قانون الأصول، التي جاء فيها: "للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله". وعليه، فما دام أن قرار الوقف غير حكم نهائي، فلا يجوز للخصوم

¹. يراجع قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (46) لسنة (2004) الصادر بتاريخ 2006/4/8، كذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في الشأن نفسه بأن "الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى حكم قطعي. مؤداه. جواز استئنافه على استقلال طعن رقم (1632) لسنة (52) الصادر بتاريخ 1986/3/20. مشار إليه لدى مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص216.

². يراجع قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (163) لسنة (2002) الصادر بتاريخ 2003/7/13. كذلك قرار رقم (42) لسنة (2005) الصادر بتاريخ 2006/4/5.

³. المادة (15) من مجلة الأحكام العدلية.

الطعن فيه، أمام محكمة النقض. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية، في عدة قرارات لها¹.

ويلحظ أن المشرع قد استثنى الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، وأجاز الطعن بها، استقلالا عن الحكم النهائي من دون الأحكام الصادرة برفض الوقف؛ لكون الأحكام الراضية للوقف ليست خطرة، كخطورة الأحكام، التي تقرر فيها الوقف، فالأحكام الراضية للوقف قابلة للطعن مع الحكم النهائي، وإعادة طلب الوقف من جديد². أما الأحكام التي يقبل فيها الوقف، فهي، وإن كانت قابلة للطعن مع الحكم النهائي، إلا أن من شأن ذلك إطالة أمد التقاضي، إذا تم وقف السير في الدعوى، وكانت شروط الوقف غير متحققة.

ومهما يكن من أمر، فإن للخصوم الحق في أن يتفقوا على وقف السير في الدعوى، بما لا يتجاوز ستة أشهر، وتبدأ هذه المدة من تاريخ موافقة المحكمة على الوقف.

المطلب الثاني: الوقف القانوني

قد تحدث، في أثناء سير الدعوى، حالات معينة، ينص القانون على أنه بحدوثها يوقف السير في الدعوى، من دون حاجة إلى تمسك الخصوم بها، أو قرار بذلك. وسيشرح هذا المطلب أسباب الوقف القانوني في أربعة أفرع، هي: رد القاضي، وتنازع الاختصاص، والطعن بعدم الدستورية، والبت في الدعوى الجزائية.

¹. مثلاً قرار رقم (12) لسنة (2007) الصادر بتاريخ 2008/3/31. وقرار رقم (247) لسنة (2008) الصادر بتاريخ 2008/11/27، وغيرها. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يؤيد جواز استئناف قرار وقف الدعوى، من دون قرار رفض الوقف، حيث لا يرد القياس بين الحكم بوقف الدعوى، والحكم برفض وقفها، وأن المشرع لو أراد أن يساوي بينهما، لنص على ذلك¹ قرار رقم 88/1176. سنة 1990. مشار إليه لدى الظاهر، محمد: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. الطبعة الأولى. دون بلد نشر. دون ناشر. ص 469. 1997

². التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 656. أبو الوفاء، أحمد: نظرية الدفوع في قانون المرافعات. الطبعة الخامسة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1977. ص 740.

الفرع الأول: رد القاضي

قد تتوافر ظروف، وحالات من شأنها التأثير على حياد القاضي، في أثناء نظر النزاع؛ لذلك أجاز القانون للخصوم تقديم طلب لرد القاضي؛ لضمان نزاهته، وعدم انحيازه. وأسباب رد القاضي نص عليها المشرع في المادة (143) منه، وهي:

1. "إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجه بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
2. إذا كان لمطلّقه التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده.
3. إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيطة في الحكم".

ففي حال توافر أحد الأسباب المذكورة أعلاه، يحق لأي من الخصوم أن يتقدم بطلب لرد القاضي، مبيناً فيه الأسباب الموجبة لذلك، ويكون ذلك قبل الدخول في الدعوى، ما لم يكن سبب الرد ناشئاً بعد الدخول فيها، فيشترط في هذه الحالة أن يتقدم بطلب الرد في أول جلسة، بعد نشوء السبب، أو العلم به، ولا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة، ولا يقدم الطلب ممن سبق أن طلب رداً للقاضي في نفس الدعوى، ولنفس السبب¹.

¹. نصت المادة (147) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية: " يجب على طالب الرد في الحالات المذكورة في المادة (143)، المشار إليها أعلاه أن يقدم طلب الرد قبل الدخول في الدعوى، ما لم يكن سبب الرد ناشئاً بعد الدخول فيها فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تالية لنشوء السبب والعلم به، ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له أن طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى". يلاحظ الخلل في نص المادة المذكور من حيث وقت تقديم طلب الرد، فقد حدد المشرع لطالب الرد مواعيد يتعين خلالها تقديم طلب الرد حتى يقبل، فإن كان طلب الرد ناشئاً بعد الدخول في الدعوى يجب أن يقدم طلب الرد في أول جلسة تعقد بعد نشوء السبب، أو العلم به، لكن ماذا لو كان سبب الرد قد نشأ قبل الدخول في الدعوى، وعلم به أحد أطراف الدعوى بعد إقامتها، فوفق نص المادة المذكور لا يمكن تقديم طلب الرد بعد الدخول في -

ويترتب على تقديم طلب رد القاضي، إلى رئيس المحكمة المختصة، وقف السير في الدعوى، المطلوب رد القاضي عن نظرها، بقوة القانون، من دون الحاجة إلى حكم بذلك، وقرار المحكمة بوقف الدعوى، في هذه الحالة، يكون مقررا لحالة الوقف، التي تعد قائمة منذ تحقق سببها، ويستمر الوقف إلى حين البت في طلب الرد، إلا أن القانون أجاز في حالات الاستعجال أن يطلب أحد الخصوم من رئيس المحكمة المختص أن يعين قاضيا آخر لنظر الدعوى، بدلا من وقف السير فيها¹، وذلك منعا من تحايل الخصم، الذي يتقدم بطلب الرد، بهدف إطالة أمد التقاضي، وإذا قدم أحد الخصوم طلبا لرد القاضي، ومع ذلك استمر القاضي في نظر الدعوى؛ فإن حكمه يكون باطلا، إذا قضي بعد ذلك برده؛ لأن حكمه يكون صادرا عن قاض، حجب عن الفصل في الدعوى لأجل معين²، أو صحيحا إذا حكم برفض طلب الرد³.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه "يدل نص المادة 162⁴، من قانون المرافعات، على أن وقف الدعوى الأصلية، بعد تقديم طلب الرد، هو وقف من نوع خاص، يقع بقوة القانون، ويستهدف منه المشرع منع القاضي المطلوب رده من القيام بأي نشاط إجرائي في الدعوى الأصلية، وإلا وقع باطلا"⁵.

=الدعوى، إذا كان السبب قد نشأ قبل الدخول فيها، ولو علم به أحد الأطراف بعد الدخول في الدعوى، وهذا يتنافى مع غاية المشرع، وحرصه على نزاهة، وصلاحية القضاة.

¹. يراجع نص المادة (150) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وللمزيد يراجع راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 335. الأنطاكي، رزق الله: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. دمشق: منشورات جامعة دمشق. 1998. ص 429.

². الدليمي، أجياد ثامر نايف: أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية. مصر: دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات. 2010. ص 40، 41.

³. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 107.

⁴. تنص المادة (162) من قانون المرافعات المصري " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلا ممن طلب رده".

⁵. قرار محكمة النقض المصرية رقم 1080 صدر بتاريخ 12/30 /1986 مشار إليه لدى الدليمي، أجياد. أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية. مرجع سابق. ص 41.

أما فيما يتصل بمصير الإجراءات، التي أتخذت قبل وقف السير في الدعوى، لطلب رد القاضي، فتعتمد على مصير طلب الرد؛ فإذا رفض طلب الرد عدت الإجراءات صحيحة، وإذا قبل طلب الرد، كانت الإجراءات التي اتخذت باطلة، وكأنها لم تكن؛ لعدم حيادية القاضي، منذ البداية¹.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الأردني لم ينص على وقف السير في الدعوى، في حال تقديم طلب لرد القاضي، وعلى القاضي أن يستمر في نظر الدعوى، إلى حين البت في طلب الرد.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

حدد المشرع الفلسطيني اختصاصات المحاكم، من خلال عدة قوانين، كقانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية²، وغيرها، إلا أنه، في بعض الأحيان، قد يحدث تنازع بين محكمتين نظاميتين على نظر دعوى معينة، وقد يكون هذا التنازع إيجابياً، كأن ترى كلاهما أنها صاحبة الصلاحية لنظر الدعوى، وقد يكون التنازع سلبياً، كأن ترى كل محكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى. وقد عالج المشرع هذه الإشكالية. فقد جاء في نص المادة (51)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني: " 1. إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين نظاميتين في دعوى واحدة وقررت كلتاها اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى، فيجوز لأي من الخصوم أن يطلب من محكمة النقض حسم التنازع وتعيين المحكمة المختصة.

2. يقدم الطلب إلى محكمة النقض وفق الإجراءات المعتادة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

3. ينظر الطلب تدقيقاً دون حاجة لحضور الخصوم.

4. يترتب على تقديم الطلب وقف السير في الدعويين لحين البت في الاختصاص".

¹. يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لم يتضمن معالجة المسألة أعلاه؛ لذا، فإن الباحث يقيس أحكامها على مسألة رد المحكم. يراجع يونس، محمود مصطفى: المرجع في أصول التحكيم. القاهرة: دار النهضة العربية. 2009. هامش ص 306، 307.

². قانون رقم (5) لسنة (2001). نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية. عدد 38. ص 279. بتاريخ 2001/9/5.

ويتبين من نص المادة السابق، ومن نص المادة (30)، من قانون تشكيل المحاكم النظامية: "تختص محكمة النقض بالنظر في 3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى"؛ أن محكمة النقض هي المحكمة صاحبة الصلاحية في تعيين المرجع المختص عند التنازع، ولأي من الخصوم أن يتقدم بطلب لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وبتقديم الطلب لمحكمة النقض توقف الدعوى بقوة القانون، إلى حين البت في مسألة الاختصاص¹. أما القانون الأردني، وفي نص المادة (35) منه، فلم يحدد محكمة واحدة للبت في الاختصاص، كما هو الحال في نظيره الفلسطيني، وإنما تختلف المحكمة بحسب ما " أ. إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بداية ومحكمة صلح أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة، فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

ب. إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف، فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى".

وأما المشرع المصري، فقد نصت المادة (19)، من قانون نظام القضاء²، على أن محكمة النقض هي المحكمة المختصة للفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم³. كما نصت المادة (20)، من القانون المذكور، على ضرورة وقف الدعويين، إلى حين البت في مسألة الاختصاص⁴.

ويتضح مما سبق، وإن اختلفت المحكمة المخولة بتعيين المحكمة المختصة، أن وقف السير في الدعوى، إلى حين تعيين المحكمة المختصة، أمر مشترك بين القوانين سابقة الذكر.

¹. يراجع قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (261) لسنة (2009) الصادر بتاريخ 2010/5/31.

². قانون نظام القضاء رقم (147) لسنة (1949).

³. تنص المادة (19) من قانون نظام القضاء المصري: "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الإداري أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ولم تتحلّ إحداها عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشاراً من مستشاريها. وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإداري أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية".

⁴. تنص المادة (20) من قانون نظام القضاء المصري: "يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة السابقة وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس هذه المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما".

ومن الأمثلة على التنازع السلبي ما قرره محكمة النقض الفلسطينية، وفيه أن المدعية أقامت دعوى أمام محكمة الصلح؛ لتصحيح اسمها الوارد خطأ في سجلات دائرة الأحوال المدنية، إلا أن محكمة الصلح قضت بعدم اختصاصها، فأقامت المدعية نفس الدعوى أمام محكمة البداية، التي قضت، أيضاً، بعدم اختصاصها، وأن الاختصاص لمحكمة الصلح، ولكون محكمة النقض هي المحكمة المختصة بالبت في تنازع الاختصاص، قدمت المدعية طلباً إلى محكمة النقض الفلسطينية، لتعين المرجع المختص، وفيه قررت محكمة النقض أن محكمة الصلح هي صاحبة الصلاحية نوعياً بدعوى تصحيح، وتغيير الاسم في سجلات الأحوال المدنية¹.

ويترتب على تقديم طلب لمحكمة النقض؛ لتعيين المرجع المختص وقف الدعويين، أمام المحكمتين المتنازعت بينهما على الاختصاص، وذلك إلى حين البت من محكمة النقض من المحكمة صاحبة الاختصاص لنظر الدعوى، وذلك وفق نص المادة 4/51، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، سابقة الذكر.

ويرى الباحث أن الأصل عدم إمكانية وجود تنازع سلبي، فباستقراء نص المادة (60)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، التي جاء فيها: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى"²؛ ولا يكفي أن تقرر المحكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى فقط، وإنما يجب عليها أن تحدد من المحكمة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تلتزم، وتنتظر الدعوى، وبذلك لا يحدث ما يسمى بالتنازع السلبي؛ لكون المحكمة المحال إليها تلزم بقرار المحكمة المحيلة، وتنتظر الدعوى³، ويرى الباحث، أيضاً، أن إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها أمر غير معقول، فقد ترى المحكمة المحال إليها الدعوى أنها ليست صاحبة الصلاحية، والاختصاص لنظر الدعوى، وأن المضي في نظر الدعوى سيؤدي إلى ضياع أوقات المحكمة، والخصوم، والبطلان لاحقاً، كأن

¹. قرار محكمة النقض رقم (15) لسنة (2012) الصادر بتاريخ 2012/2/9.

². يراجع في ذات الشأن قرارات محكمة النقض الفلسطينية، وعلى سبيل المثال قرار رقم (32) لسنة (2003)، وقرار رقم (25) لسنة (2004).

³. للمزيد حول الإحالة يراجع العفيف، زيد حسين: إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 242.

تكون المحكمة المحال إليها غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى؛ لذلك، فإن الواقع العملي يخالف القانون، فبعض المحاكم المحال إليها لا تلتزم بنظر الدعوى، وتقرر عدم صلاحيتها¹، ولا يكون لذي المصلحة، عندئذٍ، سوى مراجعة محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة. وبإعمال نص المادة (4/51) يترتب على تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة وقف السير في الدعويين، إلى حين البت في الاختصاص. ويتحفظ الباحث، أيضاً، بشأن وقف السير في هذه حالة التنازع السلبي، فالدعوى موقوفة ابتداءً، من دون الحاجة إلى أي طلب؛ لأن كل محكمة قد قررت عدم اختصاصها، وكفت يدها عن النظر في الدعوى.

وأما في حال التنازع الإيجابي، فقد يحدث عند رفع النزاع لدى محكمة مختصة به، ثم يرفع أمام محكمة أخرى غير مختصة، وتقرر كلا المحكمتين اختصاصها لنظر الدعوى². ويرى الباحث أن إمكانية التنازع الإيجابي لا تقع إلا في حالة التعمد؛ لكونه في صدد دعوى واحدة لنفس الأشخاص، والموضوع، فلم ترفع ابتداءً أمام محكمتين؟! وعلى فرض حدوث ذلك يجب على صاحب المصلحة أن يتقدم بطلب لمحكمة النقض؛ لتعيين المحكمة المختصة، كما سبق بيانه، وأنه بتقديم الطلب يتعين وقف السير في الدعويين أمام المحكمتين، إلى حين البت في الاختصاص، وأن أي إجراء تتخذه أي من المحكمتين، في أثناء الوقف، يكون باطلاً.

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

يعد الدستور أسمى مراتب التشريع، ولا يجوز لأي من القوانين، أو الأنظمة مخالفته. وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني³ (الدستور) في المادة (103)، منه، على أنه "تشكل محكمة دستورية عليا بقانون"، وبناء عليه، فقد صدر قانون خاص، وهو قانون المحكمة الدستورية العليا⁴، وقد حددت المادة (103)، من القانون الأساسي، اختصاصات المحكمة الدستورية، وجعلت من

¹. مثلاً دعوى حقوق رقم 2011/219 محكمة صلح بيت لحم. دعوى حقوق رقم 2001/675 محكمة صلح نابلس. طلب حقوق رقم 2007/82 محكمة صلح دورا. للمزيد يراجع التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 242.

². الزعبي، عوض أحمد: أصول المحاكمات المدنية. الجزء الأول. عمان: دار، وائل. 2002. ص 372.

³. القانون الأساسي. نشر في جريدة الوقائع الرسمية العدد (0). ص 5 بتاريخ 2003/3/19.

⁴. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة (2006). نشر في جريدة الوقائع الرسمية. العدد 62. بتاريخ.

2006/3/25 ص 93.

اختصاصاتها الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، أو النظم، وغيرها¹. وقد حددت المادة (27)، من قانون المحكمة الدستورية، حالات الطعن بعدم الدستورية، ومن هذه الحالات²:

أولاً: إذا تبين لمحكمة، أو لهيئة ذات إختصاص قضائي، ومن خلال نظر دعوى محددة؛ مخالفة نص قانون، أو نظام، أو لائحة، أو غيره، للدستور؛ (القانون الأساسي)، وكان هذا النص لازماً للفصل في الدعوى، فعلى محكمة الموضوع أن توقف الدعوى، المنظورة أمامها، وتحيل أوراقها للمحكمة الدستورية العليا؛ للبت في دستورية النص من عدمه³، وقد جاء قرار لمحكمة النقض المصرية بهذا الخصوص، وفيه: "المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المنوط بها دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين. إذا تراءى لإحدى المحاكم عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في الدعوى المطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا مع بيان النص التشريعي المطعون في عدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته"⁴.

ثانياً: يجوز لأي من الخصوم-مدعي كان، أو مدعى عليه-، وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع؛ أن يدفع بعدم دستورية نص معين، لازم للفصل في دعواه، وللمحكمة، عندئذٍ، تقدير مدى جدية دفعه. وقد جاءت عدة قرارات لمحكمة النقض المصرية بهذا الخصوص، ومنها: "رفع

¹. كانت المحكمة العليا تتولى مؤقتاً المهام المسندة للمحكمة الدستورية ما لم تكن داخلة ضمن اختصاص جهة قضائية أخرى، إلا أنه، وفي 2016/3/31 أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً رئاسياً، تشكل بموجبه أول محكمة دستورية في فلسطين، تقوم بالمهام الموكلة لها قانوناً.

². لا تقتصر حالات الطعن بعدم الدستورية على ما سيتم ذكره من حالات في المتن، وإنما يمكن أن يتم ذلك وفق ما جاء في المادة 1/27، و 4/27 من قانون المحكمة الدستورية "1-بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون 4-إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نصاً غير دستوري متصلاً بالنزاع. فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالنزاع المطروحة أمامها حسب الأصول"، إلا أن الباحث سيقصر على شرح حالات الطعن المرتبطة بوقف السير في الدعوى.

³. يلاحظ أن الإحالة هنا -في قانون المحكمة الدستورية العليا- تختلف عن الإحالة المنصوص عليها في قانون الأصول في المادة 60 منه، فالإحالة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا تكون فقط للبت في دستورية نص ما من عدمه، ونتيجة البت في الدستورية من عدمه تكون لازمة لمحكمة الموضوع للفصل في الدعوى، أما الإحالة في قانون الأصول، ففيها تحال الدعوى بكاملها من محكمة غير مختصة إلى محكمة أخرى مختصة.

⁴. يراجع طعن رقم 337 لسنة 59. نقض 1996/5/26 مشار إليه لدى أحمد، إبراهيم سيد: الدفع بعدم الدستورية وإشكالياته العملية. الطبعة الأولى. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2004. ص 98، 99.

الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا سبيله الدفع أمام محكمة الموضوع التي لها السلطة في تقدير مدى جديته"¹. وعليه، فإذا رأت محكمة الموضوع أن الدفع جدي، وأن الفصل في الدعوى يتطلب البت في مدى دستورية النص من عدمه، فعلى محكمة الموضوع أن تؤجل الدعوى، وتحدد ميعادا للخصم، الذي أثار الدفع لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا²، خلال مدة، لا تتجاوز تسعين يوما، ونكون، عندئذ، أمام احتمالين:

1. أن يقدم الخصم الطعن للمحكمة الدستورية خلال الميعاد، الذي حددته له محكمة الموضوع - وإذا لم تحدد محكمة الموضوع ميعادا للطعن، تكون المدة القصوى المنصوص عليها بالقانون، وهي تسعون يوما؛ ميعادا للطعن، وهو ميعاد حتمي لكل من المحكمة، والخصوم - وعلى الخصم، في هذه الحالة، أن يقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على أنه قد قدم الطعن، وعلى محكمة الموضوع أن توقف النظر في الدعوى، إلى حين البت في مدى دستورية النص، المطعون في عدم دستوريته³.
2. ألا يقوم الخصم، الذي أثار الدفع، بتقديم الدليل على أنه قد قدم الطعن، أو لم يقدم الطعن ابتداءً، فيعد، عندئذ، دفعه كأن لم يكن، ويقع هذا الجزاء بقوة القانون، من دون حاجة إلى حكم به، ومتى عدّ الدفع كأن لم يكن، سقطت وسيلة رفع الدعوى الدستورية⁴، وتسري محكمة الموضوع في نظر الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية هي المحكمة الوحيدة، المختصة في البت بقبول الطعن من عدمه، فيما يتعلق بتقديمه خلال الميعاد، الذي حددته له محكمة الموضوع، وللمحكمة من تلقاء نفسها، ولكل ذي شأن بالدعوى، أن يدفع بعدم قبولها، وفي أي حالة تكون عليها

¹. يراجع طعن رقم 130 لسنة 51 قضائية نقض 1986/2/24 مشار إليه لدى مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص220.

². اشترط قانون المحكمة الدستورية العليا، وفي المادة 29 منه أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة، أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة. ويترتب على مخالفة ذلك رد الطعن.

³. تراجع المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني. وللمزيد يراجع كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص12-16.

⁴. قرارات المحكمة العليا (الدستورية) صدر بتاريخ 1972/4/1. الجزء الأول 62، 69. مشار إليه لدى كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. هامش ص 14.

الدعوى¹. ولعل السبب في ذلك هو أن المشرع قد حدد طرق الدفع بعدم الدستورية، ويعد تقديم الطعن خارجا عن المدة، مخالفا للقانون، ويكون الخصم قد قصر بحق نفسه، وأضاع فرصة الطعن، التي منحها له القانون.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية، بخصوص طرق الدفع بعدم الدستورية، الآتي: "الدعوى الدستورية لا تدفع إلا بطريق الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع، إذا تراءى لها عدم دستورية نص في قانون، أو لائحة، يكون لازما للفصل في النزاع، أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع، وتقدر جديته عدم جواز رفع هذه الدعوى مباشرة بدعوى أصلية"².

ويعد وقف الدعوى، عند الطعن بعدم دستورية نص معين، أمرا أساسيا، وإلا، فما العبرة من استمرار القاضي في نظر الدعوى، وصدر حكم مع وجود طعن بدستورية نص لازم للفصل في ذات الدعوى؟ وقد جاء قرار لمحكمة النقض المصرية يؤيد ذلك، وهو: "النعي على الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى دون الإحالة للمحكمة الدستورية للفصل في أمر دستورية المادة 226 مدني. فصل المحكمة الدستورية في الدعوى المقامة أمامها-قبل إيقاف الدعوى-بدستورية تلك المادة. مؤداه النعي غير منتج، ولا يحقق سوى مصلحة نظرية بحته لا يعتد بها"³. ويفهم، أيضا، من القرار المذكور أن إيقاف الدعوى، من دون اتخاذ أي إجراء للطعن بعدم الدستورية، لا قيمة له. وهذا ما جاء في المادة 3/27، من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، المتعلقة بإعطاء

¹. كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 14، 18.

². يراجع طعن رقم 337 لسنة 59. نقض 1996/5/26 مشار إليه لدى أحمد، إبراهيم سيد. مرجع سابق. ص 98. يلاحظ بأن قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (48) لسنة (1979)، وقانون المحكمة الدستورية الأردني لسنة (2012) لم ينصا على إمكانية رفع دعوى أصلية للبت في عدم دستورية لنص ما على العكس من المشرع الفلسطيني الذي أجاز ذلك في المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

³. نقض 1988 /12/19. طعن رقم 243 لسنة 53 قضائية. نقض 1982 /5/15 سنة 33. ص 526 مشار إليها لدى أحمد، إبراهيم سيد. مرجع سابق. ص 42.

مهلة محددة للتوجه إلى المحكمة الدستورية، والطعن، وإلا يعد دفع الخصم كأن لم يكن. وقد جعل القانون أمر الإحالة، بالنسبة للمحكمة، إجبارياً، ليس جوازياً. وهذا ما يفهم من نص المادة 2/27¹.

الفرع الرابع: البت في الدعوى الجزائية

يترتب على بعض الأفعال مسؤوليتان؛ مسؤولية مدنية، وأخرى جزائية. فيترتب على الفعل، فضلاً عن أنه مجرم قانوناً؛ أضرار مادية، ويحق للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر، الذي لحق به، بأثر الفعل المجرم. ويمكن المطالبة بهذا التعويض؛ إما برفع دعوى مدنية مستقلة أمام المحاكم المدنية، وإما بالتبعية من خلال الدعوى الجزائية.

وقد جاء في المادة (1/195)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية²: "يجوز إقامة دعوى الحق المدني، تبعا للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم". وكذلك جاء في المادة (203) من نفس القانون: "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنون المتهم".

ويتضح من المواد السابقة أنه، وفي حال رفع المتضرر دعوى مدنية للتعويض عن أضرار الفعل المجرم؛ يجب على القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية، إلى أن يبت القاضي الجزائي في الفعل المجرم. وسبب الوقف هو الخوف من تعارض الأحكام. فقد يحكم القاضي المدني على المتهم بتعويض المتضرر، بأن يدفع مبلغاً من المال، ثم يحكم القاضي الجزائي ببراءة المتهم؛ لعدم نسبة الفعل المجرم إليه. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعارض في الأحكام، وإلى بلبلة، وإلى نزع الثقة عن القضاء؛ لكل ذلك اشترط المشرع، ومن خلال النصوص

¹. "إذا تراءى لإحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية".

2. قانون رقم (3) لسنة (2001)، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية. عدد (38)، ص 94. بتاريخ 2001/9/5.

سابقة الذكر، أن يوقف القاضي السير في الدعوى المدنية، إلى حين انتهاء القاضي الجزائي من الدعوى الجزائية. وهذا، أيضا، تطبيق لقاعدة: الجزائي يعقل المدني.

إن أساس هذه القاعدة؛ الجزائي يعقل المدني، يتمثل في حجية الحكم الجزائي، أمام القضاء المدني، فلولا هذه الحجية، لما كان هناك عبء من وقف الدعوى المدنية، إلى حين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية¹، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة، فلو أعلن القاضي الجزائي براءة المتهم؛ لكون الفعل غير مجرم قانونا، فإن هذا لا ينفي وقوع الضرر بسببه، وعليه يستطيع القاضي المدني أن يحكم للمتضرر بالتعويض عن الضرر، الذي لحق به، بغض النظر عن الحكم الجزائي؛ لكون تبرئة المتهم كانت بسبب عدم اعتبار الفعل مجرما، أما لو كانت تبرئة المتهم بسبب عدم نسبة الفعل له، لكان على القاضي المدني التقيد بالحكم الجزائي، وعدم الحكم بأي تعويضات².

وإن هذه القاعدة، والنصوص السابقة، لا تعني وجوب الوقف في كل دعوى مدنية، مرتبطة بأخرى جزائية، فهذه القاعدة استثناءات، وشروط.

فمن حيث الشروط يجب أن تكون الدعويان: المدنية، والجزائية مرتبطتين، أي لا تستطع المحكمة المدنية الحكم بمعزل عن الدعوى الجزائية، فلو لم يكن هناك ارتباط، فلا داعي للوقف. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: "وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية مناطه أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل في الدعوى المدنية. لا تثريب على المحكمة إن فصلت في الدعوى دون الالتفات للواقعة الجنائية إذا رأت في الأوراق ما يكفي للفصل فيها دون توقف على مسألة جنائية"³. ويضاف إلى ذلك ضرورة أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت

¹. الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992. ص208.

². نجم، محمد صبحي: قانون أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2000. ص 166، 167.

³. يراجع طعن رقم (178) لسنة (63) الصادر بتاريخ 1997/6/30. مشار إليه لدى مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص225

قبل صدور حكم بات في الدعوى المدنية، سواء أرفعت قبل النظر في الدعوى المدنية، أم في أثنائها¹.

ومن الأمثلة على ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية قيام شخص بإلحاق أضرار جسدية، ومادية بحق آخر، وفي حال قيام المضرور برفع دعوى جزائية على المتهم؛ المتسبب بالضرر، بتهمة الإيذاء، وإتلاف مال الغير، و برفع دعوى أخرى مدنية؛ للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار الجسدية، والمادية؛ فعلى القاضي المدني وقف الدعوى المدنية، إلى حين البت في الدعوى الجزائية، ولكن إذا كان الفعل قد ثبتت نسبته للمتهم، وكان البحث حول توافر القصد من عدمه، فلا ضرورة لوقف الدعوى المدنية؛ لكون التعويض عن الضرر غير مرتبط بالقصد من عدمه، ما دام الفعل ثابتة نسبته للمتهم؛ لكون التعويض مرتبطاً بالضرر². فالتعويض قائم على أساس الضرر³. وقد جاءت عدة قواعد، في مجلة الأحكام العدلية، تتناول الضرر، ومنها: "لا ضرر ولا ضرار"⁴، و"الضرر يزال"⁵، و"إذا بطل يصار إلى البديل"⁶.

وأما من حيث الاستثناءات، فقد استثنى القانون صراحة مسألة جنون المتهم، وعليه، وفي حال أن الدعوى الجزائية قد أوقفت لجنون المتهم، فلا توقف الدعوى المدنية تبعاً لها⁷؛ لأنه لا

¹. الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص 209.

². دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. الطبعة الأولى. رام الله: المعهد القضائي الفلسطيني. 2012. ص 76. 126-146.

³. اتخذ المشرع المصري موقفاً مغايراً، فالتعويض قائم على أساس الخطأ. فقد نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، أما القانون الأردني، فهو كتنظيره الفلسطيني، فالتعويض قائم على أساس الضرر، فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر".

⁴. المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية. ومعناها عدم جواز الإضرار بالغير سواء أكان في المال، أو البدن، أو العرض، كما لا يجوز مقابلة الضرر بضرر آخر. القاضي، منير: شرح المجلة. الجزء الأول. الطبعة الأولى. العراق: مطبعة العاني. 1949. ص 79، 80.

⁵. المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية. ومعناها ضرورة إزالة الضرر عند طلب المضرور؛ لأنه ظلم، والظلم واجب الإزالة. المرجع السابق. ص 80.

⁶. المادة 53 من مجلة الأحكام العدلية. ومعناها إذا تعذر رد عين المغصوب بسبب هلاكه ضمن الغاصب. باز، سليم رستم: شرح المجلة. الطبعة الثالثة. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دون تاريخ نشر. ص 41. والمقصود بالبديل في هذه المادة هو التعويض، فإن لم يتمكن من إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن يعوض المضرور.

⁷. تراجع المواد 195، 203 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية .

يمكن تعليق الحق المدني إلى أجل غير مسمى، أي إلى حين شفاء المتهم، كما أن في ذلك حماية للمضرور، ولكون التعويض مرتبطا بالضرر، فإن المتسبب بالضرر يلزم بالتعويض، وإن لم يكن مميزا. فقد نصت المادة 916 من مجلة الأحكام العدلية "تلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يسر ولا يضمن وليه"، وكذلك المادة 960، التي جاء فيها: "المحجورين الذين ذكروا في المواد السابقة¹، وإن لم يعتبر تصرفهم القولي كالبيع والشراء إلا أنهم يضمنون حالات الخسارة والضرر للذين نشأ من فعلهم. مثلا لو أتلّف الصغير مال آخر لزم الضمان ولو كان غير مميز". فالمجنون محجور عليه أصلا، من دون الحاجة إلى أي حكم بذلك²، وعلى الرغم من جنونه، إلا أنه ملزم بالتعويض عن الأضرار، التي يتسبب بها، فمن باب أولى ألا تقف الدعوى المدنية إذا أوقفت الجزائية؛ لجنون المتهم تبعا لها.

ويلاحظ أن السير في الدعوى المدنية، في حال جنون المتهم، يكون في حال أن دعوى التعويض مقامة أمام المحكمة المدنية، أما لو كانت منظورة مع الدعوى الجزائية، لأوقف السير، عندئذ، في الدعوى المدنية، أيضا؛ لكونها تابعة للجزائية، ولا تستطيع المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى المدنية وحدها؛ لأن من شأن ذلك الإخلال بقاعدة التبعية، ف"التابع تابع"³، و"التابع لا يفرد بالحكم"⁴ فللتابع حكم المتبوع، وليس له حكم مستقل، بل إنه بمنزلة المعدوم من حيث الأحكام. الأحكام. وتقاديا لضياع حق المضرور يجوز له ترك الدعوى المدنية، المنظورة أمام المحكمة الجزائية؛ ليعيها أمام المحكمة المدنية⁵.

وبعد وقف الدعوى المدنية في هذه الحالة – أي وقفها إلى حين البت في الدعوى الجزائية – من النظام العام، إذ يجب على المحكمة المدنية أن تحكم به من تلقاء نفسها، وإن لم يطلبه الخصوم، وإن لم تحكم المحكمة بالوقف، وقع حكمها باطلا، وجاز التمسك بالبطلان، في أي

¹. تنص المواد 957، 958، 959 من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "الصغير والمجنون والمعتوه محجورين أصلا". "الحاكم أن يحجر على السفیه". "يحجز المدين أيضا من طرف الحاكم بطلب الغرماء".

². تراجع المادة 957 من مجلة الأحكام العدلية.

³. المادة 47 من مجلة الأحكام العدلية.

⁴. المادة 48 من مجلة الأحكام العدلية.

⁵. الدهبي، إدوارغالي: وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية. القاهرة: دارغريب للطباعة. الطبعة الثالثة.

1991. ص140، 141.

مرحلة من مراحل الدعوى، وإن أمام محكمة النقض لأول مرة¹. وأشار بهذا الخصوص إلى عدة قرارات لمحكمة النقض المصرية²، ومحكمة الاستئناف الفلسطينية، ومنها:

" كما هو واضح وجلي أمام المحكمة أنه يوجد بين الدعوى الحقوقية الحالية والدعوى الجزائية مسألة مشتركة وهي المبالغ المطالب في قيمتها بالدعوى المدنية والوارد ذكرها في الشكوى الجزائية وحتى يرفع التناقض بين الحكم الذي سيصدر في الشكوى الجزائية والحكم الذي سيصدر في الدعوى المدنية فإن استئثار الدعوى المدنية الحالية أمر وارد وقد استقر الفقه والقضاء في فلسطين على أنه يتوجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية طالما كانت هذه الدعوى مقامة قبل الدعوى المدنية أو أثناء سريانها وذلك كي يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي إزاء النزاع القائم بين الدعيين وأنه ما لم يصدر في الدعوى الجنائية حكم جزائي بات فإن القاضي المدني لا يملك الفصل في الدعوى المدنية المطروحة أمامه وإلا فإن إجراءاته تكون عرضة للبطلان المطلق وإن قاعدة وقف الفصل في الدعوى المدنية ريثما يصدر في موضوع الدعوى الجزائية حكم جزائي بات هي من قواعد النظام العام وحتى لا يقع الحكم المدني في تناقض مع الحكم الجزائي"³.

ويلاحظ أن القرار سابق الذكر يتفق مع نصوص المواد 195، 203، من قانون الإجراءات الجزائية، وما سبق ذكره.

ومن أهم ما يسعى إليه المشرع المحافظة على وحدة الأحكام القضائية، ورفع أي تناقض محتمل، وقد صدر قرار لمحكمة النقض المصرية بهذا الخصوص، جاء فيه: " كلما بدا للمحاكم احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرك بما يسره لها القانون من سبيل سواء بوقف الدعوى

¹. سليمان، مرقص: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات. الطبعة الخامسة. دون بلد نشر. دون ناشر. 1992. ص 602، 603.

². يراجع طعن رقم (1665) لسنة (57) الصادر بتاريخ 1989/11/17. وكذلك نقض مصري 1973/12/3. سنة 24 ص 1206 مشار إليهم لدى مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص 203، 205.

³. محكمة استئناف رام الله. حقوق رقم 2000/304. الصادر بتاريخ 2005/3/2. يراجع أيضا في ذات الشأن قرار استئناف رام الله. حقوق رقم (684) لسنة (2001) الصادر بتاريخ 2004/6/5.

على نهائية حكم آخر سبق لم يكتسب قوة الأمر المقضي أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط¹.

وبعد حكم المحكمة، في حال توفر أحد أسباب الوقف القانوني، عندئذ، كاشفاً، ومقرراً لواقع تم بحكم القانون، وليس منشئاً له، إذ ليس للمحكمة أي سلطة تقديرية بشأنه، ولا سلطان لإرادة الخصوم على هذا النوع من الوقف، ويبدأ الوقف منذ تحقق سببه، وليس منذ إقرار المحكمة له، فالخصومة تعتبر موقوفة من تاريخ حدوث السبب القانوني²؛ وعليه، فلا يعتد بما قد تتخذه المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى من إجراءات، أو ما أصدرته من أحكام بعد قيام السبب الموجب للوقف³.

وفي نهاية الحديث عن الوقف القانوني لا بد من الإشارة إلى أن القانون الأردني كان يعتبر حالات الانقطاع: " الوفاة، فقدان الأهلية، زوال الصفة"، من حالات الوقف القانوني، التي بحدوثها توقف السير في الدعوى، إلا أنه، وبموجب التعديل رقم 14، لسنة 2001، لم تصبح هذه الحالات من أسباب الوقف بقوة القانون، وإنما يجب على القاضي، في حال تحقق أحد الحالات المذكورة أعلاه، أن يستمر في السير بالدعوى، على أن يبلغ من يقوم مقام فاقد الأهلية، أو تبليغ ورثة المتوفى⁴.

المطلب الثالث: الوقف القضائي

يدرس هذا المطلب حالات الوقف القضائي، وهي الحالات التي لا يكون الوقف فيها بناء على اتفاق الخصوم، أو بسبب نص القانون، وإنما يعود تقدير الوقف للقاضي لظهور مسألة أخرى، يترتب الفصل في الدعوى عليها، أو قد يكون الوقف جزاء يوقعه القاضي المدني على من يحاول

¹. يراجع نقض 1980 / 1/5. المكتب الفني 31. 89. مشار إليه لدى كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 112.

². مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص 202. عمر، نبيل اسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 908.

³. العشماوي، محمد، وآخرون. مرجع سابق. ص 655. الحكم الكاشف أو المقرر هو الحكم الذي يصدره القاضي ويكشف عن وضع قانوني ثابت وموجود مسبقاً كالحكم بأن المستند مزور مثلاً، أما الحكم المنشئ فهو الحكم الذي ينشئ فيه القاضي حكماً قانونياً لم يكن موجود من قبل، كالحكم بشهر إفلاس مثلاً. للمزيد يراجع التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 558.

⁴. تراجع المادة (3/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني رقم (24) لسنة (1988)، وتعديلاته. للمزيد يراجع ملكاوي، بشارعدنان، وآخرون. مرجع سابق. ص 171، 172.

التسوية، والمطالبة. وسيقوم الباحث بدراسة حالات الوقف القضائي في فرعين: الأول بعنوان الوقف التعليقي، والثاني بعنوان الوقف الجزائي.

الفرع الأول: الوقف التعليقي

نصت المادة (126)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني؛ على أنه "1. للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يترتب على الفصل في مسألة أخرى. 2. يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف".

ويستفاد من نص المادة السابق أنه إذا عرض على المحكمة، وفي أثناء نظر الدعوى، مسألة فرعية، ليست من اختصاص المحكمة، المعروض عليها النزاع، اختصاصا نوعيا، أو وظيفيا، ويترتب على هذه المسألة البت في الدعوى؛ فعلى المحكمة أن توقف السير في الدعوى، إلى حين البت في تلك المسألة الأولية الفرعية. وقد سمي هذا النوع من الوقف بالوقف التعليقي؛ لأن الفصل في الدعوى الأصلية يبقى معلقا، إلى حين البت في تلك المسألة الأولية¹.

وقد يثير المسألة الأولية أحد الخصوم، أو المحكمة من تلقاء نفسها، وفي أي حال كانت عليها الدعوى. ويلاحظ أنه يشترط في المسألة الأولية الآتي:

1. أن تثار مسألة أولية في الدعوى، وهي لازمة، وضرورية لها. ومعنى هذا أنه يترتب الفصل فيها على البت في تلك المسألة الأولية، ويعود تقدير مدى جدية تلك المسألة الأولية، وأهميتها، وارتباطها بالدعوى الأصلية؛ للسلطة التقديرية للقاضي، ويتعين عليه البحث في الوقائع المطروحة أمامه قانونا؛ لمعرفة التكييف القانوني لتلك المسألة، ومدى ارتباطها بالدعوى الأصلية، ولكون الفصل، والبت في المسألة الأولية؛ لازما للسير. والفصل في الدعوى الأصلية، يعني وجود ارتباط بين الدعويين. وهذا التقدير يعد من قبيل التكييف القانوني الخاضع لرقابة محكمة النقض².

¹. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 452.

². عابدين، محمد أحمد. مرجع سابق. ص 557. عمر، نبيل اسماعيل. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص

وإذا ما اتضح للمحكمة أن المسألة المثارة ليست جدية، والهدف منها إطالة أمد التقاضي فقط، فإنها لا تقضي بوقف الدعوى¹، وقرارها يكون من دون معقب عليها، ما دام التقدير مبنيا على أسباب منطقية، وسائغة. فقد قضي بأن "وقف الدعوى جوازي للمحكمة، بحسب ما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية، أو عدم جديتها، والتي يكون الفصل فيها لازما للحكم بالدعوى"². وإذا لم تر المحكمة حاجة إلى وقف الدعوى، فعليها أن تبين - عند الرفض - أن الفصل في الدعوى الأصلية لا يقتضي هذا الوقف، وإلا كان هناك قصور في تسبيب الحكم الصادر بالرفض³.

2. أن يكون الفصل في المسألة المثارة خارجا عن اختصاص المحكمة، التي تنتظر الدعوى الأصلية، اختصاصا نوعيا أو، وظيفيا، أو قيميا⁴، ويدخل في اختصاص جهة أخرى، إذ لو كان الفصل في تلك المسألة الأولية من اختصاص نفس المحكمة، لوجب عليها أن تتصدى له، من دون أن توقف السير في الدعوى؛ لكون المحكمة التي تنتظر الطلبات الأصلية تختص بالفصل في أي طلب، أو دفع مرتبط بها⁵. وقد صدرت قرارات بهذا الشأن، ومنها: "إن مناط وقف الدعوى - طبقا للمادة 16، من قانون السلطة القضائية والمادة 129 من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه أمرا لازما للفصل في الدعوى أن تكون المسألة التي يثيرها ذلك الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالولاية أو بالاختصاص النوعي أو القيمي"⁶. وكذلك "وقف الدعوى لتعلق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يترتب عليها الحكم مناطه

¹. عابدين، محمد أحمد. مرجع سابق. ص 558. الكامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 114.

². يراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2051 لسنة 55 الصادر بتاريخ 1992/3/25. مشار إليه لدى هرجه، مصطفى مجدي. عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص 28.

³. أبو الوفا، أحمد. نظرية الدفع في قانون المرافعات. مرجع سابق. هامش ص 736.

⁴. يلاحظ أن المشرع قد جعل أنواع الاختصاص أعلاه (النوعي، والقيمي، والوظيفي) من النظام العام. فقد نصت المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على أن "الدفع بعدم الاختصاص لانتهاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى".

⁵. مليجي، أحمد. ركود الخصومة المدنية. مرجع سابق. ص 43.

⁶. يراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (305) لسنة (54) الصادر بتاريخ 1991/3/7. مشار إليه لدى هرجه، مصطفى مجدي. عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص 28.

خروج هذه المسألة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي أو القيمي¹ وجاء أيضا: "وقف دعوى القسمة للمنازعة في الملكية. شرطه. أن تكون المنازعة جدية وخارجة عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة"². ومن الأمثلة الشائعة بهذا الخصوص أن تكون دعوى القسمة مقامة أمام المحكمة المختصة -محكمة الصلح- وأن يثار، في أثناء نظرها، دفع يتعلق بالملكية، والدفع الأخير يدخل في اختصاص محكمة أخرى -محكمة البداية فيتوجب، عندئذ، على محكمة الصلح أن توقف النظر في دعوى القسمة، إلى حين البت في مسألة الملكية³.

وعليه، فإذا كانت المسألة الأولية من اختصاص نفس المحكمة، وجب عليها أن تثبت في تلك المسألة الأولية، من دون الحاجة إلى وقف الدعوى؛ لكون قاضي الأصل هو قاضي الفرع أيضا⁴. ومثال ذلك دعوى مطالبة مالية بمبلغ معين، على أنه رصيد حصة المدعين في أرباح الشركة، ودار النزاع حول الحساب المطلوب الحكم بنتيجته، ورأت المحكمة أن الدعوى تتوقف على الفصل في الحساب، وجب على المحكمة أن تفصل فيه، ولا يجوز لها أن توقف الدعوى، حتى يراجع الحساب، والفصل في صحته؛ لكون البت في هذا الأمر يدخل ضمن اختصاصها، وصلاحياتها⁵.

ويلحظ بهذا الخصوص، في الواقع العملي، قيام محكمة الموضوع بوقف الفصل في الدعوى، والانتقال إلى رؤية طلب، قد قدمه أحد الخصوم، سواء أكان الطلب لرد الدعوى، أم لسبب آخر. فإذا كان ثَمَّ دعوى مطالبة مالية، وقام أحد الخصوم بتقديم طلب لرد هذه الدعوى، لعلّة التقادم مثلا، تقوم المحكمة بوقف النظر في الدعوى، وتنتقل إلى رؤية الطلب، علما أن قاضي الدعوى، والطلب واحد، وتدخل ضمن اختصاص نفس المحكمة، وهي بذلك تخالف ما استقر عليه

¹. يراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (661) لسنة (60) الصادر بتاريخ 1992/5/21. مشار إليه لدى مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص 202.

². يراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (243) لسنة (46) الصادر بتاريخ 1979/6/21. المرجع سابق. ص 212.

³. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 453. يراجع في ذات الشأن قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (64) لسنة (2009) الصادر بتاريخ 2009/7/13.

⁴. عمر، نبيل اسماعيل. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 904.

⁵. كما هو وارد لدى أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. هامش ص 585، 586.

الفقه من أنه ليس لمحكمة الموضوع وقف الدعوى، إذا كان البت في المسألة الأولية يدخل في اختصاصها¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي حال تعدد الطلبات في الدعوى، وكان بعضها من المسائل الأولية، ويترتب الحكم في الدعوى بناء عليها، وعلى طلبات أخرى من صلاحية المحكمة أن تنتظر فيها، وتبت فيها؛ يجب على المحكمة، في هذه الحال، أن توقف السير في المسائل، التي تخرج عن اختصاصها، وتبت في المسائل الأخرى، إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق بين مختلف الطلبات، مما يجعل من الصعب الفصل في بعضها وترك بعضها الآخر، فيجب، عندئذٍ، وقف الدعوى بأكملها².

ويميز بعض الفقهاء³ بين المسائل الأولية العامة، والمسائل الأولية الخاصة. فالمسائل الأولية العامة هي تلك المسائل، التي تخرج عن ولاية القضاء المدني، وتدخل في ولاية قضاء آخر، كالقضاء الجنائي، أو الإداري، وأما المسائل الأولية الخاصة، فهي تلك المسائل، التي تخرج عن اختصاص محكمة، من محاكم القضاء المدني، لتدخل في اختصاص محكمة أخرى، تابعة لنفس الجهة. وتكمن أهمية التمييز في أن المسائل الأولية العامة توجب حتما وقف الدعوى المدنية، إذا قدر القاضي ضرورة الفصل فيها، قبل الفصل في الدعوى الأصلية، أما إذا كانت المسألة الأولية خاصة، فينبغي التفرقة. فإذا أثبتت المسألة الأولية أمام المحكمة الابتدائية، فإنها تنتظر، وتفصل فيها، على الرغم من كونها خارجة عن اختصاصها. ومبرر ذلك أنها ذات اختصاص عام في النظام القضائي المدني، أما إذا أثبتت المسألة الأولية أمام المحكمة الجزئية، وكانت تلك المسألة من اختصاص المحكمة الابتدائية، فلا يحق للمحكمة الجزئية البت في المسألة، وإنما يجب عليها أن توقف السير في الدعوى، إلى أن تبت المحكمة المختصة بالمسألة الأولية.

ويرى الباحث أن التمييز بين المسائل الأولية العامة، والخاصة غير مجد أمام القضاء الفلسطيني؛ ذلك لأن قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية قد جعل الاختصاص النوعي للمحاكم من النظام العام، ولم يعط حقا للمحاكم لتجاوزه⁴. فقد حدد اختصاص محكمة الصلح في

¹. مثلا دعوى حقوق رقم 2015/82 صلح نابلس. دعوى حقوق رقم 2015/463 بداية نابلس.

². سعد، ابراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص. الجزء الثاني. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1986. ص 115.

³. سعد، ابراهيم نجيب. مرجع سابق. ص 116-118. يراجع كذلك قرار نقض 12 ابريل 1962 مجموعة أحكام النقض س 13. ص 463

⁴. تراجع المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

المادة 39، منه، ولا يحق لها أن تثبت في أي مسألة أخرى خارجة عن اختصاصها، أما محكمة البداية، فقد جاء في المادة 41، منه، أنها صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى، والطلبات، التي لا تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح؛ وعليه، فلا يحق لمحكمة الصلح، أو لمحكمة البداية، وإن كانت صاحبة الولاية العامة؛ أن تنتظر، أو تثبت في أي مسألة خارجة عن اختصاصها.

3. أن يبقى النزاع في الدعوى الأصلية قائماً، بعد البت في المسألة الأولية، إذ لا محل للوقف إذا كان الفصل في المسألة الأولية يحسم كل النزاع بين الخصوم، وينهيه¹.

4. أن تقرر المحكمة وقف الدعوى الأصلية، إلى حين البت في المسألة الأولية، فلا توقف الدعوى إلا بناء على قرار من المحكمة، فإن اقتنعت المحكمة بأن البت في الدعوى الأصلية معلق على تلك المسألة الأولية، واقتنعت بمدى جدية تلك المسألة؛ فإنها توقف الدعوى، وإن لم تقتنع بذلك، تستمر في النظر بالدعوى². وقد قضت محكمة النقض المصرية، في حكم لها، بأن "وقف الدعوى طبقاً للمادة 129، مرافعات جوازي للمحكمة شرطه وجود ارتباط بين المسألة الأولية والدعوى التي تنظرها. تقدير ذلك خضوعه لرقابة محكمة النقض على المحكمة تصفية كل نزاع يدخل في اختصاصها يترتب الحكم في الدعوى على الفصل فيه"³.

ولعله من المناسب مناقشة مسألة إحالة المسألة الأولية للجهة المختصة؛ هل هو من اختصاص محكمة الموضوع أم واجب على الخصم، الذي أثار الدفع؟

يرى الباحث أن دور الإحالة يقع على عاتق المحكمة. فإذا رأت المحكمة أنها ليست المختصة في النظر بالمسألة الأولية المثارة، فعليها أن تحيل المسألة للمحكمة المختصة؛ لنتظر، وتثبت بها؛ لكونها غير قادرة، أو مختصة في الفصل فيها. فقد نصت المادة 93، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". وقد

¹. سعدي، آسيا: عوارض الخصومة القضائية. دون بلد نشر. دون ناشر. 2006. ص 16.

². راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 335.

³. يراجع طعن رقم (283) لسنة (49) الصادر بتاريخ 12/12/1982. مشار إليه لدى مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص 209، 210.

ورد النص المذكور في باب الطلبات، والدفع. وإثارة المسألة الأولية، التي يجب البت فيها، قبل البت في الدعوى؛ يعد من الدفع التي يحق لأي من الخصوم إثارتها. ولا بد من الإشارة إلى نص المادة 60، من القانون المذكور، الذي جاء فيه: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى". وقد ورد النص المذكور في باب إقامة الدعوى، وقيدها، أي قد ورد نص الإحالة مرتين في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، وفي كل مرة في موضع. وبما أن المشرع لا يقول لغوا، فلا بد أن لكل منهما حالته، فتكون المادة 60 خاصة بإحالة الدعاوى، والمادة 93 خاصة بإحالة الطلبات، والدفع. وعلى العكس من الرأي المذكور يرى بعض الفقهاء¹ أنه إذا اقتضت المحكمة بأن المسألة جدية، ويترتب الفصل في الدعوى عليها، وهي غير مختصة بنظرها؛ فعليها أن تأمر بوقف الدعوى، وتكلف الخصم برفع تلك المسألة للجهة المختصة، خلال أجل معين.

ويلحظ أن وقف الدعوى يبقى قائما، ما دام سبب الوقف -المسألة الأولية- محل نظر، ولا يحق أن يقدم الخصم طلب تعجيل، ولو قدم الخصم طلب التعجيل، وقبلت المحكمة التعجيل، وحكمت من دون انتظار، والبت في المسألة الأولية؛ لترتب على الحكم البطلان. وقد صدر عدد من القرارات بهذا الشأن. ومن ذلك الآتي، الوارد في حكم محكمة النقض: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف قطعيا فيما تضمنته من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يتمتع على المحكمة معاودة النظر في هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ هذا الحكم"².

وأما المشرع المصري، فقد كلف الخصم بمراجعة المحكمة المختصة، واستصدار حكم خلال مدة زمنية، تحددها المحكمة، وإن لم يلتزم الخصم باستصدار حكم خلال المدة، التي حددتها المحكمة، كان للخصم الآخر أن يقدم طلبا للمحكمة المختصة لتعجيل الدعوى، والسير بها،

¹. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 454، 455.

². يراجع قرار لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 3956 لسنة 60 الصادر بتاريخ 1991/11/27. مشار إليه لدى هرجه، مصطفى مجدي. عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص 28. ينظر في الشأن نفسه عددا من قرارات النقض المصرية لدى مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص 203.

والفصل من دون الإلتفات إلى تلك المسألة الأولية، على أن يقدم دليلاً على تقصير خصمه¹. وقد جاءت عدة قرارات لمحكمة النقض المصرية بهذا الخصوص، ومنها "الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى بحكم نهائي عدم تقديم الخصم ما يفيد صدور هذا الحكم أثره للمحكمة الفصل في الدعوى بحالتها"². ويبدو أن المشرع قد وضع قرينة قانونية، مفادها أن إهمال الخصم، في استصدار الحكم في المسألة الأولية، يعني تسليمه بما يدعيه خصمه³. وقد تكون المسألة الأولية مرفوعة مسبقاً، فيكون على المحكمة، والحالة هذه، أن توقف السير في الدعوى، إلى حين البت في تلك المسألة، من دون تكلف الخصم باتخاذ أي إجراء⁴.

وأما في حال صدور قرار بالمسألة الأولية، فيحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى، سواء أكان المستدعي ضده، أم المستدعى، وتعود المحكمة للنظر في الدعوى من النقطة، التي وصلت إليها⁵.

وصفوة القول: للمحكمة، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن توقف السير في الدعوى، إذا تبين عدم قدرتها على البت فيها، لوقوف البت على مسألة أخرى، خارجة عن اختصاصها، وبصدور الحكم في المسألة الأولية يجوز لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى.

¹ نصت المادة (16) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة (1972). "إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها".

² يراجع قرار محكمة نقض المصرية رقم (483) لسنة (51) قضائية. 1985/12/24 مشار إليه لدى مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق. ص 217، يلاحظ وجود بعض التناقضات من محكمة النقض المصرية بخصوص طلب إعادة السير في الدعوى على الرغم من عدم صدور حكم في المسألة الأولية.

³ أبو الوفا، أحمد. نظرية الدفع في المرافعات. مرجع سابق. ص 736.

⁴ التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 455.

⁵ تراجع المادة (2/126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

الفرع الثاني: الوقف الجزائي

الوقف الجزائي للخصومة رخصة، تخول القاضي أن يستعملها، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وله ألا يستعملها. وهذه الرخصة تدعيم لدور القاضي الإيجابي في الخصومة، الذي يمكنه أن يتغلب على مماطلة الخصوم. والحكم بوقف الخصومة عقاب، يوقعه القاضي على الخصم¹. وقد جاء في قانون المرافعات المصري، في المادة (99)، منه: "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها، أو من الخصوم عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تتجاوز مائتي جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا. يجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة، لا تتجاوز ثلاثة أشهر² بعد سماع أقوال المدعى عليه. وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

ويتضح، من نص المادة السابق، أن المشرع المصري قد منح القاضي شكلا من أشكال السلطة الإيجابية، في إدارة الدعوى، حين أجاز له أن يحكم على الخصوم المتخلفين عن إيداع مستندات، أو اتخاذ إجراء ما، بغرامات مالية، إلا أن الأهم من ذلك هو إمكانية أن يحكم القاضي بوقف الدعوى، وقد اشترط المشرع لذلك:

1. تخلف المدعي عن إيداع مستندات، أو عن اتخاذ إجراء معين، خلال المدة التي حددتها المحكمة لذلك³، وفي حال تعدد المدعين، وأهمل أحدهم تقديم مستنداته، لا يمكن إعمال الوقف الجزائي، إلا إذا كانت طبيعة الخصومة قابلة للتجزئة⁴.

¹ عمر، نبيل اسماعيل. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 604.

² تم تعديل المدة بموجب تعديل رقم (23) لسنة (1992)، حيث كانت مدة الوقف شهرا.

³ أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 571.

⁴ أبو الوفا، أحمد: التعليق على نصوص قانون المرافعات. الطبعة الأولى. منشأة المعارف: الاسكندرية. 1961. ص 329.

2. ألا تحكم المحكمة بالوقف، قبل سماع أقوال المدعى عليه، حتى لا يضار من الوقف، ولم يشترط المشرع موافقته، فيمكنه أن يرفض المدعى عليه الوقف، ومع ذلك تحكم المحكمة به؛ لكونه كأنه عقاب للمدعي بسبب إهماله؛ وعليه، فهي ليست مرهونة بموافقة المدعى عليه. والهدف من الوقف، في هذه الحالة، ليس حماية مصلحة المدعى عليه، بل حماية المصلحة العامة، التي تتطلب سرعة الفصل في الخصومات¹. وإذا قررت المحكمة الوقف، فلا يكون للمدعى عليه الطعن، إلا إذا صدر الحكم من دون سماع أقواله، أو رغم معارضته². ويرى بعض الفقهاء³ أن قرار المحكمة يجب أن يكون بناء على قرار الخصم المدعى عليه؛ لأن الوقف سيصبح، عندئذ، كأنه عقاب للمدعى عليه أيضا، فالخصومة ليست ملكا للمدعي وحده، وإنما للمدعى عليه، أيضا. ويرى الباحث، وفقا لنص المادة (99)، من قانون المرافعات المصري، أن على المحكمة أن تستمع لأقوال المدعى عليه، قبل أن تقرر الوقف، وليس بالضرورة أن تنقيد به.

3. ألا تتجاوز مدة الوقف المدة المحددة قانونا، ولا يوجد ما يمنع من أن يحكم بالوقف الجزائي أكثر من مرة⁴. وتبدأ مدة الوقف من صدور حكم المحكمة، وليس من تاريخ امتناع المدعي عن تقديم مستنداته، أو تخلف عن القيام بالإجراء المحدد من المحكمة⁵.

4. إن الحكم بالوقف هو سلطة تقديرية للمحكمة؛ وعليه، فيمكن المحكمة أن تحكم بالوقف، ولها أن تفرض غرامات فقط⁶. ويكون حكم المحكمة بالوقف قابلا للطعن المباشر على استقلال، من دون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة، وذلك استنادا إلى المادة (212)، من قانون المرافعات كغيره من القرارات الصادرة بوقف الدعوى⁷.

¹. محمود، سيد احمد. مرجع سابق. ص 681، 682.

². عمر، نبيل اسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 900

³. أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 572.

⁴. محمود، سيد احمد. مرجع سابق. ص 681

⁵. عمر، نبيل اسماعيل. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 604.

⁶. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 334.

⁷. نصت المادة (212) من قانون المرافعات المصري " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن".

هذه هي الشروط، التي فرضها المشرع المصري، حتى يحكم القاضي بالوقف الجزائي. ويلاحظ أن هذا النوع من الوقف لم ينص عليه المشرع الفلسطيني، ولا الأردني، على الرغم من أن هذا النوع من الوقف من فائدة في تعجيل السير في الدعاوى، وأنه يحد من تراكم القضايا أمام القضاء. فالأصل أن المدعي حريص على حسن سير دعواه، وعلى انتظام جلساتها، ومواعيدها، لكنه قد يهدف إلى المماطلة لسبب معين، فيكون، عندئذٍ، للقاضي سلطة تمكنه فرض غرامة معينة، أو وقف الدعوى. ويعد الوقف من أكثر القضايا إضراراً بالمدعي؛ بمصالحه، وبإطالة أمد التقاضي، وبإمكانية اعتبار الدعوى كأن لم تكن، في حال عدم امتثاله لقرار المحكمة، فالمشرع الفلسطيني لم يشر إلى ذلك، والقاضي لا يملك سلطة لوقف الدعوى، في مثل هذه الحالة. ويلاحظ، أيضاً، أن حالة الوقف المذكورة خاصة بالمدعي فقط، فلا يعقل وقف الدعوى لتأخير المدعى عليه؛ لأن ذلك سيكون من مصلحته، ويسبب الضرر للمدعي، بدلاً من تعجيل البت في الدعوى، فيعتمد، عندئذٍ، كل مدعى عليه التأخير، حتى يحكم القاضي بالوقف الجزائي، وهذا أمر غير مقبول.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على وقف السير في الدعوى

بعد دراسة ماهية وقف السير في الدعوى، من خلال بيان تعريفه، وتمييزه عن غيره من عوارض الخصومة، وبيان أسباب الوقف بمختلف أنواعها؛ لا بد من الحديث عن الآثار، التي يترتبها الوقف، وذلك في مبحثين: خصص الأول لدراسة أثر الوقف في الدعوى على الخصومة، وذلك في مطلبين، يناقش المطلب الأول الوقف، والمواعيد الحتمية من خلال تعريف المواعيد الحتمية، وأثرها في أنواع الوقف، وذلك في فرعين، ويناقش المطلب الثاني حال الدعوى، في أثناء الوقف، وهل تبقى الدعوى قائمة أم لا؟ وهل بالإمكان اتخاذ بعض الإجراءات، في أثناء وقف الدعوى، أو تكون في حالة من الركود، وذلك في فرعين.

وأما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة مصير الدعوى الموقوفة. فالوقف لا يبقى إلى ما لا نهاية، ولا بد من اتخاذ إجراء معين، فإما أن يتم استئناف السير في الدعوى، وإما أن تنتضي الدعوى، من دون الحكم في موضوعها. وسيدرس المطلب الأول من المبحث الثاني استئناف السير في الدعوى، وذلك في فرعين، خصص الفرع الأول لدراسة استئناف السير في حال الوقف الاتفاقي، وخصص الفرع الثاني لدراسة استئناف السير في حالي الوقف القضائي، والقانوني، وأما المطلب الثاني، فيبحث في انقضاء الدعوى، من دون الحكم في موضوعها، وقد خصص المطلب الثالث لدراسة ما يترتب على انقضاء الدعوى من آثار، على التقادم من جهة، وعلى الإجراءات السابقة على الوقف من جهة أخرى، وبيان ما إذا كان انقضاء الدعوى بسبب الوقف يؤثر على الحق المدعى به، أو لا، وسيكون ذلك في ثلاثة أفرع.

المبحث الأول: أثر وقف السير في الدعوى على الخصومة

يدرس هذا المبحث الوقف، والمواعيد الحتمية، في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني يدرس حال الدعوى، في أثناء الوقف.

المطلب الأول: الوقف، والمواعيد الحتمية

لمعرفة العلاقة بين الوقف، والمواعيد الحتمية، ينبغي، ابتداءً، تعريف المواعيد الحتمية.

الفرع الأول: تعريف المواعيد الحتمية

تقسم المواعيد، وفق الجزاء المترتب على مخالفتها، إلى مواعيد حتمية، وأخرى غير حتمية (تنظيمية).

والمواعيد الحتمية هي المواعيد التي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء إجرائي، كالبطان، أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن، أما المواعيد غير الحتمية، فهي مواعيد تنظيمية، لا يترتب المشرع جزاء على مخالفتها، كالمواعيد الموجهة إلى القاضي، والموظفين القضائيين، ومواعيد حضور الخصوم، وتقديم المستندات، وغيرها¹. وأغلب المواعيد الموجهة للخصوم هي مواعيد حتمية، يجب على الخصوم مراعاتها².

ويلحظ أن الميعاد الحتمي لا يعني، بالضرورة، تعلقه بالنظام العام، فكونه ميعادا حتميا لا يوجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بالجزاء الإجرائي، المترتب على مخالفته. فبعض المواعيد الحتمية متعلقة بالنظام العام؛ لذا يجب على القاضي أن يتصدى لها من تلقاء نفسه، وإن لم يتمسك بها الخصوم، كميعاد الطعن³. فإن فات ميعاد الطعن تقضي المحكمة، من تلقاء نفسها، بعدم القبول، ولو سها الخصم عن إثارة الدفع. وبعض المواعيد الحتمية غير متعلقة بالنظام العام⁴، العام⁴، بمعنى أنه وجد لمصلحة الخصوم، ويجب على الخصم، صاحب المصلحة، أن يتمسك به، به، كمواعيد التقادم، وتجديد الدعوى بعد شطبها، وميعاد تحريك الخصومة الراكدة، فهذه المواعيد

¹. عمر، نبيل اسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 895.

². هندي، أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2003. ص 647.

³. هندي، أحمد. مرجع سابق. ص 675.

⁴. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 506.

جميعها حتمي، ومع ذلك لا تقضي المحكمة بالجزاء من تلقاء نفسها، وإنما لا بد من تمسك الخصم، صاحب المصلحة بها؛ حتى توقع المحكمة الجزاء، المقرر قانوناً، على ذلك¹.

الفرع الثاني: أثر الوقف على المواعيد الحتمية

فرق القانون في أثر الوقف على المواعيد الحتمية، وفق نوع الوقف. وسيتم مناقشة أثر الوقف، بمختلف أنواعه، على المواعيد الحتمية، في هذا الفرع.

أولاً: الوقف الاتفاقي

نصت المادة (2/127)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، على أنه "لا تتأثر المواعيد الحتمية التي ينص عليها القانون بسبب هذا التأجيل".

وناقشت المادة أعلاه مسألة التأجيل العام، أي الوقف الاتفاقي. فلا تتأثر المواعيد الحتمية في هذا النوع من الوقف. ففي حال صدور حكم، في أثناء سير الخصومة، وقبل وقفها، وكان يقبل الطعن فيه فور صدوره؛ كالأحكام المستعجلة؛ فإن ميعاد الطعن، في هذا الحكم، يبقى سارياً، ولا يقف، ولو أوقفت الخصومة اتفاقاً؛ لذا، فإن انقضى ميعاد الطعن قبل تقديمه، سقط الحق بالطعن². أما المواعيد غير الحتمية، فلا يترتب على عدم اتخاذ الإجراء المكلف به أحد الخصوم سقوط الحق، في اتخاذها في وقت لاحق؛ لأن وقف الدعوى يوقف سريان مددها غير الحتمية³، كأن يكون القاضي قد أمهل أحد الخصوم لتقديم مستند معين، خلال شهر، وخلال الفترة المذكورة اتفق الخصوم على وقف الدعوى، وإقرار المحكمة الوقف تقف مدة الشهر لتقديم المستند، وتستأنف المدة سيرها عند تعجيل الدعوى.

¹. هندي، أحمد. مرجع سابق. ص 675.

². مبارك، عبد التواب. مرجع سابق. ص 493.

³. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 460.

ثانيا: الوقف القضائي، والقانوني

يترتب على الوقف القضائي، والقانوني وقف المواعيد الحتمية كافة، وغير الحتمية أيضا، بمعنى أنه عند وقف الدعوى يترتب وقف سريان أي مدد متعلقة بها، لتقديم طعون، أو لاتخاذ إجراء معين. فإذا كانت مدة الطعن، في قرار معين -مما يجيز القانون الطعن فيه استقلالا- قد بدأت، ثم تقرر وقف الدعوى قضائيا، أو قانونيا لسبب معين، فإن مدة الطعن تقف عند وقف الدعوى، وتستأنف المدة سيرها عند تعجيلها من المدة التي وصلت إليها¹.

المطلب الثاني: حالة الدعوى في أثناء وقف السير فيها

تتمثل آثار الوقف، بمختلف أنواعه: الاتفاقي، والقانوني، والقضائي، في أن الدعوى تعد قائمة، وإن كانت راکدة أيضا. وهذا ما سيدرسه المطلب في فرعين على التتابع.

الفرع الأول: الدعوى قائمة

على الرغم من كون الدعوى موقوفة، إلا أن الخصومة تبقى قائمة، وأن آثار المطالبة القضائية تبقى كما هي منتجة لآثارها، فيظل التقادم منقطعاً، والفوائد سارية²، كما تبقى جميع الإجراءات، التي اتخذت في الخصومة، قبل وقفها، منتجة لآثارها، فإذا انتهت حالة الوقف، استأنفت الدعوى سيرها، من النقطة التي وقفت عندها، مع الاعتماد بجميع الإجراءات السابقة على الوقف³.

¹. هندي، أحمد. مرجع سابق. ص 757.

². هندي، أحمد. مرجع سابق. ص 756.

³. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 336. مبارك، عبد التواب. مرجع سابق. ص 492. محمود، سيد أحمد. مرجع سابق.

وإذا أقيمت الدعوى نفسها مرة أخرى، أمام محكمة أخرى، يمكن، عندئذ، التمسك في مواجهة الخصومة الجديدة بدفع سبق الإدعاء¹، كما يمكن طلب ضم دعوى إلى الدعوى الموقوفة، لوجود ارتباط، وثيق بينهما، إذا توافرت شروط ذلك².

الفرع الثاني: الدعوى راكدة

إن اعتبار الدعوى قائمة، على الرغم من وقف السير فيها، لا يعني إمكانية اتخاذ جميع الإجراءات. فعلى الرغم من بقاء الدعوى قائمة، إلا أنها في حالة ركود، بمعنى عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء من إجراءات المحاكمة، خلال مدة الوقف، وأن أي إجراء يتم اتخاذه، خلال الوقف، يعد باطلاً، كتقديم طلبات الإدخال، والتدخل.

ومن المناسب مناقشة مسألة تقديم طلبات مستعجلة، في أثناء مدة الوقف. فعلى الرغم من أن الدعوى موقوفة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات، في أثناء الوقف، إلا أن للطلبات المستعجلة خصوصية، ويجوز اتخاذ إجراءات وقتية، مستعجلة، في أثناء مدة الوقف³. فعلى سبيل المثال إذا كان تمّ دعوى منع معارضة في عقار معين، وكانت الدعوى موقوفة للبت في مسألة أولية مرتبطة بها كالملكية، وكان المدعى عليه يقوم بأعمال هدم، وبناء؛ فمن حق المدعي، خشية من ضياع المعالم، أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، على الرغم من وقف الدعوى، أو أن يتقدم بطلب مستعجل لوقف أعمال البناء، من دون أن تعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات، التي ترتب البطلان⁴. وكذلك إذا كان هناك دعوى موقوفة، وكان المدعى عليه على وشك أن يغادر البلاد؛ للتهرب من التزاماته تجاه المدعي؛ جاز، عندئذ، للمدعي أن يقدم طلباً مستعجلاً، عملاً بأحكام المادة

¹. غصوب، عبده جميل: الوجيز في قانون الإجراءات المدنية. الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع. 2010. ص 241.

². سعد، ابراهيم نجيب. مرجع سابق. ص 120.

³. بالمعنى نفسه يراجع راغب. مرجع سابق. ص 336. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 459، 460.

⁴. للمزيد حول الطلبات المستعجلة والوقفية بنظر المواد 102-114 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

277¹، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني؛ لمنع المدعى عليه من السفر، من دون أن تؤثر الدعوى الموقوفة على ذلك. وإذا كان القانون قد منح الحق في تقديم طلبات مستعجلة، واتخاذ إجراءات وقتية، من دون أن يكون هناك دعوى مقامة ابتداءً، فمن باب أولى أن يجيز تقديم الطلبات المستعجلة، واتخاذ الإجراءات، وإن كان هناك دعوى مقامة بين الأطراف، وموقوفة.

المبحث الثاني: مصير الدعوى الموقوفة

بعد الحديث عن حال الدعوى، في أثناء الوقف، لا بد من معرفة مصير الدعوى الموقوفة، فحالة الوقف لا تبقى أبداً، فإما أن تستأنف الدعوى سيرها، وإما أن تنتضي من دون الحكم في موضوعها.

المطلب الأول: استئناف السير في الدعوى

يختلف استئناف السير في الدعوى، وفق نوع الوقف. وهذا ما سيدرسه المطلب، في فرعين على التتابع:

الفرع الأول: استئناف السير في الوقف الاتفاقي

بالرجوع إلى المادة (127)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني التي تناولت التأجيل العام؛ (الوقف الاتفاقي)، وبخاصة الفقرة الرابعة منها؛ نجدها تتناول إعادة السير في الدعوى، وقد حددت مدة، يتعين أن يتم تقديم طلب من أحد الخصوم للسير بها. وقد رتبت جزاء على عدم تقديم الطلب، هو اعتبار المدعي تاركا لدعواه، وإن كانت الدعوى مستأنفة اعتبر المستأنف تاركا لاستئنافه.

¹. "إذا اقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بيانات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج فلسطين وأنه على وشك أن يغادرها وذلك بقصد عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز لها أن تصدر مذكرة تأمره بالمثل أمامها وأن تكلفه بتقديم كفالة مالية تضمن ما قد يحكم به عليه، فإذا امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لحين الفصل في الدعوى".

فإذا كان ثَمَّ دعوى تخلية مأجور، واتفق الخصوم على تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً، إلى المدة القصوى، وهي ستة أشهر، وفق نص المادة (127)، وأجازت المحكمة ذلك بتاريخ 2016/6/2، تعين على أحد الخصوم أن يتقدم، خلال أسبوعين من انتهاء ستة الأشهر، بطلب؛ ليعود السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها، ويكون الموعد الأقصى، في هذه الحالة، لتقديم الطلب هو 2017/1/16، ويكون التجديد، عادة، من المدعي؛ لكونه صاحب المصلحة للسير في الدعوى، ولكن القانون منح طرفي الدعوى الحق في تقديم طلب التجديد، فإذا لم يتقدم أحدهما بطلب لتجديد الدعوى، وكانت منظورة أمام محكمة، الدرجة الأولى، يعتبر المدعي مستغنياً عن دعواه، وتاركها، إلا أن الترك، هاهنا، لا يكون مبرئاً للذمة، وأما إذا كانت الدعوى في مرحلة التقاضي الثانية، أي أمام محكمة الاستئناف، اعتبر عدم تجديدها، خلال المدة المحددة، قانوناً أكثر خطورة؛ لاعتبار المستأنف، عندئذ تاركاً لاستئنافه، والترك أمام محكمة الاستئناف لا يمنح المستأنف الحق في رفع الدعوى مرة أخرى، كما لو كنا أمام محكمة الدرجة الأولى؛ لكون مدة الاستئناف محددة قانوناً، وهي من المواعيد الحتمية، بمعنى أن تخلف المستأنف عن تقديم طلب التجديد يعني قبوله قرار محكمة الدرجة الأولى، وأن هذا القرار أصبح قطعياً.

واشترط المشرع الأردني، لاستئناف السير في الدعوى، في حال الوقف الاتفاقي، تقديم طلب إعادة السير في الدعوى، خلال ثمانية الأيام التالية لانتهاء الأجل، حداً أقصى¹. وكذا، أيضاً، كان موقف المشرع المصري. فقد جاء في المادة (128)، من قانون المرافعات المصري: "وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لإنهاء الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه"، ولكي يكون التعجيل قد حصل في الميعاد يجب أن يتم إعلان التعجيل للخصم خلال ثمانية الأيام، فلا يكفي الإيداع بقلم الكتاب خلال ثمانية الأيام، بل يجب أن يتبلغ به الخصم خلال ثمانية الأيام، أيضاً، وبخلاف ذلك لا يعد الطلب مقدماً خلال المدة، أي يعد المدعي تاركاً لدعواه، والمستأنف تاركاً لاستئنافه، بمعنى أن الخصومة تنتضي، وتزول المطالبة القضائية، وما يترتب عليها من آثار، كما تزول أعمال الخصومة، التي تمت قبل الوقف²، إذا اعترض الخصم،

¹. نصت المادة (2/123) من قانون أصول المحاكمات الأردني: "إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية من نهاية الأجل (مهما كانت مدة الوقف) تسقط الدعوى".

². هندي، أحمد. مرجع سابق. ص 758، 759.

أي حتى تعجل الدعوى بعد الوقف ينبغي اتخاذ إجراءين جوهريين، هما طلب التعجيل بتحديد موعد جلسة؛ حتى تستأنف الدعوى سيرها أمام المحكمة، وإعلان الخصم شريطة أن يتم إعلانه، وتبلغه للجلسة خلال ثمانية الأيام، وذلك إعمالاً بنص المادة (5)، من قانون المرافعات المصري، الآتي: "إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله"¹.

أما القانون الأردني، كمنظيره الفلسطيني، نص على أنه يتوجب على أحد الأطراف تعجيل الدعوى خلال ثمانية الأيام التالية لانتهاء مدة الأجل²، من دون أن يشترط أن يتم تبليغ الخصم، خلال ثمانية الأيام، كما الحال في القانون المصري.

ولا يؤيد الباحث موقف المشرع المصري. فلا شك أن من واجب الخصم تعجيل الدعوى، خلال المدة المحددة قانوناً، إلا أن تبليغ الخصم، خلال تلك المدة، أمر يعود للجهات المسؤولة عن التبليغ في المحكمة، وليس على الخصم؛ لذا من غير المنطقي أن يتحمل الخصم مسؤولية ذلك.

ولكن، إذا تقدم المدعي بطلب لتجديد الدعوى، بعد انتهاء مدة الوقف المحددة قانوناً، وتم تعيين موعد جلسة لنظر الدعوى؛ فهل يحق للمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تعد المدعي تاركا لدعواه؛ لأنه قد تقدم بطلب التجديد خارجاً عن الميعاد، أو لا يحق لها ذلك إلا باعتراض الخصم. بمعنى هل الأمر، من النظام العام، أو ليس منه؟

لم يحدد القانون صراحة إذا كان من حق المحكمة أن تحكم بالترك لتقديم طلب التجديد خارجاً عن المدة، من تلقاء نفسها، أم لا. ولكن محكمة استئناف رام الله ترى أن ليس للمحكمة الرفض، من تلقاء نفسها، حين جاء في قرارها " . . . وفي حال تقدم أحد الخصوم بطلب إعادتها لجدول القضايا، وسواء كان خلال المدة، أم خارجها، ومن ثم يتم تبليغ الخصم، وحال تبليغه إن

¹. للمزيد يراجع كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 137.

². تراجع المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني، وكذلك المادة (127) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

رغب بالاعتراض على ذلك، فإنه ينظر بطلبه، و أو اعترضه بخصوص المدة المحددة بالمادة 127 المشار إليها¹.

وبناء على قرار محكمة الاستئناف يتضح أنه، في حال تقدم المدعي طلب لتجديد الدعوى، بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً؛ يحق للطرف الآخر أن يعترض لتقديم الطلب خارجاً عن المدة، إلا أن هذا الدفع ليس من النظام العام، بمعنى أنه على الخصم إثارته قبل السير في الإجراءات.

وهذا، أيضاً، رأي بعض الفقه المصري، حين اشترط، للتمسك بالجزاء المنصوص عليه في المادة 128، من قانون المرافعات . اعتبار المدعي تارك دعواه، والمستأنف تاركاً لاستئنافه -أن يتمسك بالدفع، قبل التعرض للموضوع، ولا يسقط بتأجيل الدعوى من دون التكلم في الموضوع، أي أن هذا الدفع ليس من النظام العام، ولا تملك المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز التنازل عنه، ولا يجوز إيدأؤه أول مرة أمام محكمة الاستئناف، إذا كان الخصم قد حضر أمام محكمة الدرجة الأولى، وترافع في الدعوى².

إلا أن هناك رأياً فقهياً آخر³، يرى عكس ذلك. بمعنى أن التعجيل خلال ثمانية الأيام من النظام العام، وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، إذا حاول المدعي تعجيل الدعوى، بعد فوات المدة، وذلك للحد من سلطان إرادة الخصوم، في وقف الخصومة كون المشرع قد حدد مدة قصوى للوقف الاتفاقي، وهي ستة أشهر، ولو اتفق الأطراف على مدة أطول حكمت بإنقاصها من تلقاء نفسها؛ لذلك أورد المشرع ميعاد ثمانية الأيام للتعجيل؛ لمنع تحايل الخصوم على الحد الأقصى لمدة الوقف، ولو لم يرغب المشرع بالتدخل، ما وضع حداً أقصى للوقف.

وهناك رأي آخر⁴، يميز موقف المحكمة، وفق مدة الوقف. فلو اتفق الخصوم على وقف الدعوى المدة القصوى؛ ستة أشهر، لتعين التعجيل، عندئذ، خلال ثمانية الأيام التالية لانتهاء المدة،

¹. قرار استئناف الصادر عن محكمة رام الله رقم (2008/284) الصادر بتاريخ 2010/9/8.

². كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 136. أبو الوفا، أحمد. التعليق على نصوص قانون المرافعات. مرجع سابق. ص 590، 591.

³. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 337، 338.

⁴. سيف، رمزي. مرجع سابق. ص 462، 463.

وفي حال تم التعجيل بعد ذلك، فإن المحكمة تقضي، من تلقاء نفسها، بإنقضاء الخصومة؛ لأن عدم تمسك أحد الخصوم بانتهاء المدة، وبالخصومة، يعد اتفاقاً ضمناً على إطالة مدة الوقف المتفق عليها، وهذا غير جائز، وأما إن اتفقت الأطراف، ابتداءً، على الوقف مدة ثلاثة أشهر، مثلاً، وكان التعجيل بعد ثمانية أيام، من انتهاء مدة الوقف - ثلاثة الأشهر، ولكنه جاء ضمن المدة القصوى، التي يجوز الاتفاق على الوقف فيها، وهي ستة شهور؛ فلا يجوز للمحكمة أن تحكم، من تلقاء نفسها، بإنقضاء الخصومة؛ لأن سكوت الأطراف على التمسك بالجزاء يعد اتفاقاً ضمناً على إطالة مدة الوقف، على ألا تتجاوز المدة القصوى، واتفاقهم. وهذا جائز؛ لأنه كان بإمكانهم الاتفاق على المدة القصوى بادي الرأي.

ويؤيد الباحث عدّ التجديد، خلال المدة المحددة، من النظام العام، فيحق للمحكمة أن تتدخل من تلقاء نفسها، منعا للتحايل، وإطالة مدة الوقف، وليكون المدعي أكثر جدية، وحرصاً على سير دعواه، فلو ترك الحبل على غاربه للأطراف من دون تدخل القضاء، لزد تراكم القضايا أمام القضاء.

وقد يتعدد الخصوم في الدعوى، ويرغب المدعي في تعجيل الخصومة في حق بعض منهم، وإمكانية تحقيق ذلك يعتمد على طبيعة الخصومة. فإذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة، أمكن تعجيلها في حق بعض الخصوم¹، وأما إذا كان موضوعها غير قابل للتجزئة، وقام المدعي بتعجيلها تجاه أحدهم فقط، فتعدّ الخصومة معجلة بحق الآخرين. هذا من جهة تعجيل الخصومة، وأما من جهة السقوط، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية " . . . أن الخصومة بالنسبة لاسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالي قابلة للتجزئة، عند تعدد المدعى عليهم، غير أن ذلك لا يتصور، إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، أما إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة، فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقيين². وهذا هو موقف المشرع الفلسطيني، الذي لم يأخذ بقاعدة عدم تجزئة الخصومة، عند تعدد المدعى عليهم، بل

¹. أبو الوفا، احمد. التعليق على نصوص قانون المرافعات. ص 591.

². طعن رقم 1044. تاريخ 1978 / 2 / 19. مشار إليه لدى عابدين، محمد أحمد. مرجع سابق. ص 639

اتخذها في حال تعدد المدعين¹. فقد جاء في نص المادة (134)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية: "يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة ضد جميع المدعين في الدعوى، أو المستأنفين في الاستئناف، وإلا كان غير مقبول".

وإذا عجل المدعى عليه الدعوى خلال الأسبوعين التاليين لانقضاء مدة الوقف، أو بعد هذا الميعاد، واعترض المدعي على التعجيل؛ طبقت قواعد ترك الخصومة؛ لأن باعتراضه يتضح تنازله عن الدعوى².

الفرع الثاني: استئناف السير في الوقف القضائي، والقانوني

عولج استئناف السير في الدعوى في الوقف القضائي، أو القانوني، في المادة 2/126، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، وفيها: "يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف". فإذا كان هناك دعوى مدنية، أوقفت للبت في دعوى جزائية مرتبطة بها، حُق لأي من الخصوم تعجيل الدعوى المدنية، عند صدور الحكم النهائي، في الدعوى الجزائية؛ لكون الدعوى الجزائية كانت السبب في الوقف، والأمر نفسه ينطبق إذا أوقفت الدعوى إلى حين البت في دستورية نص معين. فبصدور الحكم من المحكمة الدستورية يحق لأي من الخصوم تعجيل الدعوى، وكذلك إذا أوقفت الدعوى بسبب تقديم طلب لرد القاضي، استأنفت الدعوى سيرها عند إجابة طلب الرد، وتعيين قاض آخر، أو رفض طلب رد القاضي، وما ينطبق على هذه الأسباب ينطبق على غيرها.

أما الوقف الجزائي المعمول به، في قانون المرافعات المدنية، والتجارية المصري، المنصوص عليه في المادة (99)، منه، فالتعجيل يجب أن يكون خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الوقف، التي حددها القاضي، وبخلاف ذلك تعد الدعوى كأنها لم تكن³. وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، وإنما هي ملزمة بأن تحكم بعدّ الدعوى كأن لم تكن، ما دام ذلك بناء على

¹. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 484، 485.

². أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 598.

³. سبق الحديث في الفصل الأول عن الوقف الجزائي، وهو غير معمول به، وفق القانون الفلسطيني.

طلب المدعى عليه، علماً أنه ليس للمحكمة أن تعد الدعوى كأن لم تكن، من تلقاء نفسها؛ لكون الأمر غير متعلق بالنظام العام¹. ويرى بعض الفقهاء² عكس ذلك، وأن من حق المحكمة أن تحكم بالجزاء، من تلقاء نفسها، من دون اشتراط طلب المدعى عليه.

ويؤيد الباحث منح المحكمة صلاحية عدّ الدعوى كأن لم تكن، من تلقاء نفسها، بعد مضي المدة المحددة قانوناً، أي بعد التجديد، خلال المدة المحددة في القانون، من النظام العام، منعاً من إطالة أمد التقاضي، وتراكم القضايا أمام المحاكم. فعندما يشعر أطراف الخصومة أن المحكمة ستتصدى لأي تسويق، أو مماطلة منهم، سيكونون جديين في السير في الدعوى.

ولم يحدد القانون، وقتاً محدداً لإعادة السير في الدعاوى الموقوفة لأسباب قضائية، أو قانونية؛ لعدم إمكانية تحديد الوقت ابتداءً، لكونه يعتمد على الوضع القانوني، والقضائي لكل دعوى على حدا. فقد تستغرق دعوى سنة، وأخرى خمس سنوات، إلا أنه، وبعد زوال سبب الوقف، لا بد من إعادة السير في الدعوى، بناءً على طلب أحد الخصوم، كما سبق ذكره؛ فمن غير المقبول قانوناً بقاء الدعوى معلقة إلى ما لا نهاية. وهذا ما سيدرسه المطلب الثاني، من هذا المبحث.

المطلب الثاني: عدم السير في الدعوى

يحرص المشرع على إيصال الحقوق إلى أصحابها، ويحرص على استقرار المعاملات، وعلى عدم إطالة أمد التقاضي، وتراكم القضايا أمام المحاكم؛ لذلك عالج المشرع الأمر ما يسمى بسقوط الخصومة. فيحق لأي من الخصوم أن يطلب إسقاط الخصومة، بسبب مضي ستة أشهر على آخر إجراء، تم فيها؛ لذا، إذا لم تعجل الدعوى بعد وقفها، فإن الخصومة تسقط؛ لأنه لا يجوز بقاءها معلقة، ويكون ذلك خلال ستة أشهر، من زوال سبب الوقف، فيجوز، عندئذ، إعمال نص المادة (132)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، التي جاء فيها: "لكل

¹. هندي، أحمد. مرجع سابق. ص 796، 795. عمر، نبيل اسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 900، 901.

². مبارك، عبد التواب. مرجع سابق. ص 487.

ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء، اتخذ فيها¹.

وقد جاءت عدة قرارات، لمحكمة النقض المصرية، بهذا الخصوص، ومن بينها القرار الآتي". . . يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التي نص عليها القانون أو إلى أسباب أخرى ذلك أن نص المادة (134) من قانون المرافعات، جاء عاماً يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى، بفعل المدعي أو امتناعه، إذ إن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء².

ولنتمكن من الدفع بسقوط الخصومة، لا بد من أن يكون المدعي هو السبب في عرقلة السير في الدعوى، وهذا ما نص عليه صريح المادة (132)، وهو ما قامت بتطبيقه محكمة النقض الفلسطينية، في غير حكم لها³. ويرى الباحث أنه من الأنسب لو قصرت المادة حق السقوط للمدعي عليه؛ لكونه صاحب المصلحة في طلب السقوط. فمن غير المعقول أن يطلب المدعي سقوط الخصومة، وهو صاحب المصلحة في استمرار السير فيها، وإذا أراد المدعي أن ينهي الخصومة، فقد أعطاه المشرع الحق في ترك الدعوى.

ويختلف أثر عدم السير في الدعوى، وفق نوع الوقف. ففي الوقف الاتفاقي حدد المشرع في المادة (3/127)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني؛ المدة التي يعدّ بمضيها المدعي تاركاً لدعواه، والمستأنف تاركاً لاستئنافه، وهي اسبوعان من انقضاء ستة أشهر -التأجيل العام- بمعنى أن أحكام السقوط لا تنطبق على حالة الوقف الاتفاقي⁴، وإنما يعد تركاً،

¹ . للمزيد يراجع التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 462 .

² . الطعن رقم (126) سنة 22ق. تاريخ 1968/2/1. مشار إليه لدى عابدين، محمد أحمد. مرجع سابق. ص 636.

³ . يراجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (187) سنة (2006).

⁴ . سبق إيضاح ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

علما أن آثار الترك، والسقوط، واحدة. ويلاحظ أن المشرع الأردني قد عدّ عدم استئناف السير في الدعوى، بعد الوقف الاتفاقي، سقوطاً للخصومة، وليس تركاً¹.

وأما في الوقف القضائي، والقانوني، فإن المشرع لم يحدد مدة، يترتب على مضيها عدّ المدعي تاركاً لدعواه، والمستأنف تاركاً لاستئنافه، كما الحال في الوقف الاتفاقي، فقد جاء في نص المادة (2/126)، من القانون سابق الذكر: "يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف". فإذا لم يتخذ أي من الخصوم أي إجراء، للسير في الدعوى، عند زوال سبب الوقف، جاز إعمال المادة (132)، سابقة الذكر.

وفي حال وقف الدعوى، فإن احتساب ستة أشهر، التي بمضيها يترتب السقوط، لا يكون من تاريخ وقفها، وإنما يجب أن يكون منذ زوال سبب الوقف. فلا يمكن احتساب المدة من تاريخ الوقف؛ لكون سبب الوقف غير مرتبط بالخصوم، وإنما بوجود مسألة أولية، يجب معالجتها من المحكمة المختصة، قبل أن تثبت في الدعوى الأصلية، أو بوجود دعوى جزائية مرتبطة بالمدنية. ولا بد من صدور حكم جزائي قبل المدني؛ حرصاً على حجية الأحكام، أو انتظار الحكم من المحكمة الدستورية، في حال الطعن بدستورية نص معين، أو غيرها من الأسباب القانونية، والقضائية؛ وعليه، فتحسب ستة أشهر، من تاريخ صدور تلك الأحكام، في الحالات سابقة الذكر، أو من تاريخ تبليغ الحكم للخصوم، وعلى المحكمة أن تبليغ الخصوم بالحكم، إذا لم يكونوا مخاصمين في المسألة الموقوفة بسببها الدعوى.

ويشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة، في حالات الوقف، توافر الشروط الآتية:

1. عدم السير في الدعوى، أي أن تكون الدعوى موقوفة وفقاً قانونياً، أو قضائياً، فتكون الدعوى في حالة من الركود، ولا يتم، عندئذ، اتخاذ أي إجراءات بها².

¹. تراجع المادة (2/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

². للمزيد يرجع محمود، سيد أحمد. مرجع سابق. ص 698. غصوب، عبده جميل. مرجع سابق. ص 245.

2. أن يكون السبب في عدم السير بالدعوى عائداً إلى فعل المدعي¹، وفي حالة الوقف يكون امتناع المدعي بإهماله استئناف السير في دعواه، بعد زوال سبب الوقف، أي بعد صدور حكم في المسألة الأولى، أو الحكم الجزائي، أو البت في طلب الرد للقاضي، وغيرها من الأسباب الموجبة للوقف القضائي، أو القانوني.
3. استمرار التوقف عن اتخاذ إجراءات مدة ستة أشهر، فقد حددت المادة (132)، سابقة الذكر، مدة التوقف عن اتخاذ أي إجراء بستة أشهر.

ويكون تمسك الخصم بسقوط الخصومة بطريقتين²:

1. يرفع الخصم دعوى أصلية، يطلب فيها سقوط الخصومة، ويكون ذلك أمام المحكمة، التي تنظر الدعوى.
 2. أن يدفع الخصم بسقوط الخصومة، فإذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء ستة الأشهر، جاز للخصم أن يدفع بسقوط الخصومة، لعدم تعجيل المدعي دعواه، خلال المدة القانونية.
- وبعد الدفع بسقوط الخصومة من الدفع الشككية، التي يجب أن يتمسك بها صاحب المصلحة منذ البداية، وقبل الدخول في الموضوع، فإذا تعرض للموضوع، وأبدى طلبات فيه، فإن الخصومة تعدّ عندئذ، قائمة، ومنتجة لآثارها، فلا يحق له بعد ذلك الدفع بسقوطها³؛ وعليه، فلا يعد سقوط الخصومة من النظام العام، فلا يحق للمحكمة أن تقضي به، من تلقاء نفسها، بدلالة المادة 132، التي جاء فيها أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم. " أي أن دور المحكمة يقتصر على الحكم بالسقوط، إن توفرت شروطه، وبناء على طلب الخصم.

ولم تقتصر معالجة المشرع الفلسطيني للحد من تراكم القضايا على سقوط الخصومة، بل نص، أيضاً، في المادة (137)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني؛ على

¹. يراجع نص المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. وقد طبقت محكمة النقض الفلسطينية ذلك في قرارها الصادر في الطعن رقم (187) لسنة (2006) الصادر بتاريخ 2008/6/2.

². غصوب، عبده جميل. مرجع سابق. ص 247. عزت، عبد الخالق: قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار المعارف. 1963. ص 143.

³. صخري، مصطفى: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2005. ص 771. هندي، أحمد. مرجع سابق. ص 801، 802. النمر، أمينة. مرجع سابق. ص 128.

ما يسمى بانقضاء الخصومة "1- في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها"، وقد، وردت هذه المادة ضمن المواد المنظمة لسقوط الخصومة، أي أنها مكملّة لقواعد سقوط الخصومة، فهي تختلف عنها من ناحية المدة، وكونها غير مرهونة بإهمال المدعي، كما الحال في السقوط¹. وعليه، يمكن للمدعي عليه أن يطلب، أيضاً، الحكم بانقضاء الخصومة، في حال عدم إعادة السير في الدعوى، بعد زوال سبب الوقف، إذا توافرت شروطها².

المطلب الثالث: أثر انقضاء الدعوى من دون الحكم في موضوعها

إذا لم يقدّم المدعي بتعجيل دعواه، بعد زوال سبب الوقف، فإن الدعوى ستنتضي، من دون أن يكون قد صدر حكم في موضوعها. ويترتب على ذلك تساؤل عن آثار ذلك، كالتقادم، ومصير الإجراءات، التي اتخذت قبل وقف الدعوى، والمثير للانتباه مدى تأثير الوقف على أصل الحق، وهذا ما سيتم الحديث عنه في ثلاثة أفرع، على التتابع.

الفرع الأول: التقادم

المقصود بالتقادم مرور الزمن. ويقسم إلى نوعين: تقادم مكسب، وتقادم مسقط.

فالتقادم المكسب "سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأصلية قائم على حيازة ممتدة فترة من الزمن يحددها القانون"³، وعلى شروط خاصة للحيازة. مثال ذلك أرض موات قام أحد الأشخاص بإصلاحها وزراعتها، والعناية بها، أكثر من خمس عشرة سنة، بحيازة هادئة، وواضحة، كما يشترط القانون، فتصبح هذه الأرض ملكاً له، وفقاً لما يسمى بالتقادم المكسب. ولسنا بصدد الحديث عن التقادم المكسب؛ لأن ما يعنينا في الوقف هو التقادم المسقط.

ويعرف التقادم المسقط بأنه وسيلة لانقضاء الالتزام، بمرور فترة زمنية معينة، إذا لم يقدّم الدائن خلالها بأي عمل قانوني، للحصول على حقه، فيترتب على مضي المدة انقضاء التزام

¹. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 490.

². آثار سقوط الخصومة، وانقضاؤها واحدة. وللمزيد حول انقضاء الخصومة يراجع المرجع السابق. ص 490-493.

³. شفيق، وجدي: الموسوعة الشاملة في التقادم المدني والجنائي والإداري والشرعي. الطبعة الأولى. دون بلد نشر. نشر أحمد حيدر. 2010. ص 139.

المدين للوفاء بالدين، ولا يجوز للدائن المطالبة بالدين بعد ذلك¹، فإذا دفع المدين الدعوى بالتقادم، فإن الالتزام المدني، الذي لم يحكم به، يتخلف عنه، في ذمة المدين، التزام طبيعي، والالتزام الطبيعي هو التزام أدبي، يدخل في منطقة القانون، فلا يجبر المدين فيه على التنفيذ القهري، ولكن إذا قام المدين بتنفيذ التزامه طوعاً، وهو عالم بأن الالتزام قد تحول من التزام مدني إلى طبيعي، فلا يستطيع أن يسترد ما دفعه، ولا يستطيع أن يتصل من التزامه بعد ذلك².

وتختلف مدد التقادم وفق الحال. فقد يكون تقادماً طويلاً، أو قصيراً. وقد نظمت مدد التقادم في عدة قوانين، مدنية (مجلة الأحكام العدلية)³، وتجارية، كتقادم الأوراق التجارية⁴.

وقد تحدث عدة أمور من شأنها قطع مدة التقادم. منها ما هو خاص بالدائن، ومنها ما هو خاص بالمدين. ويقصد بقطع التقادم أن هناك مدد تقادم سارية، وخلال سريانها يحدث سبب من الأسباب، التي يعدها القانون قاطعة للتقادم، وتزول آثار المدة التي مضت من وقت بدء التقادم حتى حدوث السبب الموجب لقطع المدة، فتعد هذه المدة كأن لم تكن، وتبدأ مدة التقادم بالسريان جديداً، منذ انتهاء سبب القطع⁵.

ويختلف قطع التقادم عن وقفه. فالمقصود بالوقف تعطل سريان التقادم فترة معينة، بسبب وجود عذر، يتعذر معه المطالبة بالحق، على أن مدة التقادم تعود للسريان بعد زوال المانع، ومن الأمثلة على وقف التقادم وقوع حرب، أو ثورة، ففي الوقف تبقى المدة السابقة على العذر قائمة، أما في الانقطاع، فالمدة السابقة تلغى، وتبدأ بالسريان مدة جديدة، كاملة، بعد زوال سبب الانقطاع⁶.

¹. المرجع السابق. ص 21.

². الفار، عبد القادر: أحكام الالتزام. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2004. ص 18-21.

³. المادة (1660)، (1661)، وغيرها من الأحكام الواردة في مجلة الأحكام العدلية.

⁴. المادة (214)، (271)، وغيرها من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966).

⁵. شفيق، وجدي. مرجع سابق. ص 99.

⁶. دواس، أمين: أحكام الالتزام. الطبعة الأولى. فلسطين: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2005. ص 205، 204.

ومن أهم الأسباب الموجبة لقطع التقادم المطالبة القضائية. ويقصد بها المطالبة التي تكون أمام القضاء، أو أمام جهة ذات اختصاص قضائي للحق، الذي يسري التقادم بحقه، وتكون هذه المطالبة من الدائن تجاه المدين بالحق¹.

فإذا رفع شخص دعوى مطالبة مالية ضد آخر، فإن رفع الدعوى هو مطالبة قضائية، وتعد هذه الدعوى قاطعة لفترة التقادم، التي كانت سارية بحقه، ولكن إذا تم وقف الدعوى لغايات الصلح بين أطرافها، ومضت مدة الوقف، ومدة التجديد المحددة قانوناً، ولم يقم أي من الأطراف بتجديدها؛ فيعد المدعي تاركاً لدعواه، والمستأنف تاركاً لاستئنافه، وذلك، وفق المادة (127)، سابقة الذكر، وباستقراء المادة (139)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، التي تتناول آثار الترك، والتي جاء فيها 1- "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إقامة الدعوى، ويحكم على التارك بالمصاريف"، أي تعد دعوى المطالبة المالية كأنها لم تكن، وعدها كذلك معناه أن مدة التقادم كأنها لم تقطع ابتداءً.

أما إذا كان الوقف في الدعوى ناتجاً عن سبب قانوني، أو قضائي، وزال سبب الوقف، ولم يقم الخصم، صاحب المصلحة بالتجديد، فقد يحكم بسقوط الخصومة، ويترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها، بما فيها صحيفة افتتاحها -لائحة الدعوى -فتعد كأن لم تكن، وتزول جميع الآثار، التي نشأت من إعلانها، ويدخل في ذلك انقطاع التقادم، فيعد هذا الانقطاع كأن لم يكن²، أي تعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه، قبل رفع الدعوى³. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن صحيفة الدعوى هي أساس كل إجراءاتها، ويترتب على الحكم ببطانها إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها، وزوال ما ترتب عليها من آثار⁴.

¹. شفيق، وجدي. مرجع سابق. ص 100.

². أبو سعد، محمد شتا: المشكلات العملية في الدفع بالتقادم والسقوط والانتضاء وعدم السماع. دون بلد نشر. دار محمود للنشر والتوزيع. 1996. ص 234.

³. أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 611.

⁴. طعن رقم (2485) سنة (56) تاريخ الحكم 1991/7/11. مشار إليه رمضان، جمال: بطلان صحيفة الدعوى. الطبعة الثالثة. دون بلد نشر. مكتبة الألفي القانونية. 1996-1997. ص 178.

وقضت محكمة النقض الفلسطينية، في عدة قرارات لها، ما يؤيد سريان التقادم، وعدم قطعه بسبب ترك الخصومة، وسقوطها. فقد ورد في أحد قراراتها "يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إقامة الدعوى، وليس للدعوى المتروكة أي أثر على التقادم فلا ينقطع بها التقادم"¹. وقد جاء أيضا في قرار آخر لها: "الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه إلغاء صحيفة الدعوى، بما يترتب عليها من آثار تتعلق بقطع التقادم فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن وأن التقادم لا يزال ساريا منذ البداية. . ."².

الفرع الثاني: مصير الإجراءات المتخذة قبل وقف الدعوى

لم ينظم المشرع الأردني الآثار المترتبة على إسقاط الدعوى، من دون الحكم في موضوعها، على عكس المشرع الفلسطيني³، والمصري⁴. وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا الفرع. فقد تتخذ عدة إجراءات في الدعوى، قبل وقف السير فيها، لأي سبب كان. فما هو مصير تلك الإجراءات في حال عدم قيام أحد الأطراف بتجديد الدعوى، بعد انتهاء مدة الوقف، أو زوال سببه؟

ويترتب على عدم تجديد الأطراف للدعوى، بعد وقفها، سقوط الخصومة⁵. وقد عالجت المادة (135)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، الآثار المترتبة على ذلك "1. يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط القرارات التمهيدية الصادرة فيها ولا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

¹. قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (271) لسنة (2008) الصادر بتاريخ 2009/1/27.

². قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (59) لسنة (2009) الصادر بتاريخ 2009/9/27.

³. نظم المشرع الفلسطيني آثار سقوط الخصومة في المواد (135، 136) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁴. نظم المشرع المصري آثار سقوط الخصومة في المواد (137، 138) من قانون المرافعات المصري.

⁵. يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى في حال الوقف الاتفاقي عد المدعي تاركا لدعواه، كما سبق بيان ذلك، وأن آثار الترك، والسقوط، واحدة. ومنعا للتكرار سيقصر الباحث على دراسة آثار السقوط.

2. لا يمنع الحكم بالسقوط من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها".

ويترتب على سقوط الخصومة زوالها بأثر رجعي، وإلغاء جميع إجراءاتها، فتعد الدعوى كأن لم تكن، وتزول جميع الآثار، التي نشأت عن إقامتها، والصادرة عن الخصوم، أو عن المحكمة¹. وسيتم الحديث عن بعض تلك الإجراءات.

أولاً: القرارات التمهيدية

وهي تلك القرارات، التي يتخذها القاضي، في أثناء نظر النزاع، من دون أن تنتهي النزاع، أو تنتهي جزءاً منه. ومن الأمثلة على القرارات التمهيدية القرارات المتعلقة بإجراءات الإثبات، كرفض المحكمة استبدال شاهد محدد، أو رفض طلب الإدخال المقدم من أحد الأطراف في الدعوى، وكذلك رفض محكمة الموضوع إعطاء المدعى عليه مهلة لتقديم طلب لرد الدعوى، وكذلك قرار محكمة الموضوع بضم طلب رد الدعوى قبل الدخول إلى ملف الدعوى، والسير بهما معاً². فجميع هذه القرارات، وغيرها، يعد من القرارات التمهيدية الأولية، التي يتخذها القاضي، في أثناء نظر الدعوى، ولا تفصل في النزاع، وتعد، أيضاً، من القرارات غير القابلة للاستئناف، أو النقض استقلاً؛ ولأن هذه القرارات أولية، وغير حاسمة، تكون معرضة للسقوط بسقوط الخصومة.

ثانياً: الأحكام القطعية

الأحكام القطعية هي الأحكام، التي بها ينتهي النزاع، أو نقطة من نقط النزاع، المطروح أمام المحكمة، التي أصدرت الحكم، أي هو الحكم الذي يضع حداً للنزاع في جملته، أو في جزء منه، أو في مسألة متفرعة عنه، بفصل حاسم، لا رجوع فيه من المحكمة، التي أصدرته³، أي

¹. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 487، 488. عزت، عبد الخالق. مرجع سابق. ص 144. القضاة، مفلح عواد: *البيانات في المواد المدنية والتجارية*. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007. ص 285. ص 283.

². للمزيد تراجع قرارات محكمة النقض الفلسطينية، رقم (110) لسنة (2011) الصادر بتاريخ 2011/5/17. رقم (441) لسنة (2009) الصادر بتاريخ 2010/2/3. رقم (276) لسنة (2008) الصادر بتاريخ 2008/12/17. رقم (356) لسنة (2009) الصادر بتاريخ 2010/1/24.

³. هندي، أحمد. مرجع سابق. ص 807، 808.

بالحكم القطعي تستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة للمسألة¹، ولا يجوز إقامة الدعوى مرة أخرى أمام القضاء². ولأن الحكم الصادر ينهي جزءا من النزاع، فلا يترتب على سقوط الخصومة سقوط الحكم، فالحكم أصبح حقا مكتسبا للخصوم. فإذا كانت الخصومة تتناول عدة طلبات، وحكم في بعضها دون بعض، وكان ما حكم فيه مستقلا عن بقية الطلبات، التي لم يحكم فيها؛ جاز طلب سقوط الخصومة، بالنسبة لما لم يحكم به.

ولما كان الحكم القطعي لا يقوم إلا بناء على إجراءات تسبقه، فإن هذه الإجراءات تظل قائمة، كالحكم ذاته³، وبقاء الأعمال الإجرائية، التي يستند عليها الحكم، ليس له أهمية، إلا على أساس أنه مفترض قانوني، ومنطقي لإمكانية القول ببقاء هذا الحكم القطعي⁴، فلا يعقل بقاء الحكم، وسقوط مفترضاته⁵. وأما الإجراءات التالية للحكم، فإنها تزول، وتبطل بسقوط الخصومة، أي إن الحكم القطعي يحصن الإجراءات السابقة على صدوره، من دون الإجراءات اللاحقة لصدوره⁶.

ومن الجدير بالذكر أن أي إجراءات سابقة على الخصومة قد اتخذت بين الخصوم، كالمراسلات، والإنذارات، فإنها لا تسقط بسقوط الخصومة⁷. فقد قضت محكمة النقض المصرية أن أن الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإجراءات السابقة على الدعوى، التي صدر فيها الحكم، ومن ثم فإن الإعذار الذي وجهه البائع إلى المشتري، في تاريخ سابق على رفع الدعوى، التي قضي بسقوط الخصومة فيها؛ يظل صحيحا، ومنتجا لآثاره القانونية⁸. وكذلك لو أخطر المؤجر المستأجر إخطارا عدليا بضرورة دفع المبالغ المستحقة عليه، ولم يقم المستأجر بالدفع خلال

¹. مبارك، عبد التواب. مرجع سابق. ص 514.

². النمر، أمينة. مرجع سابق. ص 146.

³. المادة (1/135) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني سابقة الذكر.

⁴. عمر، نبيل اسماعيل. أصول المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 945.

⁵. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 355.

⁶. كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 312.

⁷. كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 316.

⁸. طعن رقم (497) سنة (29) ق تاريخ الحكم 1964/7/7 مشار إليه لدى هجرة. عواض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص 115.

مدة الإخطار، وأقام المؤجر دعوى لتخلية المستأجر من المأجور، موضوع الإخطار، وأوقفت الدعوى لسبب معين، ولم يتم تجديد الدعوى؛ فقد يحكم بسقوط الخصومة في الدعوى، إلا أن الإخطار يبقى صحيحاً منتجا لآثاره، ويحق للمؤجر رفع دعوى جديدة استناداً لذات الإخطار، ولو حكم بسقوط الخصومة في الدعوى.

ثالثاً: القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة

الطلبات المستعجلة طلبات، الغرض منها اتخاذ إجراءات تحفظية، أو وقتية لحماية مصالح الخصوم، أو لحفظ أموالهم؛ حتى يفصل في موضوع النزاع، فيقصد منها تقادي الأضرار الناتجة عن إطالة إجراءات التقاضي، من دون الفصل في موضوع النزاع نهائياً¹.

وقد يتقدم أحد الأشخاص بطلب مستعجل لقاضي الأمور المستعجلة، للحصول على قرار مستعجل، لوقف أعمال البناء على أرض معينة، ويتعين على القاضي أن يتضمن قراره تكليف المستدعي أن يقيم دعوى خلال مدة، لا تتجاوز ثمانية أيام، من تاريخ حصوله على قرار الوقف، وإلا عدّ القرار بوقف البناء كأن لم يكن؛ وذلك استناداً إلى المادة (107)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني. وفي حال أقام المدعي دعواه، وتم إيقافها لسبب قانوني، أو اتفاقي، أو قضائي، فليس لذلك تأثير على القرار المستعجل القاضي بوقف أعمال البناء، إلا أنه، وفي حال تجاوز الأطراف مدة الوقف الاتفاقي، أو لم يقيم أحدهم بتجديدها، بعد زوال سبب الوقف، وحكم بسقوط الخصومة، فما تأثير ذلك على القرار المستعجل؟

لم يعالج المشرع هذه الحالة بنصوص صريحة، واضحة، إلا أنه، وبالرجوع إلى المادة (192)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، التي تتناول الحديث عن القرارات التمهيدية، التي لا يجوز الطعن فيها استقلالاً، ويستثنى من هذه القرارات القرارات الوقتية، والمستعجلة؛ يتضح من نص المادة المذكور أمران؛ الأول أن القرارات المستعجلة هي قرارات تمهيدية، لا تفصل في النزاع الحقيقي، وإنما هي قرارات مستعجلة، ووقتية، يصدرها القاضي بناء على ظاهر البيانات فقط، وتهدف إلى الحماية، إلى حين البت في النزاع، بالنظر إلى أصل الحق،

¹. أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 695.

وموضوعه؛ الأمر الثاني الاستثناء. فعلى الرغم من أن هذه القرارات ليست أحكاماً نهائية، إلا أن المشرع قد سمح الطعن فيها استقلالاً.

وتم رأيان بشأن هذه القرارات. الأول يرى أن هذه القرارات خاضعة لسقوط الخصومة، فتسقط مع الخصومة الأصلية؛ لأنه لا يجوز أن تكون هذه القرارات سبباً لإطالة أمد النزاع¹، والثاني يرى أن هذه القرارات تعد من الأحكام القطعية، ولا يتناولها سقوط الخصومة².

ويؤيد الباحث الرأي الأول، فالقرارات المستعجلة صدرت لحماية الحقوق، ولكن مؤقتاً، حتى يثبت في النزاع الأصلي؛ لذلك نص القانون على ضرورة إقامة دعوى لمن احتصل على قرار مستعجل³؛ لذا، فإذا سقطت الخصومة، سقط معها القرار المستعجل؛ لئلا يتهاون المدعي في تجديد دعواه. فعندما فرض المشرع على المدعي أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام، من تاريخ الحصول على القرار المستعجل، كان بهدف أن تنتظر المحكمة إلى النزاع، وموضوع الحق، وأطرافه حاضرون، حتى يتسنى لها البت في النزاع نهائياً؛ وعليه، فمن غير المنطقي أن يهمل المدعي في تجديد دعواه، ويبقى القرار المستعجل، الذي هو في صالحه، قائماً إلى ما لا نهاية.

ومن الأمثلة المؤيدة لسقوط القرارات المستعجلة مع سقوط الخصومة، أنه إذا حكم بتعيين حارس على عقار، متنازع فيه، إلى حين الفصل في النزاع، ثم سقطت الخصومة، فكيف يعقل بقاء حكم الحراسة قائماً مع انتفاء سنده، ومبرراته⁴.

رابعاً: الإقرارات، والأيمان

يترتب على سقوط الخصومة سقوط إجراءاتها، إلا أن المشرع استثنى بعض الإجراءات من السقوط، كالإقرارات الصادرة عن الخصوم، أو الأيمان التي حلفوها.

¹. أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 612.

². دالوز. ج9. ص 5. بند 77 مشار إليه لدى العشماوي، محمد، وآخرون. مرجع سابق. ص 678، 679. راغب. مرجع سابق. ص 355.

³. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 126. 138.

⁴. أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص 695.

1. الإقرار

عرفت المادة (115)، من قانون البينات¹ الإقرار بأنه "اعتراف الخصم الواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه". وبعد الإقرار دليلاً على ثبوت الواقعة محل النزاع، ويترتب عليه إزالة النزاع فيها. فالإقرار يعفي إلزام مدعي الواقعة بتقديم أي دليل عليها²، فيكون الإقرار القضائي حجة على المقر، ما لم يكذبه ظاهر الحال³.

واستثنى المشرع الفلسطيني صريحاً، في المادة (1/135)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الإقرارات الصادرة عن الخصوم من السقوط، ولو حكم بسقوط الخصومة؛ لما لهذه الإقرارات من أثر حاسم على الحقوق المتنازع فيها.

وبما أن الإقرار القضائي لا يسقط بسقوط الخصومة، يكون للخصم الذي رفع دعوى جديدة أن يتمسك بالإقرار القضائي الصادر بالدعوى، التي حكم بسقوط الخصومة فيها⁴. وليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بإقرار، صدر في دعوى أخرى، قضى بسقوط الخصومة فيها⁵. وقد قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها أنه "إذا جددت الدعوى بعد إبطالها فلا حاجة لتكليف المدعي بالإثبات مجدداً بعد أن ركن إلى أدلة الإثبات في الدعوى السابقة لأن القول بأن إبطال عريضة الدعوى يجعل الدعوى كأن لم تكن لا يطبق على الأدلة المثبتة للدعوى إذ يبقى مفعول الإقرار الواقع واليمين المؤداة قائماً ويصح الركون إليها في الدعوى الجديدة"⁶.

¹ قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001). نشر في جريدة الوقائع الرسمية. العدد (38). ص. 226. بتاريخ 2001/9/5.

² القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص 285.

³ تراجع المادة (117) من قانون البينات الفلسطيني.

⁴ عابدين، محمد أحمد. مرجع سابق. ص 626.

⁵ يراجع قرار محكمة النقض المصرية 1967/3/9. المكتب الفني. 18. 596. مشار إليه لدى كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 312.

⁶ قرار رقم 661 مدنية ثالثة / 1981 الصادر بتاريخ 1981/5/19 منشور في مجموعة الأحكام العدلية. العدد الثاني. السنة السادسة الثانية عشرة. 15981. ص 65 مشار إليه لدى الدليمي، أجياد. أحكام وقف السير في الدعوى وآثاره القانونية. مرجع سابق. ص 136، 137.

2. الأيمان

تعد اليمين طريقاً غير عادية، يتم اللجوء إليها إذا تعذر تقديم الدليل المطلوب، فإما أن يحتكم الخصم إلى ضمير خصمه بيمين حاسمة، يوجهها إليه، وبها يستغني عما سواها من أدلة، وإما أن يوجه القاضي لأحد من الخصوم يمينا متممة؛ ليكمل ما في الأدلة المقدمة من نقص¹.

وللأيمان التي يحلفها الخصوم أثر هام في النزاع، سواء أكانت اليمين حاسمة . أم متممة؛ لكونها تصرفات صادرة عن الخصوم، في أثناء نظر القضية؛ لذلك تبقى الأيمان الصادرة من الخصوم قائمة، محتفظة بقوتها في الإثبات؛ لكونها حجة عليهم، ولو قضي بسقوط الخصومة²، كما يجوز التمسك بها في أي خصومة جديدة بشأن الحق المتنازع عليه، على الرغم من أنها صادرة في نطاق خصومة، قضي بسقوطها³.

خامسا: إجراءات التحقيق، والخبرة

استثنى المشرع بنص صريح إجراءات التحقيق، والخبرة من السقوط، ولو حكم بسقوط الخصومة. والمقصود بإجراءات التحقيق، والخبرة هو الاستكتاب، والمضاهاة، مثلاً.

والخبرة المقصودة، هنا، هي الخبرة القضائية، وفيها تكلف المحكمة شخصا لرؤية موضوع النزاع، والإدلاء برأيه الفني. وقد تكون الخبرة الفنية في مسائل الطب، أو الهندسة، أو المحاسبة، وغيرها من المسائل، حين لا تكون المحكمة قادرة، من تلقاء نفسها، على البت بموضوع الدعوى، من دون الإستعانة بالخبرة الفنية، فبواسطة الخبرة تستطيع المحكمة تطبيق نصوص القانون على النزاع موضوع الدعوى⁴. ومن الأمثلة على أعمال الخبرة الاستكتاب، والمضاهاة، ويتم اللجوء إليها لإثبات صحة السندات المقدمة. فقد يدعي أحد الخصوم التزوير في المستند الرسمي، أو ينكر

¹. القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص 211.

². مبارك، عبد التواب. مرجع سابق. ص 514. مسلم، أحمد: أصول المرافعات. دار الفكر العربي. دون بلد نشر. 1978. ص 548.

³. التكروري، عثمان. مرجع سابق. ص 489. هندي، أحمد. مرجع سابق. ص 808، 809. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 355.

⁴. القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص 316.

خطه، وإمضاءه، ولكي تتمكن المحكمة من البت بشأن الإدعاء، فإنها تلجأ إلى الخبرة، فيقوم الخبير بإجراء أعمال المضاهاة بين السند المنكر، وسندات أخرى، متفق على صحتها، وقد تلجأ المحكمة إلى إجراء الاستكتاب للشخص المنكر توقيعه¹.

وبالرجوع إلى المادة (2/135)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، التي جاء فيها: "لا يمنع الحكم بالسقوط من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها". ويتضح أنه لو حكم بسقوط الخصومة، لبقيت أعمال الخبرة قائمة، ويجوز للخصوم التمسك بها، إلا إذا كانت هذه الأعمال نفسها باطلة، وتكون كذلك إذا لم يتبع الخبير الإجراءات المنصوص عليها في القانون، عند قيامه بالمهمة الموكلة إليه، أو بسبب وجود أحد أسباب رد الخبير المنصوص عليها في المادة (167)، من قانون البينات، وغيرها من الأسباب المرتبة للبطلان، فلو حكم بسقوط الخصومة، فلا يستطيع أحد الخصوم التمسك بأعمال الخبرة، ما دامت مشوبة بالبطلان.

إن إجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة تحصل بناء على أحكام تمهيدية، سابقة لها، ولكون الإجراءات، والأعمال قد نفذت فعلاً، وأنتجت المقصود منها، فقد أصبحت وقائع في الدعوى، والوقائع لا تسقط، وإن كان تقدير قيمتها يعود للمحكمة²، فقد لا تقنع بها المحكمة، التي تنتظر أمامها الدعوى الجديدة.

ويمكن الهدف من وراء الحفاظ على أعمال التحقيق، والخبرة، في تلافي الضرر، الذي يمكن أن يحصل عند إقامة دعوى جديدة، بسبب زوال المعالم، التي أثبتت بواسطة الخبراء، عن طريق الكشف على عقار معين³، بحيث لا يمكن إعادة القيام بهذه الأعمال من جديد. ففي حال إقامة دعوى جديدة يمكن للأطراف الاستفادة من الإجراءات، والأعمال، التي تمت سابقاً في الدعوى الجديدة، مع خضوعها لتقدير المحكمة، التي تنتظر الدعوى الجديدة⁴.

¹. تراجع المواد (38-67) من قانون البينات الفلسطيني.

². مسلم، أحمد. مرجع سابق. ص 547، 548.

³. الدليمي، أجياد. أحكام وقف السير في الدعوى وآثاره القانونية. مرجع سابق. ص 136.

⁴. مبارك، عبد التواب. مرجع سابق. ص 514. راغب، وجدي. مرجع سابق. ص 355.

ويرى بعض الفقهاء¹ عدم سقوط شهادة الشهود، ولو حكم بسقوط الخصومة، فالشاهد قد يتوفى، وقد يضيع الدليل معه، لو حكم بسقوط أقوال الشهود، مع سقوط الخصومة. وقد قضت محكمة التمييز العراقية أن "إبطال الدعوى في جميع الحالات يتناول العريضة وآثارها القانونية فقط ولا يسري على البيانات التي اشتملت عليها الدعوى المبطلة"².

وأما المشرع الفلسطيني، فلم ينص على عدم سقوط شهادة الشهود، أو إجراءات المعاينة، التي تقوم بها المحكمة. وهذا يتنافى مع موقف المشرع، الذي أجاز سماع شهادة شهود، ولو قبل إقامة الدعوى. فقد نصت المادة (104)، من قانون البيانات، على أنه "يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد".

وكذلك نصت المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية على أنه "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة، أو إحداث تغييرات، من شأنها أن تمس مركزه القانوني، سواء قبل إقامة الدعوى، أو أثناء نظرها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة، ومنع المستدعى ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى".

وكل ما ذكر يدل على حرص المشرع على عدم فوات فرص الوصول للحقائق من خلال سماع شهادة الشهود، أو المعاينة.

والنتيجة أن سقوط الخصومة يشمل جميع إجراءاتها -باستثناء ما نص عليه المشرع- أي أنه يشمل رفع الدعوى، وايداع لائحة، وأي إجراءات تمت، أو طلبات قبل الحكم بسقوط الخصومة، فتعد هذه الإجراءات كأن لم تكن؛ وعليه، فإذا رغب المدعي في رفع دعوى جديدة، تعين عليه أن يقوم بجميع الإجراءات من جديد، من دون أن يحيل على ذلك الإجراء السابق في الدعوى، التي حكم بسقوط الخصومة فيها³.

¹. سيف، رمزي. مرجع سابق. ص 480.

². قرار رقم 498 مدنية أولى / 1975 الصادر بتاريخ 1976/3/3 منشور في مجموعة الأحكام العدلية. العدد الأول. السنة السابعة. 1976. ص 133 مشار إليه لدى الدليمي، أجياد. أحكام وقف السير في الدعوى وآثاره القانونية. مرجع سابق. ص 136.

³. عابدين، محمد أحمد. مرجع سابق. ص 626.

الفرع الثالث: عدم المساس بأصل الحق

لا يترتب على سقوط الخصومة أي مساس بأصل الحق المدعى به، فلو حكم بسقوط الخصومة يبقى الحق قائماً، ولا يسقط بسقوطها. وهذا ما نصت عليه المادة (135)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني سابقة الذكر؛ وعليه، يكون من حق المدعي أن يقوم برفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الحق، وليتمكن المدعي من رفع مطالبة جديدة لنفس الحق يجب ألا يكون الحق قد انقضى بالتقادم¹، فكما ذكر سابقاً فإن المطالبة القضائية تقطع مدة التقادم، ولكن بسقوط الخصومة يعد الانقطاع كأن لم يكن، فلو رفع شخص مطالبة مالية ضد آخر، وكانت مدة التقادم قد شارفت على الإنتهاء، وفي أثناء سير الدعوى تم وقف السير فيها؛ لأحد أسباب الوقف، ثم انتهت مدة الوقف الاتفاقية، أو زال سبب الوقف، ولم يعجل المدعي دعواه، وعد المدعي تاركاً لدعواه، أو حكم بسقوط الخصومة؛ فتعد الدعوى كأن لم تكن، وتعد مدة التقادم كأن لم تقطع، ويترتب على ذلك انقضاء الحق. وهنا تظهر خطورة عدم تعجيل المدعي لدعواه، بعد الوقف.

وقد جاءت عدة قرارات، من عدة محاكم، تؤيد عدم مساس سقوط الخصومة بالحق المدعى به، ما لم يكن قد انقضى بالتقادم. فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "سقوط الخصومة لا يؤثر في الحق المدعى به فتجوز المطالبة بإجراءات جديدة ما لم يسقط الحق فيها بسبب آخر كإنقضائه بالتقادم"² كما قضت محكمة التمييز الأردنية بالآتي: "إن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى عملاً بالمادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا يعني أن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق ذلك لأن إسقاط الحق هو الذي ينهي النزاع، فلا يحق لمن أسقط حقه أن يطالب به أمام القضاء، أما وقف الدعوى أو إسقاطها أو تأجيلها دون إسقاط الحق موضوع الدعوى، فلا يحول بين صاحب الحق ومتابعة دعواه وتجديدها أو المطالبة به بدعوى أخرى ما لم يسقط حق الإدعاء لأي سبب قانوني من أسباب انتهاء الدعوى أو

¹. مسلم، أحمد. مرجع سابق. ص 547. القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص 284.

². قرار رقم (59) لسنة (2009). الصادر بتاريخ 2009/9/27.

تقادمها"¹، أي يبقى أصل الحق خاضعا بسقوطه للقواعد المقررة قانوناً²، (الترك، التقادم)، كما قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر لها " . . . على المدعي في هذه الحالة رفع دعواه قبل انقضاء مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى حسب طبيعة الحق المطالب به"³.

وهناك حالة أخرى يترتب على قيامها انقضاء الحق⁴، عولجت في المادة (136)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، وجاء فيها: "متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً في جميع الأحوال". ومثال ذلك إذا صدر حكم أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يرض المدعي بالحكم، وقد قام خلال المدة القانونية باستئناف الحكم، وفي مرحلة الاستئناف تم وقف الدعوى، ولم تعجل بعد ذلك، فقد يحكم، عندئذ، بسقوط الخصومة، وبعد الحكم المستأنف نهائياً، أي سقوط الحق في الاستئناف، ولو لم ينقض ميعاد الاستئناف. ويختلف سقوط الخصومة عن تقادم الحق. فسقوط الخصومة يؤدي إلى محو إجراءات الخصومة كلها، والعودة إلى الوضع، الذي كانت عليه قبل رفع الدعوى، وانتهاء الأحكام غير القطعية، التي صدرت فيها، من دون مساس بأصل الحق، الذي يبقى قائماً ما دام لم يسقط بالتقادم، ولم يحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف، في حين تقادم الحق يسقط الحق نفسه، وببرئ المدعى عليه من الالتزام، فإذا لم يكن الحق قد سقط، يستطيع الدائن أن يرفع دعوى جديدة، غير التي سقطت، وأما إذا كان الحق قد سقط، فلا يستطيع الدائن رفع دعوى جديدة⁵.

¹. قرار رقم (94/1321) ص 2532 سنة 1995 الإجتهد القضائي ص 253 مشار إليه لدى العبودي، عباس. مرجع سابق. ص 261.

². سليم، عماد، وعليان، ممدوح، وأبو هنطش، بلال: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001). فلسطين. دون ناشر. 2002. ص 70.

³. قرار رقم 99/691. سنة 2001 مشار إليه لدى المصري، محمد: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. دار قنديل للنشر، والتوزيع: عمان. 2003. ص 260.

⁴. العشماوي، محمد، وآخرون. مرجع سابق. ص 693.

⁵. عبد اللطيف، محمد: التقادم المكسب والمسقط. الطبعة الأولى. دار النشر للجامعات المصرية: القاهرة. 1958. ص 34، 35. كامل، محمد نصر الدين. مرجع سابق. ص 272.

الخاتمة

ناقشت الدراسة وقف السير في الدعوى، بوصفه أحد عوارض الخصومة المدنية، فبينت مفهومه، وتمييزه عن عواض الخصومة الأخرى، كما بينت أسبابه، والآثار المترتبة على هذا الوقف، وخرج الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. الأصل هو جواز وقف السير في أي دعوى، إلا أن لبعض الدعاوى خصوصية، فلا يجوز وقف السير فيها، كدعوى الإفلاس؛ لارتباطها بالنظام العام، ودعوى الطلبات المستعجلة؛ لأن وقفها يتنافى مع طبيعة الاستعجال.
2. وجود بعض التجاوزات العملية المتعلقة بالوقف الاتفاقي. فعلى الرغم من ضرورة حضور الأطراف، وموافقتهم على الوقف، إلا أن المحكمة قد توافق على طلب الوقف، إذا كان المدعى عليه محاكماً، أو لم يتبلغ، ابتداءً، في الدعوى.
3. عدم إمكانية وجود التنازع السلبي، في ظل المادة (60)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني؛ لكون المحكمة المحال إليها ملزمة بنظر الدعوى.
4. يقع على عاتق محكمة الموضوع إحالة المسألة الأولية إلى الجهة المختصة للبت فيها، وفق المادة (93)، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني التي جاءت في باب الطلبات، والدفع، وأن إثارة المسألة الأولية تعد من قبيل الدفع، وأما المادة (60)، من القانون المذكور، فتتناول الإحالة الخاصة بالدعوى، بمعنى أن لكل نص موضعه، واستخدامه.
5. جواز اتخاذ طلبات مستعجلة، في أثناء وقف السير في الدعوى. فعلى الرغم من أن الدعوى موقوفة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات، إلا أن للطلبات المستعجلة خصوصية، فيجوز تقديم طلبات مستعجلة على دعاوى، ولو كانت موقوفة، من دون أن يترتب على ذلك البطلان، ومن دون الحاجة إلى نص صريح، فيما أن القانون أجاز تقديم طلبات مستعجلة، من دون وجود دعوى قائمة ابتداءً، فمن باب أولى جواز تقديم طلب مستعجل، يتعلق بدعوى موقوفة.

6. يجوز تعجيل الخصومة في حق بعض المدعى عليهم، إذا كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة، وفي حال تعدد المدعين، وقام بعضهم بتعجيل الخصومة، فإنها ستتقضي تجاه باقي المدعون، ما دام موضوعها قابلاً للتجزئة.

7. تحسب مدة ستة أشهر للحكم بسقوط الخصومة من تاريخ زوال سبب الوقف.

8. يترتب على سقوط الخصومة سقوط أي قرارات في الطلبات المستعجلة كانت قد صدرت. فالطلبات المستعجلة جاءت لحماية الحقوق مؤقتاً، إلى حين البت في النزاع، على نحو موضوعي؛ وعليه، فإذا حكم بسقوط الخصومة في الدعوى، سقطت معها القرارات الصادرة، في الطلبات المستعجلة.

التوصيات:

بعد دراسة التنظيم القانوني لوقف السير في الدعوى المدنية، فإن الباحث يقترح التوصيات الآتية:

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة الأخذ بالوقف الجزائي. ففي حال تخلف المدعي عن تقديم بيناته يطبق القاضي الجزاء على المدعي، بفرض غرامة عليه، أو بوقف السير في الدعوى مدة من الزمن، يحددها القانون، فمن الملاحظ، في الواقع العملي، تراكم عدد من القضايا، أمام المحاكم، بسبب ماطلة أطراف الخصومة، وإهمالهم، وهذا من شأنه إطالة أمد التقاضي، وزيادة العبء على طاقم المحاكم؛ الموظفين الإداريين، أو القضاة.

2. تحديد مدى جواز الوقف بأنواعه من عدمه، في الطلبات المستعجلة بنص صريح. ويوصي الباحث بعدم جواز الوقف، بمختلف أنواعه، في الطلبات المستعجلة. فقد سمح المشرع باتخاذ إجراءات مستعجلة حماية لحقوق الأطراف، واختصاراً لإجراءات التقاضي، التي تستغرق الوقت الكثير، والتي بموجبها قد تزول معالم، رغب شخص ما بإثباتها، أو إلى ضياع الحقوق. فما العبرة من الوقف الذي بموجبه تنتفي صفة الاستعجال، التي هي أحد أسس القضاء المستعجل، وشروطه؟ وما العبرة من الوقف إذا كانت قرارات القضاء المستعجل مقيدة، وذات حجية مؤقتة، وقابلة للاستئناف، والرجوع عنها، ومن القاضي الذي أصدرها.

3. تعديل المادة 2/127 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، التي جاء فيها: "لايجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة، إلا باتفاقهم". فإذا تم التأجيل العام بين الخصوم مدة ستة أشهر، بهدف محاولة الصلح بينهم، ثم بعد فترة وجيزة تعذر الصلح، وزادت الإشكالات، فما العبرة من استمرار الوقف، وإضاعة الوقت؟ وعليه، فإن الباحث يوصي بجواز تجديد الدعوى، من دون اتفاق طرفيها، كما هو الحال لدى المشرع المصري، الذي لم يشترط موافقة الخصوم على تجديدها، ويقترح الباحث الصيغة الآتية: "يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة، على أن يبلغ الخصم بالتجديد قبل موعد الجلسة بسبعة أيام".

4. أن يجعل المشرع تجديد الدعاوى، بعد وقفها خلال المدة المحددة، من النظام العام؛ لجعل أطراف الخصومة أكثر جدية، وحرصاً.

5. تعديل المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، التي جاء فيها: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى". فالباحث لا يؤيد إلزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها؛ لإمكانية خطأ المحكمة المحيلة، فقد تحيل الدعوى إلى محكمة، قد تكون، أيضاً، غير مختصة، فيرى الباحث شطب عبارة: "وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى"، فإذا رأت المحكمة المحالة إليها الدعوى أنها، أيضاً، غير مختصة، حُق، عندئذ، للخصوم تقديم طلب لتعيين المرجع المختص، استناداً إلى المادة 51، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية.

6. تعديل المادة 93، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني، التي جاء فيها: "على المحكمة، إذا قضت بعدم اختصاصها، أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها"؛ وعليه، وبما أن هذه المادة تكرر للمادة 60، المذكورة، وأن المشرع لا يقول لغوا، وأن أعمال الكلام أولى من إهماله، وأن المادة 93 جاءت في باب الطلبات، والدفع؛ فمن الأفضل أن توضح المادة أن الإحالة المقصودة هنا هي خاصة بإحالة دفع، وطلبات الخصوم.

7. أن ينص القانون صراحة على مصير القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة، متى حكم بسقوط الخصومة، في الدعوى المرتبط بها الطلب المستعجل.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001). نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية. عدد (38). ص 5. بتاريخ 2001/9/5.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966). نشر في الجريدة الرسمية الأردنية. عدد (1910). ص 469. بتاريخ 1966/3/30.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001). نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية. عدد (38). ص 94. بتاريخ 2001/9/5.
- مجلة الاحكام العدلية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1999
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001). نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية. عدد (38). ص 279. بتاريخ 2001/9/5.
- القانون الأساسي. نشر في جريدة الوقائع الرسمية العدد (0). ص 5. بتاريخ 2003/3/19.
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة (2006). نشر في جريدة الوقائع الرسمية. العدد (62). ص. 93. بتاريخ. 2006/3/25.
- قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001). نشر في جريدة الوقائع الرسمية. العدد (38). ص 226. بتاريخ 2001/9/5.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1986) وتعديلاته. صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية في 1986/5/7.

• قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني رقم (24) لسنة (1988). نشر في الجريدة الرسمية الأردنية. عدد (3545). ص 735. بتاريخ 1988/4/2، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006. نشر في الجريدة الرسمية الأردنية. عدد (4751). بتاريخ 2006/3/16.

• القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976). نشر في الجريدة الرسمية. عدد (2645). ص 2. بتاريخ 1976/8/1

• قانون نظام القضاء المصري رقم (147) لسنة (1949) وتعديلاته.

• قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة (1972).

• القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

• قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (48) لسنة (1979).

• قانون المحكمة الدستورية الأردني لسنة (2012).

المراجع:

• أبو الوفاء، أحمد: التعليق على نصوص قانون المرافعات. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1990.

• أبو الوفاء، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة الرابعة عشر. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1986.

• أبو الوفاء، أحمد: نظرية الدفوع في قانون المرافعات. الطبعة الخامسة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1977.

• أبو سعد، محمد شتا: المشكلات العملية في الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء وعدم السماع. دون بلد نشر. دار محمود للنشر، والتوزيع. 1996.

- أبوعيد، الياس: أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهد والفقه. الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002.
- أحمد، إبراهيم سيد: الدفع بعدم الدستورية وإشكالياته العملية. الطبعة الأولى. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2004.
- الأمين، سمير: الجديد في الإفلاس. الطبعة الرابعة. مصر: النسر الذهبي للطباعة. 2000.
- الأنطاكي، رزق الله: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. دمشق: منشورات جامعة دمشق. 1998.
- بسطامي، باسل: أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية. الطبعة الأولى. دون بلد نشر. دون ناشر. 2003.
- التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. الخليل: رابطة الجامعيين. 2009.
- الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر، والتوزيع. 1992.
- الحجار، محمد حلمي: القانون القضائي الخاص. الطبعة الثالثة. بيروت. دون ناشر. 1996.
- خليل، أحمد: أصول المحاكمات المدنية. بيروت: الدار الجامعية. 1994.
- الدليمي، أجياد ثامر نايف: أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية. مصر: دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات. 2010.
- الدليمي، أجياد ثامر نايف: عوارض الدعوى المدنية. الطبعة الأولى. عمان: دار الحامد للنشر، والتوزيع. 2008.

- الدناصري، عزالدين، وعكاز، حامد: **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء**. الطبعة السادسة. دون بلد نشر. دون ناشر. 1998.
- الذهبي، إدوار غالي: **وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية**. القاهرة: دار غريب للطباعة. الطبعة الثالثة. 1991.
- دواس، أمين: **أحكام الالتزام**. الطبعة الأولى. فلسطين: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2005.
- دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**. الطبعة الأولى. رام الله: المعهد القضائي الفلسطيني. 2012.
- راتب، محمد علي، وراتب، محمد فاروق، وكامل، محمد نصر الدين: **قضاء الأمور المستعجلة**. الجزء الأول. دون بلد نشر. دون ناشر. دون سنة نشر.
- راغب، وجدي: **مبادئ الخصومة المدنية**. الطبعة الأولى. دون بلد نشر. دار الفكر العربي. 1978.
- رمضان، جمال: **بطلان صحيفة الدعوى**. الطبعة الثالثة. دون بلد الناشر. مكتبة الألفي القانونية. 1996-1997 .
- الزعبي، عوض أحمد: **أصول المحاكمات المدنية**. الجزء الأول. عمان: دار، وائل. 2002.
- سعد، ابراهيم نجيب: **القانون القضائي الخاص**. الجزء الثاني. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1986.
- سعدي، آسيا: **عوارض الخصومة القضائية**. دون بلد نشر. دون ناشر. 2006.
- سليم، عماد، وعليان، ممدوح، وأبو هنطش، بلال: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001)**. فلسطين: دون ناشر. 2002.

- سليمان، مرقص: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات. الطبعة الخامسة. دون بلد نشر. دون ناشر. 1992.
- سيف، رمزي: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. 1957.
- شفيق، وجدي: الموسوعة الشاملة في التقادم المدني والجنائي والإداري والشرعي. الطبعة الأولى. دون بلد نشر. نشر أحمد حيدر. 2010.
- شوشاري، صلاح الدين: الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. الطبعة الأولى. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع. 2002.
- صخري، مصطفى: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2005.
- الظاهر، محمد: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. الطبعة الأولى. دون بلد نشر. دون ناشر. ص 469. 1997.
- عابدين، محمد أحمد: الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1994.
- عبد التواب، معوض: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ. الطبعة الثالثة. الاسكندرية: دار المعارف. 1995.
- عبد اللطيف، محمد: التقادم المكسب والمسقط. الطبعة الأولى. دار النشر للجامعات المصرية: القاهرة. 1958.
- العبودي، عباس: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. دون بلد نشر. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.

- عثمان، عبد الحكيم محمد: أصول قانون المعاملات التجاري الأوراق التجارية الإفلاس. ج2. دبي: كلية شرطة دبي. 1995.
- عزت، عبد الخالق: قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دار المعارف. 1963.
- العشماوي، محمد، وعبد الوهاب، وأشرف: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن. دون بلد نشر. دون ناشر. 2006.
- العفيف، زيد حسين: إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان: دار الثقافة للنشر، والتوزيع. 2012.
- العكيلي، عزيز: أحكام الإفلاس والصلح الوافي (دراسة مقارنة). عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997.
- عمر، نبيل اسماعيل: أصول المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1986.
- عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999.
- عياد، مصطفى، وعويضة، ناظم: القضاء المستعجل وضرورته في فلسطين. دون بلد نشر. مطابع الهيئة الخيرية. 1998.
- غصوب، عبده جميل: الوجيز في قانون الإجراءات المدنية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2010.
- الفار، عبد القادر: أحكام الالتزام. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2004.
- القاضي، منير: شرح المجلة. الجزء الأول. الطبعة الأولى. العراق: مطبعة العاني. 1949.

- القضاة، مفلح عواد: **البيانات في المواد المدنية والتجارية**. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2007.
- كامل، محمد نصر الدين: **عوارض الخصومة**. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1990.
- مبارك، عبد التواب: **الوجيز في أصول القضاء المدنية**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية. 2005.
- محمود، سيد أحمد: **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**. دون بلد نشر. دون ناشر. 2005
- مسلم، أحمد: **أصول المرافعات**. دار الفكر العربي. دون بلد نشر. 1978.
- المصري، محمد: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**. دار قنديل للنشر والتوزيع: عمان. 2003.
- ملكاوي، بشار عدنان، ومساعدة، نائل، ومنصور، أمجد: **شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**. عمان: دار، وائل للنشر. 2008. ص 166.
- مليجي، أحمد: **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**. الجزء الثالث. دون بلد نشر. دون ناشر. 2007.
- مليجي، أحمد: **ركود الخصومة المدنية**. الطبعة الثالثة. دون بلد نشر. دون ناشر 2011-2010.
- ناصيف، إلياس: **الكامل في قانون التجارة الإفلاس**. ج 4. بيروت، وباريس: منشورات البحر المتوسط، ومنشورات عويدات. دون تاريخ نشر.
- نجم، محمد صبحي: **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2000.
- النمر، أمينة: **أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. بيروت: مكتبة مكابي. 1975.

• هرجة، مصطفى مجدي: دفع وأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية. المنصورة: دار الفكر والقانون. 2008.

• هرجة، مصطفى مجدي: عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء. دون بلد نشر. المكتبة القانونية. 1996.

• هندي، أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2003.

• يونس، محمود مصطفى: المرجع في أصول التحكيم. القاهرة: دار النهضة العربية. 2009.

المواقع الإلكترونية.

• منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" <http://muqtafi.birzeit.edu>.

• قانون <http://www.qanon.ps/index.php>.

• المحكمة الدستورية. <http://cco.gov.jo/ar->

[jo/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9.aspx](http://www.qanon.ps/index.php)

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Legal Regulation for Stay of Proceedings in Civil Lawsuits

By

Mabarah Salam Zagha

Supervisor

Dr. Ghassan Khaled

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2017

Legal Regulation for Stay of Proceedings in Civil Lawsuits

By
Mabarah Zagha
Supervisor
Dr. Ghassan Khalid

Abstract

As the title indicates, this study has examined the stay of proceedings in civil lawsuits in accordance with the Civil and Commercial Trials Assets Law # 2 of 2001. The study has addressed the nature of stay of proceedings in civil lawsuits as one of the civil argument hindrances. The study began with a definition of the stay of proceedings and how it is different from other argument hindrances such as discontinuation and dropping of lawsuit. It also dwelt on the lawsuits in which stay of proceedings is allowed or those in which it is not allowed. For instance, the stay of proceedings is not applicable to lawsuits pertinent to public order.

Causes for stay of proceedings differ. Some of them are attributed to the will of the parties to the lawsuit. This is called suspension (of litigation) by agreement or what the Palestinian lawmaker has termed as public postponement. Other causes are stipulated in the law. One of them is to submit an application to get judge's response or to challenge the constitutionality of a certain text in the law or in case of dispute between two courts over viewing the lawsuit or in case of link between one civil lawsuit and a criminal lawsuit. In all these cases, the law has stipulated the necessity to apply the stay of proceedings until completion of the studying of these applications. The cause for the stay of proceedings could be

judicial. In such a scenario, the judge has to decide on the necessity to call for the stay of proceedings or not. For example, he could call for the halt of the lawsuit until the deliberation into an important, initial issue necessary for the court in order to look into the civil lawsuit. There is another type of stay of judiciary proceedings which has been considered by the Egyptian legislator but was not considered by his Palestinian counterpart. It is called penal suspension. The judge exercises the power to halt proceedings as a punishment for the plaintiff if he/she has failed in his lawsuit.

The study has also examined the possible effects resulting from the stay of the proceedings. In this regard, the stay of proceedings has an impact on the inevitable and non-inevitable dates. The effect differs depending on whether the stay is by agreement, judicial, or legal. Although the case is still standing during the stay, it becomes in a dormant state and doesn't remain halted endlessly. Either the case resumes its proceedings upon one party's submission of a new application or its proceeding is not resumed, and in this case, it is dropped. And upon drop of the lawsuit, it becomes as if it had not existed. All its effects disappear save those spelled out by the lawmaker and stipulated by the law.

